

## الأستاذة حافضي سعاد

### أستاذة محاضرة 1

## جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية

### محاضرات في مقياس حقوق انسان سنة ثانية مجموعة ثالثة

جاء تعريف الاتفاقية الدولية في موسوعة الأمم المتحدة، بأنها "مصطلح دولي يعبر عن اتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف يمكن أن يكون مفتوحاً أو مغلقاً للدول الأخرى التي لم تسهم في إعداده" وتمتاز الاتفاقيات عن الإعلانات والمبادئ والقواعد أو المعاهدات النموذجية، بأنها تلزم الدول المنضمة إليها كما سيرد ذلك عند حديثنا عن الآثار القانونية المترتبة عن الاتفاقيات الدولية.

تعود الجذور القانونية للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلى المبادئ أو الإعلانات الدولية الصادرة قبل اعتماد الاتفاقية. إذ أن الاتفاقية الدولية تأتي تجسيدا وتفصيلا وتطبيقا لنصوص وثيقة كانت صادرة بصيغة إعلان أو مبادئ. وتقوم بنقل هذه الوثيقة من القانون العرفي غير الملزم للدول إلى القانون التعاهدي الملزم للدول التي تنضم للاتفاقية، والذي يؤكد ذلك من استعراض الاتفاقيات الدولية أن معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تصدر من دون أن تكون مسبقة بإعلان عالمي أو مجموعة مبادئ.

ومن أهم هذه الاتفاقيات الدولية التي استوعبت جميع أحكام حقوق الإنسان بشكل عام، واعتبر انضمام الدول إليها معياراً إيجابياً في موقفها من حقوق الإنسان وتطبيقها، والتي تشكل مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حسبما سماه فقه القانون الدولي بالشرعة الدولية، هما العهدهان الدوليان لعام 1966.

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر استجابة لاهتمام العالم بهذه الحقوق، إذ كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم لم يكن كافياً، فصدر الإعلان تلافياً لنقص الميثاق إلا أنه لم يكن ملبياً لحاجات وتطلعات البشرية، حيث كان بمثابة الأساس وليس كل البناء ولم يكن منذ صدوره وحتى عام 1966 سوى نص ذو بعد فلسفي - أخلاقي أكثر منه قانوني رغم اتصافه بالعموم والدوام، باعتباره يفتقد إلى آلية عقابية يظال الأطراف التي تنتهك الحقوق والحريات المعلنة فيه.

ولإضفاء قوة قانونية على المبادئ التي جاء بها اتجهت جهود الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي إصدار شرعة جديدة لحقوق الإنسان، ذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان بأن يعقب هذا الإعلان إعداد مشروع ميثاق أو معاهدات دولية تتضمن أحكاماً لتعزيز حماية حقوق الإنسان، ويحدد بصورة مفصلة وملزمة الحدود التي يجب على الدول أن تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، كذلك ان تتضمن نوعاً من الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق الاتفاقيات والتي أطلق عليها تسمية العهود.

وبناءً على ذلك شرعت لجنة حقوق الإنسان بإعداد عهد دولي خاص بحقوق الإنسان متضمناً لكافة مجالات وأنواع الحقوق، سواءً الحقوق المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، والتي واصلت جهودها على مدى ست سنوات لإعداد هذا المشروع حيث أنهت منه سنة 1954.

ونظراً لاختلاف طبيعة هذه الحقوق تقرر صياغة عهدين، الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري. وفرغت لجنة حقوق الإنسان من إعداد مشروع عهدي العهدين في دورتها التاسعة والعاشرة المعقودتين في 1966.

(International) وهكذا عقدت الدول العهدين الخاصين بحقوق الإنسان، الأول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (International Covenant on Civil and Political Rights) ، وعلى الرغم من إطلاق كلمة (International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights) إلا أن ذلك لا يغير من حقيقة كونهما معاهدتين دوليتين، طبقاً لاتفاقية قانون المعاهدات. وأطلق عليه بالعهد الدولي ، إسهوًة بالإعلان العالمي، لكونه موجهاً للدول بضرورة الالتزام به. Universal<sup>1</sup>، ولم يطلق عليه بالعهد العالمي International وبإقرار هذين العهدين فقد تحولت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانوني الدولي الاتفاقي. وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات.

فالعهدان عبارة عن معاهدتين دوليتين ملزمتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيهما، كما إن هاتين الاتفاقيتين أنشأتا نظاماً دولياً للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما، وهما يهدفان إلى توفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات.

وبحكم ما يستهان به من طابع عالمي وملزم فإنهما يُعتبران خطوة هامة على الطريق لحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لغاية الأول من كانون الثاني 1998 مائة وسبع وثلاثون دولة، في حين بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمدنية لغاية ذات التاريخ مائة وأربعون دولة، والدول العربية الأطراف في العهدين هي: الأردن، وتونس، وليبيا، وسوريا، والعراق، ولبنان، والمغرب، ومصر، والسودان، واليمن، والصومال والجزائر.

وقد ارتكز العهدان على الأسس التالية:

1. تحرير الشعوب من هيمنة واستبداد الاستعمار القديم والجديد بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ضمن إطار نظام اقتصادي عادل.

2. تحرير الإنسان من قهر وظلم الإنسان بتحریم التمييز العنصري والاسترقاق والمتاجرة بالرقيق.

3. تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات الدكتاتورية المستبدة لأصحاب الأعمال وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4. تحرير الفئات الضعيفة من أسباب ضعفهم عن طريق تقرير حماية خاصة لتلك الفئات كالأطفال والنساء والعجزة.

تلك هي الأسس الأربعة التي قام عليها العهدان الدوليان. ولم يكن من الممكن اعتماد هذه الأسس مجتمعة بتفصيلاتها وأحكامها عند نشأة الأمم المتحدة عام 1945، أو حتى عند إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، بل وحتى بالنسبة للعهدين لم يكن ممكناً اعتمادها خلال الخمسينيات من هذا القرن.

يشير إلى ان عدة أسباب أسهمت في إنجاز العملية التوفيقية لدى صياغة وإقرار العهدين ومنها: ازدياد خبرة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ووجود نماذج ناجحة على مستوى الوكالات الدولية المتخصصة كمنظمة العمل الدولية وأخرى إقليمية كمجلس أوروبا، ويرجع العامل الرئيسي في إنجاز هذه العمليات إلى توافر المناخ الدولي الملائم، وخير دليل أن العهدين لم يتم إقرارهما إلا في عام 1966، عندما توافر هذا المناخ، كما ان ملائمة هذا المناخ كانت في شقين أولهما: انفراج العلاقات بين الدولتين العظمتين وما يتبعه من تاير في العلاقات بين دول المعسكرين الغربي والشرقي، وثانيهما الدور الأخذ في الازدياد لدول العالم الثالث في الأمم المتحدة، إذ لم ينعكس هذا الدور المتزايد في الأغلبية العددية فقط وإنما أيضاً في قدرة وفود دول العالم الثالث في الأمم المتحدة على ابتداء الحلول التوفيقية التي لا تأخذ في الاعتبار وجهات نظر الغرب والشرق فحسب بل أيضاً مصلحة دول العالم الثالث.

إن رغبة المجتمع الدولي في تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مواد لمعاهدات تقرر الالتزامات القانونية على المجتمع الدولي ، كان الدافع الأساسي لإعداد هاتين الاتفاقيتين لذلك يمكن القول أنه بالرغم من أن طبيعة التزام الدول بالاتفاقيتين هو التزام إرادي، إلا أنه في حالة خرقها لنصوص المعاهدتين تتعرض الدولة للمساءلة القانونية لدى المجتمع الدولي.

وهكذا فقد اكتمل ثلوث حقوق الإنسان أو الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بصدور كلا العهدين، إذ أن لهما قوة المعاهدات التشريعية بالنسبة لكافة الحكومات التي صادقت عليها، لذا يمكن اعتبارهما اتفاقيتين عامتين تتضمنان قواعد قانونية، تفصيلية لحقوق الشعوب وحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وسوف نستعرض مضمون كل من العهدين وبشكل مفصل على النحو التالي:

## المطلب الاول

### العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## International Conventional on Economic, Social and Cultural Rights

هذا العهد أو الميثاق هو أحد اتفاقيتين دوليتين كبيرتين التي حولتا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/1/3 طبقاً للمادة (27) منه ، ذلك بعد مصادقة (35) دولة وإيداع وثيقة التصديق لدى الامانة العامة وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 105 أصوات وبدون معارضة.

### أولاً: المضمون

يتألف هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء وجاء في ديباجته تحديد دوافع الدول الأطراف لإبرام هذه الاتفاقية بالقول : "ان الدول الأطراف في هذا العهد ، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، وفي حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان. وإذ تترك أنه السبيل الوحيد لتحقيق المثل العليا وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

تشير الديباجة كما هو واضح إلى التزام الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، والذي يعني أن الحقوق المدرجة في العهد ليست حقوقاً محلية وإنما حقوقاً دولية تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة.

أما القسم الأول من العهد الذي نص في مادته الأولى على معالجة حقوق الجماعة، وهي حقوق مميزة عن حقوق الأفراد، حيث قررت في فقرتها الأولى والثانية:

1. حق الشعوب بتقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز بينها.

2. حق الشعوب بالتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

ومن هاتين الفقرتين يمكننا ملاحظة ما يلي:

1. إن هذه النصوص تعكس لنا أهمية الدول النامية، التي لم يكن لها أي تأثير في العام 1948 عندما تمت الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن أصبح لها صوت مسموع في منظمة الأمم المتحدة في عام 1966.

2. إن إصرار العهدين على هذا الحق لم يكن إلا انعكاساً للظروف التاريخية الذي كان يمر بها العالم ، فقد كان هنالك أقاليم كثيرة لم تحرر من سيطرة الاستعمار، وكذلك كانت انعكاساً لقرار الجمعية العامة رقم (1514) في دورتها (15) في عام 1960 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة باعتبار أن إخضاع أي شعب لحكم أجنبي هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالتالي فهو يعيق تنفيذ الإعلانات والمعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان

أما القسم الثاني فشمّل (المواد 2 إلى 5) ويتناول مدى التزام الدول باحترام وتأمين الحقوق المقررة بالاتفاقية، ووسائل حمايتها، وعدم جواز تقييد أي حق من حقوق الإنسان المقررة أو القائمة والتحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية.

أما القسم الثالث فشمّل (المواد من 6 إلى 15) ويتضمن:

1. الحق في العمل والتدريب والتوجيه.
  2. الحق بالتمتع بشروط عمل عادية ومرضية، والحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب.
  3. الحق بالضمان الاجتماعي والأمن الغذائي والصحي.
  4. حق الأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين في أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، والحق في مستوى معيشي كافٍ، والحق في الصحة البدنية والعقلية.
  5. حق كل فرد في الثقافة والحياة الثقافية، وحق التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع، وتيسير التعليم الثانوي والمهني والفني والتعليم العالي.
- اما القسم الرابع (المواد من 16 إلى 25) فيتضمن تنظيم الإشراف الدولي على تطبيق الميثاق.
- اما القسم الخامس (المواد من 26 إلى 31) وتناول إجراءات التصديق والتنفيذ.
- يشار إلى ان هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف على إصدار التشريعات اللازمة لوضع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية موضع التطبيق.
- كما وتتعهد الدول الأعضاء بالالتزام بتأمين وضمان ممارسة الأفراد لجميع الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية دون أي تمييز سواء أكان بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها
- وقد كان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قليلاً حتى عهد ليس ببعيد، ذلك أنه إلى وقت قريب كانت بؤرة اهتمامات الناس والدول منصبة على الحقوق المدنية والسياسية وما كان مجيء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق يهدف التمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان
- إن تزايد عدد دول الأعضاء في الأمم المتحدة أدى إلى شمولية الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، كما أن الدول الحديثة الاستقلال غالباً ما تركز اهتمامها على الحقوق التي تنطوي على طموحات اقتصادية
- ورغم كل ذلك لا ينبغي اغفال الإشارة إلى بعض الثغرات البارزة التي أحاطت بمضمون هذا العهد والتي يمكن تلخيصها ببعض النقاط التالية:
1. على الرغم من أن العهد يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنه تناول بعض الحقوق السياسية العامة، ومن أهمها حق تقرير المصير الذي يعتبر من الحقوق العامة، وكذلك منح العهد حق الإضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني. وأجاز لأفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية ممارسة هذا الحق وتحت نفس الظروف. إلا إن تعليق هذا الحق وفقاً لقوانين البلد يعني أنه منع التظاهر والإضراب. فغالبية الدول تمنح هذا الحق لمواطنيها من أفراد القوات المسلحة والشرطة ولكنها تقيد بها بشروط تقضي عليها. فكان من المفروض أن يكون حق التظاهر السلمي بدون قيود ودون تحديد أهداف الإضراب ومدته.
  2. إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أقر بالحقوق الاقتصادية الخاصة للإنسان كفرد ومجتمع. إلا أنه لم يضع الآلية لحماية الإنسان من الاضطهاد الاقتصادي الذي تمارسه الدول والشركات الكبيرة ، فلا يزال الإنسان يضطهد اقتصادياً وتستنفذ قوته من أجل الشركات الكبرى. وخير ما يؤكد أن اقتصاد البشرية مرهون برحمة الدول الكبرى هو عندما يشهد العالم كيف أدى انهيار الشركات الكبرى إلى انهيار اقتصاديات الدول الصغيرة والفقيرة، واتساع الفقر والأمراض في العديد من قارات العالم.
  3. من الحقوق الأخرى التي جاء بها العهد هو حق العمل الذي نص على أن يتمتع كل شخص بهذا الحق وأن يختار العمل الذي يلائمه. وعلى الدولة أن تصون هذا الحق، ولكنه لم يضع التزاماً على الدولة بأن توفر العمل للشخص في حين أن الدول الاشتراكية وبعض الدول الغربية، تلتزم بتوفير العمل للشخص. كذلك بالنسبة للضمان الاجتماعي، فإنه حق يتمتع به الشخص، ولكنه ليس واجباً على الدولة. وفي حال تعارض حقوق الإنسان مع الأمن القومي والديمقراطية، تغلب حماية الأمن القومي وصيانة النظام الديمقراطي على الحقوق الواردة في العهد وبذلك يمكن للدولة أن تنتهك كل الحقوق التي يتمتع بها الفرد، بذريعة مساس الأمن القومي والنظام الديمقراطي.

4. لقد أُلزم العهد اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ورغم اتساع هذه الحقوق للطفل، إلا أن العهد لم يوجب على حق الطفل التمتع بنسب. فكثير من الأطفال في الغرب يرفض الآباء الاعتراف بهم بسبب أن العلاقة بين الرجل مع أمه غير شرعية، وهذا ما خلق مشاكل للأطفال غير الشرعيين في الدول الغربية إذ إن أغليتهم بدون نسب.

وبما أن الهدف الأساسي لهذا العهد هو حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أخذاً بعين الاعتبار عدم إمكانية البلدان النامية في تطبيقها، ولهذا لم يسع هذا العهد من الناحية العملية إلى معاقبة الانتهاكات المحتملة لهذه الحقوق، لذا فإنه عهد براغماتي يهدف ببساطة مساعدة تقنية دولية بهدف مساعدة الدول على تحقيق هذه الحقوق تدريجياً. وإن هذا الخيار من تقديم المساعدة بدلاً من اعتماد العقاب، هو الذي يدفع بالدول النامية إلى تصديق العهد والانضمام إليه. وأخيراً لا يسعنا إلا القول بأن بؤرة اهتمامات الناس والدول كانت منصبّة على الحقوق المدنية والسياسية إلى وقت قريب، وإن الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس ببعيد وإنه جاء ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق من أجل التمتع الفعلي والتام بكافة الحقوق.

## ثانياً: طبيعة الالتزامات القانونية الناتجة عن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### *The Nature of the Legal Obligations Resulting from the Covenant on Economic Social Cultural Rights.*

إن الالتزامات الواقعة على كاهل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصف بأنها التزامات تدريجية أو برنامجية أو التزامات ببذل عناية لا بتحقيق غاية، وهذا صحيح لأن العهد في الأساس يرتب التزامات من هذا النوع، أي الأعمال التدريجية للحقوق المعترف بها في هذا العهد بالنظر للموارد المتاحة للدول، وقد بدت هذه الفكرة واضحة وبارزة للعيان في نص المادة (2 ف 1) من العهد والتي تنص على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

وهكذا نجد أن هذه المادة تنص صراحة على الأعمال التدريجية للحقوق الواردة في العهد بالنظر للموارد المتاحة للدول، وأن التزامات الدول الأطراف في العهد بموجب هذه المادة هي بالأساس لا تخلق التزامات قانونية يتطلب تنفيذها حالاً من قبل الدول الأطراف بل يكتفي بوضع أهداف أو برامج من المقبول أن تسعى الدول الأطراف لبلوغها تدريجياً ومع ذلك فإن هذا القول لا ينطبق على أحكام العهد كلها بصورة مطلقة. فالعهد يرتب التزامات من نوع آخر ذات أثر فوري أو التزامات بتحقيق غاية أيضاً. ومثال على ذلك المادة (2 ف 2) التي تنص على أن التزام الدول الأطراف في العهد بتمكين الأفراد من التمتع بهذه الحقوق دون تمييز. وكذلك التزام الدول الأطراف باحترام الحقوق المتعلقة بالحريات النقابية المنصوص عليها في (م 8 ف 1/أ)، فكل هذه الحقوق لا يتطلب إعمالها توفير موارد اقتصادية من جانب الدول، وهي ترتب على عاتق الدول التزامات في الحماية أساسها عدم التدخل لعرقلة ممارسة الأفراد لحقوقهم النقابية.

كذلك يعتبر من ضمن الالتزام بتحقيق غاية الحكم الواردة في المادة (13 ف 3) من العهد المتعلق بحرية الآباء في اختيار مدارس أبنائهم من غير تلك المؤسسة من قبل الدولة. فالدول ملزمة هنا بالامتناع عن وضع العوائق المؤدية إلى حرمان أو منع الآباء من ممارسة هذا الحق.

## ثالثاً: الإشراف والرقابة الدولية على تنفيذ العهد وتقييمها:

### *Supervision and International Monitoring of the Implementation of the Covenant and Evaluated:*

لم تنص الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تشكيل لجنة خاصة على غرار اللجنة التابعة للاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية ، بل فوّضت المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الرقابة على تنفيذ الاتفاقية ، ونتيجة لذلك شكّل المجلس مجموعة من (15) دولة للنظر في هذه التقارير إلا أن الصعوبات التي واجهتها المجموعة في أداء مهامها أدى بالمجلس إلى تحويلها إلى لجنة بشأن الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية عام 1985 وبنفس شروط اللجنة التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

وبالنسبة لهذه الاتفاقية فإن الإشراف والرقابة الدولية على تنفيذها يأخذ بنظام التقارير فقط حيث تلتزم الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها وعن مدى التقدم الذي أحرزته في مراعاة الحقوق والالتزامات المقررة في الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي بدوره يحيلها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان لبحثها ودراستها، إضافة إلى ما يكمل هذه التقارير من المعلومات التي تقدمها منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الغذاء والزراعة كل بحسب مجال اختصاصه، وبعد دراسة هذه التقارير والمعلومات من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وإطلاع الجمعية العامة على النتائج يتضح لدى المنظمة موقف الدول من العهد

وهكذا يتبين لنا أن الرقابة على هذا العهد ليست رقابة قضائية أو شبه قضائية دولية، وإنما تنحصر الرقابة في المسؤولية السياسية للدولة أمام الأجهزة الدولية المذكورة. وعلى الرغم من أن ضعف الرقابة الدولية في هذا المجال وافتقارها إلى الفاعلية التي تنحصر في المسؤولية السياسية للدولة أمام الأجهزة الدولية فقط ، إلا أنها مع ذلك في الكثير من الأحوال تجعل حكومات الدول تتأني وتعيد حساباتها عند محاولتها الإخلال بالالتزامات التي تقع على عاتقها بمقتضى هذا العهد، مبتعدة عن الإساءة إلى سمعتها في المجتمع الدولي واستنكار الرأي العام العالمي لها.

## المطلب الثاني

### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

#### *(International Conventional on Civil and Political Rights)*

اتخذت الخطوات التمهيدية لصياغة مشروع هذا العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة الدولية، في دورتها التاسعة عام 1954، ولكنه لم يعتمد حتى كانون الأول 1966 أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات تم خلالها حصول العديد من المستعمرات على استقلالها ودخولها أعضاء في الأمم المتحدة. بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16 وقد أقرته الجمعية بأغلبية 106 أصوات وبدون معارضة، وقد اعتبر بدء نفاذه في 1976/3/23 طبقاً للمادة 49 من العهد وهذا الميثاق هو الاتفاقية الدولية الثانية التي صاغت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صورة قواعد دولية اشتملت على كافة الحقوق المدنية والسياسية التقليدية المنصوص عليها في الإعلان وألزمت كل طرف باحترام وتأمين الحقوق المنصوص عليها.

وقد أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف إمكانية وضع بعض القيود على الحقوق التي ينظمها متى كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرّياتهم. إضافة إلى أن العهد أجاز إمكانية التحلل من بعض الالتزامات الواردة فيه في بعض الحالات الاستثنائية كحالات الطوارئ مثل قيام حالة حرب أو وجود خطر عام يهدد حياة الأمة. غير أن ثمة عدداً من الحقوق لم يجرز العهد الخروج عليها وأوجب الالتزام بها في جميع الأحوال وفي كل زمان ومكان. ومن هذه الحقوق: الحق في الحياة، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وحظر الرق وعدم جواز تطبيق قوانين العقوبات بأثر رجعي

إن التجدد الهام الذي أتى به هذا العهد هو إنشائه للجنة تسمى بـ "لجنة حقوق الإنسان"، مقرها في جنيف والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني 1977، وتمارس هذه اللجنة الوظيفة الرقابية بشكل رئيسي عبر التقارير أو تقديم الشكاوى.

## أولاً: المضمون:

يتألف الميثاق من مقدمة وثلاث وخمسين مادة موزعة على ستة أجزاء، كررت المقدمة والجزئين الأول والثاني من هذا الميثاق ما ورد حرفياً في الميثاق الأولاً ما بقية الأجزاء، من الثالث إلى السادس، فعالجت بالتفصيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

الجزء الثالث أي (المواد من 6 - 27)، هو في الواقع حقوق معترف بها ومصونة بموجب الدساتير والقوانين في أرجاء العالم المتمدن وهو أهم جزء في الميثاق، ويحدد حقوق الإنسان المدنية والسياسية: مثل الحق في الحياة وعلى القانون أن يحميه ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفياً، ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم، كما لا يجوز الحكم به على من هم دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ بالحوامل، وعدم الخضوع للتعذيب، وعدم توقيف أحد واعتقاله تعسفاً، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في عدم إبعاد الأجنبي بشكل تعسفي والحق في المساواة أمام القانون دون أي تمييز ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وحق كل إنسان في أن يعترف به كشخص أمام القانون، وحرمة الحياة الخاصة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير، والحق في التجمع السلمي وفي إنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها. كما يؤكد الميثاق على خطورة الرق وحرم الاسترقاق وتجارة الرقيق والاستعباد والعمل الإجمالي، وعدم جواز حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، كما تتضمن الاتفاقية طائفة من الحقوق السياسية: مثل حق المواطنين المشاركة في الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة، واهتمت بمبدأ الحق في المساواة أمام القانون والمساواة بين المواطنين، والمساواة بين الجنسين، وعدم جواز التمييز بين الأفراد بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الفكر السياسي، وعدم رجعية القوانين الجزائية، وإلزام الدول الأعضاء في العهد بأن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب أو أية دعاية للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

أما الجزء الرابع من العهد المواد (28-45)، فقد وضع الآليات التي تضمن التزام الدول الأطراف في هذا العهد، حيث نصت المواد على إنشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان، كما بين كيفية تشكيلها ووظائفها وطريقة عملها، والأهداف التي تقوم من أجلها.

أما الجزء الخامس من العهد المواد (46 و47)، فقد حظرت تفسير أي حكم أو نص من نصوص الاتفاقية الحالية بشكل يعطل نصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة فيها التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة، والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التي يعالجها العهد، أو ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب، والمتمثل في حق تقرير مصيرها والتمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية، والانتفاع بها كلها وبحرية.

أما الجزء السادس المواد من (48 إلى 53)، فيتضمن كيفية الانضمام إلى العهد والتصديق عليه، وتنفيذه وسريانه.

من الملاحظ أن هذا العهد، ويعكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم يتضمن بعض الحقوق التي ورد النص عليها في الإعلان كحق اللجوء لكل فرد إذا تعرض للاضطهاد أن يهرب إلى بلدٍ آخر. (م 14 إعلان)، والحق في الملكية (م 17 إعلان). ورغم ذلك فقد اشتمل على قائمة من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي والتي جاءت أكثر دقة ووضوحاً، بل نص على حقوق جديدة لم يرد النص عليها في الإعلان وهي:

1. حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية وهذا الحق أساساً ضد اغتصاب ثروات الدول الضعيفة وهذه المادة تمثل المثل العليا، لنصها على الكثير من حقوق الإنسان الذي لم ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (م 12).

2. تحريم حرمان الأقليات الإثنية، والدينية، واللغوية من حقوقها الواضحة كحق التمتع بثقافتها، والمجاهرة بدينها، وإقامة شعائرها، واستعمال لغتها بالاشتراك مع أبناء جماعتها الآخرين، (م 27).

3. عدم سجن أي إنسان عاجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (م 11).

4. حق الأشخاص الذين يحرمون من حرياتهم بأن يعاملوا معاملة إنسانية وبما يتفق مع كرامتهم الإنسانية (م 10).

5. حق كل طفل في أن تكون له جنسية، وحقه على أسرته والمجتمع والدول باتخاذ تدابير الحماية التي يتطلبها كونه قاصراً (م 24).

6. عدم جواز إبعاد الأجنبي إلا وفقاً للقانون (م 13).

7- إلزام الدول الأعضاء في العهد بأن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب أو أية دعاية للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، (م 20).

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن الحقوق الواردة في هذا العهد هي حقوق تقليدية قديمة، وهي حقوق سلبية يتطلب إعمالها أساساً عدم التدخل من قبل الدولة، ويمكن تطبيقها في الحال بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المادي للدولة.

إضافة إلى ذلك يمكن الإشارة إلى بعض الملاحظات التي تؤخذ على هذه الاتفاقية

1. أشارت بعض النصوص بالقول يتمتع الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها، بينما نصوص أخرى أوردتها بالحقوق والحريات الأساسية. في حين لم يوضح ما هو الفرق بين الحقوق والحريات المعترف بها عن الحقوق والحريات الأساسية إن كان هناك فرقاً.

2. اعتبر ما ورد فيه من الحقوق والحريات الأساسية الحد الأدنى الذي يتمتع بها الإنسان. وهذا يعني أن للدول أن تمنح من الحقوق والحريات ما يزيد على ما ورد بالعهد، ولكن ليس لها التقليل منها.

3. أجازت هذه الاتفاقية للدول الأعضاء وبحجة الحالات الاستثنائية كحالات الطوارئ التي يعلن فيها بشكل رسمي إلى اتخاذ بعض الإجراءات وإن كانت تتعارض مع التزاماتها وفقاً للاتفاقية الدولية، وقامت بانتهاك حقوق الإنسان من خلالها.

4. رغم أن الاتفاقية حرمت الدول الأعضاء من المساس ببعض الحقوق واعتبرتها من الحقوق الجوهرية التي لا يبيح تعطيلها أو الخروج عليها، إلا أن ذلك لم يمنع أعضاء بعض الأنظمة التسلطية ولا سيما في دول العالم الثالث وتحت اعتبارات أمنية إلى اتخاذ سلسلة من الإجراءات القمعية لحرمان مواطنيها من التمتع بالحقوق وممارسة الحريات.

5. إن عدم وجود آلية لتنفيذ أحكام هذا الميثاق، وغياب العقوبات والطبيعة غير التنفيذية لأحكامها، وقابلية معظمها للتعليق أثناء حالة الطوارئ، أدت كلها إلى الحد من فعالية أحكام الميثاق على الرغم من أنه يشكل أداة قانونية ملزمة للدول الأطراف.

خلاصة القول أن الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها العهدان كانت كلاسيكية وقديمة، إلا أنها أصبحت تتمتع بخصائص وبطبيعة مختلفة عن تلك المستقرة في الكتابات التقليدية سواء أكانت فلسفية أم قانونية، وهو تطور يتسق بالضرورة مع تطور المفاهيم الفلسفية والقانونية ومع التغيرات التي لحقت بالحياة الاجتماعية والإنسانية عموماً

ورغم أهمية هذه الحقوق وضرورتها والتي دفعت بالأمم المتحدة إلى عقد هاتين الاتفاقيتين بهدف وضع المبادئ المعلنة في وثيقة الإعلان العالمي موضع التطبيق العملي. إلا أن هذا الهدف لا زال يراوح مكانه، بل يمكن القول أن التطبيق العملي جاء متناقضاً مع ما ورد، وبالأخص بعد انهيار المعسكر الاشتراكي عام 1991، مما مكن الولايات المتحدة الأميركية الهيمنة على العالم، وقيامها بانتهاك مبادئ حقوق الإنسان في العديد من دول العالم وزجها لآلاف الأبرياء في السجون وقيامها بتعذيبهم بشكل وحشي يندى له الجبين الإنساني، وخاصة في كل من أبو غريب في العراق وغوانتانامو في خليج كوبا

## ثانياً: طبيعة الالتزامات القانونية الناتجة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تعتبر الحقوق المدنية والسياسية حقوقاً سلبية يتطلب إعمالها أساساً امتناع الدول عن التدخل أو الاعتراض على تمتع الأفراد بها وممارستهم لها. لذا فإن الالتزامات الناشئة عن العهد هي التزامات بتحقيق غاية بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المادي أو الاجتماعي للدولة

وهذا ما يبدو واضحاً للعيان في نص المادة (2 ف 2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".



ومن الواضح أن هذا النص بخلاف نص المادة (2 ف 1) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يرتب التزامات فورية على عاتق الدول الأطراف. وهي التزامات سلبية تتحقق باحترام الحقوق المحمية بموجب هذا العهد وبالامتناع عن التدخل في التمتع بها ، وذلك بتأمين احترام وكفالة هذه الحقوق في الحال من جانب الدول الأطراف ومن جانب الغير واتخاذ التدابير الضرورية لبلوغ هذه النتيجة سواء بالامتناع عن التدخل أم بالقيام بعمل متى كان ذلك ضرورياً لبلوغها. ومن الواضح أنه لم يرد في العهد ما يفيد وجوب إعمال الحقوق المقررة فيه "خلال وقت معقول" كما ذهبت إلى ذلك بعض الدول

ولكن هذه الصورة لالتزام الدول الأطراف في هذا العهد ليست مطلقة. لذا لم يستبعد فكرة الالتزامات التدريجية أو البرنامجية نهائياً. فكما الخط الفاصل بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى ليس صارماً تماماً. فهناك أحكام مشتركة بينهما ومساحة تختلط بها هذه الحقوق، كذلك يكون الحال بين التطبيق الحالي أو الفوري للحقوق المدنية والسياسية والتطبيق التدريجي أو البرنامجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنها ليست أمراً صارماً ولا يتوجب أن ينظر إليها بمنظار جامد.

لا بد من الإشارة إلى أن هنالك حقوقاً مدنية وسياسية من الصعب إعمالها في الحال بسبب الوضع الاقتصادي للدولة، ومن أمثلة ذلك حق كل طفل في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر (م 24 ف أ)، ومعاملة السجناء معاملة تستهدف إصلاحهم وتأهيلهم (م 10 ف 3).

كما أنه في المقابل هناك العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن تطبيقها في الحال ولا تحتاج إلى الاعتماد على الوضع الاقتصادي للدولة، مثال ذلك الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها (م 8 ف 1/أ)، والحق في الإضراب (م 8 ف 1/د)، وحظر تشغيل الأطفال في أعمال مؤذية (م 10/ف 3)، واحترام حرية الآباء في اختيار مدارس لأبنائهم خلاف مدارس الدولة (م 13 ف 3)، واحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي والفكري (م 15 ف 3)

### ثالثاً: الإشراف والرقابة الدولية على تنفيذ العهد وتقييمه:

نصت المواد (28-45) من العهد على كيفية الإشراف والرقابة على تنفيذ العهد. فقد جاءت في نص المادة (28) من الجزء الرابع) على إنشاء لجنة دولية تسمى بـ (لجنة حقوق الإنسان) مؤلفة من ثمانية عشر عضواً من مواطني الدول الأطراف في العهد

وتقوم هذه اللجنة بممارسة اختصاصاتها من تلقي تقارير الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ومناقشتها. ويبحث شكاوي الدول الأطراف في الاتفاقية واتخاذ ما يلزم بخصوصها . وأخيراً النظر في شكاوي الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهت وذلك عن طريق ثلاثة وسائل وهي:

### 1. وسيلة رقابة الأجهزة الدولية:

وتتم هذه الرقابة عن طريق التقارير والقرارات التي تقدمها الأجهزة الدولية المتمثلة بـ(لجنة حقوق الإنسان، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة والتقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد ،كما نصت على ذلك المادة (40) من العهد بأنه على الدول الأطراف أن تتعهد بوضع تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتأمين الحقوق المقررة في العهد وإلى أي مدى تتم تطبيق هذه الحقوق لديها، وأية بيانات عن التقدم الذي تم في مجال احترام حقوق الإنسان أو أية معلومات أخرى يمكن إدراجها في التقرير.

تقدم التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي بدوره يحيلها إلى اللجنة (لجنة حقوق الإنسان) للوقوف على الصعوبات التي تؤثر في تطبيق العهد، إن وجدت. ويجب أن تقدم خلال سنة من تاريخ نفاذ العهد، وفي أي وقت تطلبها لجنة حقوق الإنسان. كما يجوز أن يحيل الأمين العام بعد تشاوره مع اللجنة إلى الوكالات المتخصصة نسخاً من أجزاء تلك التقارير التي تقع ضمن اختصاصها. وبعد دراسة هذه التقارير من قبل اللجنة تقوم بإحالة تقاريرها وما تراه مناسباً من التعليقات العامة إلى الدول الأطراف، كما ولها أن تحيل تلك التعليقات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولتلك الدول أن ترد إلى اللجنة بملاحظاتها على تلك التعليقات.

إن أسلوب التقارير المتبع في هذا النوع من الرقابة هو أسلوب فعال لحماية حقوق الإنسان بشرط أن تلتزم الدول بها بصورة جديّة ، وبالتالي لا تكون هناك حاجة إلى وسيلة أخرى لفرض هذا الاحترام والالتزام ، لكن الواقع يشير إلى عكس ذلك لأنه كما ذكرنا أن

الدول الأطراف هي التي ترفع هذه التقارير إلى اللجنة المختصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية ما يعني أنها ستكون حرة في تنظيم التقارير بما يلائم مصالحها ، ويعكس انطباعاً جيداً عن التزامها باحترام حقوق الإنسان، إذ من غير المعقول أن تدرج الدولة في هذه التقارير أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان على أراضيها

أن تشكيل هذه اللجان التي تتولى تلقي التقارير من الدول الأطراف يكون من قبل خبراء هذه الدول الذين يمارسون مهامهم في هذه اللجان كأعضاء بصفتهم الشخصية وليس كمندوبين عن دولهم، ومن حيث المبدأ يشكل ذلك ضماناً لعدم خضوع هذه اللجان للضغوط السياسية للدول. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل أن هذه اللجان لا تتأثر بضغوط الدولة فعلاً؟ وهل أن هذه اللجان سوف لا تحابي دولة معينة وتستر على انتهاكها لحقوق الإنسان أو عدم الالتزام بما ورد في نصوص الاتفاقية الدولية؟ كما أن ولاء العضو في اللجنة هل سيكون للجنة أم للدولة التي ينتمي لها بالجنسية؟ كل تلك الأمور لها دور كبير في تقليل فاعلية هذه اللجان

كما أن هذه اللجان لا تصدر أي قرارات ضد الدولة غير الملتزمة باحترام حقوق الإنسان وإنما فقط تكتفي بإصدار مجموعة ملاحظات وتوصيات تُبلغ إلى الدولة وتضمنها تقريرها السنوي الذي يرفع إلى كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي كما إن هذه التوصيات تعاني بدورها من غياب إجراءات المتابعة مما يضعف من فاعلية نظام الرقابة ما يعني خلو النظام الرقابي من أي جزاء في حالة انتهاك حقوق الإنسان سوى ضغوط الرأي العام العالمي المتمثل في الجمعية العمومية للأمم المتحدة ووسائل الإعلام العالمية

## 2. وسيلة نظام التبليغات (الشكاوي)

تتم هذه الرقابة عن طريق تقديم الشكاوى من دولة طرف في العهد ضد دولة أخرى طرفاً في العهد أيضاً ، لخرقها لبعض الأحكام الواردة في العهد إلى لجنة حقوق الإنسان. وذلك بعد فشلها في المحاولات التي قامت بها مع تلك الدولة.

وكما جاء في نص المادة (41) من العهد ، بأنه لا يمكن أن تقبل هذه الشكاوى المقدمة من قبل دولة طرف في العهد ضد دولة أخرى طرف في العهد ، لعدم تنفيذها بالالتزامات المنصوص عليها من قبل اللجنة (لجنة حقوق الإنسان) إلا إذا كانت هاتان الدولتان قد سبق أن أعلنتا قبولهما المسبق باختصاص اللجنة للنظر في هذا الادعاء ، مما يعني تعليق اختصاص اللجنة هنا على إرادة الدول

كما وضحت المادة (41) من العهد أنه يجوز للدولة المدعية ضد دولة أخرى طرفاً في العهد ، أن تقوم بلفت نظر الطرف الآخر غير الملتزم بتنفيذ نصوص الاتفاقية عن طريق تبليغ خطي، وعلى الدولة التي تتسلم التبليغ أن تقدم للدولة التي بعثت به تفسيراً أو بياناً خطياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها مبينة فيها الإجراءات التي اتخذتها بهذا الشأن. فإذا لم يتم تسوية الأمر بما يرضي الطرفين في خلال ستة شهور. كان لأي من الدولتين الحق في أن تحيل الأمر إلى لجنة حقوق الإنسان، وتبحث اللجنة في حقائق المسألة بعد أن تتأكد من استيفاء الحلول المحلية، ومن ثم تقدم مساعيها الحميدة بغرض الوصول إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد.

أما إذا لم تتوصل إلى حل، فإن تقريرها يقتصر على بيان موجز للوقائع ترفق به المذكرات الخطية وسجلاً بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الأطراف ويبلغ التقرير إلى الدول المعنية. لذا فإن هذه اللجنة لا تعتبر هيئة قضائية أو سلطة عليا إذ تقتصر وظيفتها على التوسط دون الحكم

## 3. وسيلة نظام التظلمات الفردية:

على الرغم من أن الأفراد هم أساساً محلاً لهذه الاتفاقية لحماية حقوقهم وحررياتهم الأساسية، إلا أنه لم يرد نص في الاتفاقية بخصوص شكاوى الأفراد ضد الانتهاكات التي تتعرض إليها حقوقهم وحررياتهم. وهذا ما دفع بالجمعية العامة إلى الموافقة على بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرت فيه الدول المصدقة عليه باختصاص لجنة حقوق الإنسان النظر في التظلمات الفردية المقدمة من قبل الأفراد ضحايا الأنظمة التي تنتهك حقوقهم ما يعني أن هذه الوسيلة تطبق فقط على الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق، وبالتالي فإنه لا يقبل تظلمات الأفراد ضد دولهم أمام لجنة حقوق الإنسان المشكلة بموجب العهد، حتى إذا كانت حقوقهم منتهكة إلا إذا كانت الدولة قد قبلت بصلاحيات اللجنة بمثل هذا الأمر وصدقت على البروتوكول الملحق بالعهد، وهذا البروتوكول لا يصبح نافذاً إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل عشر دول. على الأقل. وقد استوفى ذلك الشرط وأصبح نافذاً المعقول. وبناءً عليه فقد لقيت لجنة حقوق الإنسان المشار إليها

أعلاه العديد من تظلمات الأفراد ضد دولهم والادعاء بخرق نصوص العهد وانتهاك حقوقهم بعد أن استنفذوا كل الحلول المحلية المتاحة وفقاً للمادة (2) من البروتوكول.

ولعدم إساءة استعمال هذا الحق من قبل الأفراد فقد وضعت اللجنة بعض القواعد الإجرائية لتقديم التظلم ، ومن هذه الإجراءات عدم قبول التظلم إذا رأت فيه اللجنة إساءة استعمال الحق أو إنه لا يتماشى مع نصوص العهد وفقاً للمادة (3) من البروتوكول. وتقوم اللجنة بإبلاغ التظلم إلى الدولة المتظلم منها والتي عليها أن تجيب خلال شهرين عن طريق تقديم بيانات كتابية توضح فيها الأمر وعلى اللجنة أن تعقد اجتماعات مغلقة أثناء بحث التظلم وتبعث بوجهات نظرها إلى الدولة المتظلم منها وإلى الشخص المعني وفقاً للمادة (5) من البروتوكول.

وعلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمنه نشاطاتها بموجب هذا البروتوكول وكيفية معالجتها وتصرفاتها بشأن تظلمات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك الدول لحقوقهم وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وهكذا نرى وفي ضوء صكوك حقوق الإنسان المعتمدة دولياً، وفي الأوضاع الاعتيادية، لا تتجاوز آليات التطبيق الدولي لحقوق الإنسان وحمايتها المعتمدة من قبل الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها عن تقديم التقارير وفحصها وإبداء الملاحظات عليها، وتقديم الشكاوى من دولة ضد دولة، والتوفيق، وتقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته، وعرض النزاع على محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

إضافة إلى ما ذكرناه من أسباب ضعف هذه الوسائل والتي حدت من فاعلية الرقابة الدولية على تطبيق الاتفاقية. فهناك أسباب أخرى تظهر لنا من خلال التمعن في بعض نصوص هذه الاتفاقية، مثال ما جاء في نص المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من التزام الدول الأطراف بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق اللجوء إلى القضاء الوطني أو إلى جهة إدارية أو أي جهة أخرى حسب تشريع الدولة. وذلك لإنصافه من أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في القانون أو الاتفاقية المعنية سواء كان الاعتداء صادراً من أشخاص عاديين أم أشخاص يعملون بصفة رسمية. ما يعني إعطاء الحق لجهات غير قضائية (إدارية أو سياسية) النظر في الطعون التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة داخل الدولة أي إعطاء هذا الاختصاص لجهات سياسية والتي هي جهات لا يتوافر فيها الاستقلال والموضوعية وعدم التحيز وبهذا يكون (الخصم والحكم معاً) ذلك لكونها الجهة التي ينسب إليها عادة الإخلال بحقوق الإنسان وانتهاكها ، وخير ما يوضح ذلك ويعطي دلالة هو فشل المقترحات المقدمة بإدراج نص يتحدث عن محكمة (وطنية مستقلة) في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتولى اختصاص النظر في انتهاكات حقوق الإنسان

ومما يقلل من دور وفعالية الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الإنسان بدرجة كبيرة (التحفظات التي تبديها الدول الموقعة عليها وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية إلى تأثير التحفظات على الاتفاقية في التعليق العام لها. وإن تزايد عدد هذه التحفظات قد يؤدي إلى إضعاف تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً

إن الإشكالية لا تنشأ من خلال الجانب الكمي أو العددي بل تنشأ مما قد تحدثه تلك التحفظات من آثار (فهي قد تعمل على تقطيع أوصال المعاهدة بصورة كبيرة مما يؤدي بالنتيجة إلى إفراغ الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مضمونها)

ومن الملاحظ هنا أنه إلى جانب تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الطابع العالمي العام والتي تناولت في مضمونها تنظيم قضايا حقوق الإنسان بصيغة عامة، كان للأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة مباشرة أو من خلال بعض الأجهزة الفرعية التابعة لها دور بارز في إيجاد تنظيم قانوني لمسائل ذات صلة بحقوق الإنسان.

ولضيق المجال لا يسعنا التطرق إلى هذه الاتفاقيات بالتفصيل، وسوف نكتفي بذكر عناوين أهم هذه الاتفاقيات:

أ. اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس الصادرة في 1948/12/9 والسارية المفعول بتاريخ 1951/1/12.

ب. اتفاقية منع الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادرة في 1949/12/5 والسارية المفعول بتاريخ 1951/7/25.

ج. اتفاقية أوضاع اللاجئين الصادرة في 1951/7/28 والسارية المفعول بتاريخ 1954/4/22.

د. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة بتاريخ 1952/12/25 والسارية المفعول بتاريخ 1954/7/7.

هـ. البروتوكول المعدل لاتفاقية منع الاستعباد المبرم في 1953/10/23 والساري المفعول في 1957/4/30.

- و. اتفاقية الخاصة بأوضاع عديمي الجنسية الصادرة في 1954/9/28 والسارية المفعول بتاريخ 1960/6/6.
- ز. اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة الصادرة في 1957/1/29 والسارية المفعول بتاريخ 1958/8/11.
- ح. اتفاقية تحريم عمل السخرة الصادرة في 1957/6/25 والسارية المفعول بتاريخ 1959/1/17.
- ط. اتفاقية إزالة التفرقة في ميدان الاستخدام والمهنة الصادرة في 1958/6/25 والسارية المفعول بتاريخ 1960/6/15.
- ي. اتفاقية مناهضة العنصرية في ميدان التعليم الصادرة في 1960/12/14 والسارية المفعول بتاريخ 1962/5/22.
- ك. الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في 1965/12/21 والسارية المفعول بتاريخ 1969/1/4.
- ل. الاتفاقية المتعلقة بمندوبي العمال الصادرة بتاريخ 1971/6/23 والسارية المفعول بتاريخ 1973/6/30.
- م. الاتفاقية الدولية لإزالة ومعاقبة جريمة الفصل العنصري الصادرة بتاريخ 1973/11/30 والسارية المفعول بتاريخ 1976/7/18.
- ن. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة في 1979/12/18 والنافذة المفعول في 1981/9/3.
- س. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة في 1984/12/10 والنافذة في 1987/6/26.
- ع. اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة في 1989/11/20 والنافذة المفعول في 1990/9/2.
- ف. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ 1999/10/6.
- ص. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول إشراك الأطفال بالنزاعات المسلحة المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ 2000/5/25.
- ق. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال دعارة الأطفال والصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2000/5/25.

**اخيراً** ومن خلال عرضنا لأهم تفاصيل وجزئيات هذه الشريعة الدولية ومن اطلعنا على الجهود الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان ، يتبين لنا بأن حقوق الإنسان لها شأن هام في العلاقات الدولية باعتبارها عاملاً هاماً في الاستقرار والذي بسببه عمل المجتمع الدولي على تخصيص حقوق الإنسان بإعلان عالمي ، ومن ثم تفعيل مبادئه ونقله إلى الواقع العملي من خلال إصدار العهدين الدوليين، ولكن الواقع العملي يجعلنا نقف عند بعض المسائل والموضوعات التي تستوجب التأني والتأمل وأبرزها:

- إن التحفظات والاستثناءات التي أبدتها الدول الأطراف في العهدين وما نتج عنها من آثار سلبية لجهة إضعاف تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً ، دفعت بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا عام 1993 إلى التشديد على جميع الدول التجنب قدر الإمكان اللجوء إلى إبداء التحفظات
- هنالك عدد غير قليل من الدول التي تخشى أن تعلن مسؤوليتها عن انتهاكات الحقوق المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لذا فإنها لحد الآن لم تقم بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الأول للعهد (كما هو حال معظم الدول العربية).

- أظهرت الممارسات الفعلية للمحاكم الدولية على تمسك الدول في أغلب الحالات والنزاعات المعروضة أمام هذه المحاكم بالمبادئ والأحكام الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. إضافة إلى أن أغلب القضاة في معظم دول العالم يطبقون الحقوق المعلنة في

الشرعة الدولية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال تطبيق التشريعات الوطنية المتضمنة للحقوق المقررة دولياً بمقتضى الشرعة الدولية)

- لقد أجاز العهدين الدوليين على عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعزز مبادئ حقوق الإنسان في الموضوعات التي تناولها العهد وبناءً على ذلك عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية في ظل الأمم المتحدة تناولت الموضوعات التي تناولها العهد ، ومنها منع التمييز العنصري بمختلف أشكاله ومعاقبة جرائم الحرب، ومكافحة التعذيب الجسدي، وإلغاء عقوبة الإعدام، وحماية الطفولة والمرأة، وحماية اللاجئين وعديمي الجنسية. إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، واتفاقية الدول الأميركية لحقوق الإنسان لعام 1961، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 والميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1994)، حيث أن جميعها أشارت في المقدمة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما جاءت بنودها على نحو يعزز ويؤكد المبادئ والأحكام التي وردت في الإعلان أو في العهدين أو حتى في القانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه العموم. كما أكدت هذه الصكوك على تكامل هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة. فحماية الحقوق المدنية والسياسية ترتبط بالضرورة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحقوق الإنسان. فالتمتع الفعال والكامل بأي جانب من هذه الجوانب من الحقوق يتطلب التمتع بجانبه الآخر

حقوق الانسان التي تبلورت في اعلانات عالمية وخاصة في اتفاقيات دولية أسمى نظريا من النصوص القانونية الوطنية في الكثير من البلدان العالم شكلية وبلا مضمون لأنها ما زالت تمثل هدفا لاعتداء السلطات وانتهاكات كما تمثل هدفا لاعتداء المجتمع الذي يفرض على الأفراد قيودا تملئها اعتبارات دينية أو سياسية أو ثقافية وقد كانت حقوق الانسان فيما مضى تقررها الدولة عن طريق قانونها الداخلي التقليدي وكان القانون الدولي التقليدي لا يتدخل في كيفية التعامل الدولة لمواطنيها وذلك على اعتبار أن هذه المعاملة تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة لذا وللحد من هذه الانتهاكات تمت الدعوة الى البحث عن ضمانات فعلية تتجاوز المستوى الوطني

وهكذا ظهرت ضمانات دولية لحقوق الانسان بما أكسب الفرد أهمية متزايدة وأصبح ينظر اليه كشخص من أشخاص القانون الدولي لأن قبول الدول للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان معناه أنها تقبل مبدأ تدويل حقوق الانسان ومبدأ خضوع لتقييم الهيئات الدولية فيما يتعلق بمعاهدة الدولة لمواطنيها وفي هذا الاطار ظهرت الحماية الدولية لحقوق الانسان بواسطة أجهزة مختلفة تقوم بدور الرقابة

لأجل ضمان احترام وتعزيز حقوق الانسان منها ما يضطلع بدور قضائي يهدف الى تجريم انتهاكات وهي اليات تجاوزت المعايير الترايبية في الاختصاص واكتسب بعدا عالميا تناغما مع كونية حقوق الانسان وهذا ما سوف ندرسه من خلال الاليات الدولية والاقليمية لحماية حقوق الانسان المبحث الأول واليات الداخلية في المبحث الثاني

## المبحث الأول

### الاليات الدولية والاقليمية

تم ابرام العديد من الصكوك الدولية كرد فعل هعلى الحروب التي كانت فأكد ميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى قيمة عالمية لحقوق الانسان على التزام الأمم بتعزيز حقوق الانسان وحماتها فمثلا تميزت فترة الستينات بجهود جديدة من جانب الأمم المتحدة لضمان حقوق الانسان وحماتها فدفع اعتماد جملة من الاليات الدولية لنشر ثقافة حقوق الانسان وتدعم هذا الاتجاه من خلال عقد مؤتمر فيينا المنعقد في 1993 الى اتخاذ الخطوات جديدة متقدمة في مجال التزام المجتمع الدولي بغية تحقيق تقدم جوهري في مساعي حماية حقوق الانسان بواسطة بذل جهود مطردة ومتواصلة من التعاون والتضامن الدوليين<sup>1</sup>

وعليه ستعرض للاليات الدولية المطلب الأول واليات اقليمية المطلب الثاني

## المطلب الأول

### اليات الحماية الدولية

وضعت الأمم المتحدة الى اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان استراتيجية شاملة ترمي الى المزيد من تدعيم حقوق الانسان ونشرها وتعتمد هذه الاستراتيجية على جملة من القواعد والمعايير الدولية التي تغطي مختلف مجالات النشاط البشري والمستمدة في معظمها من أحكام الوثائف الدولية وقد تركزت على شبكة واسعة من اليات حقوق الانسان فبالرجوع الى نظام حماية حقوق الانسان وتعزيزها يتضح أنه يرتكز على نوعين من اليات التطبيق تعرف الأولى باليات التعاهدية التي تستند الى قواعد ملزمة قانونيا أخذتها الدول على عاتقها بموجب مختلف المعاهدات أما الثانية فتعرف باسم اليات غير التعاهدية أي تلك التي انبثقت من جراء اتخذها أجهزة المنطومة الأمية للنظر في الانتهاكات التي تقع في نطاق اختصاصها وما زال هذا النظام في تطور مستمر من أجل تفعيل هذه الليات والوصول الى المبتغى وهو تعزيز وحماية حقوق الانسان على وجه المعمورة ولذلك سوف نتناول دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان الفرع الأول ودور الوكالات المتخصصة الفرع الثاني

## الفرع الأول

### دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان

نص ميثاق الأمم المتحدة على الأجهزة الرئيسية تكون البنيان العضوي للأمم المتحدة وهي الجمعية العامة ، مجلس الأمن مجلس الوصاية ، محكمة العدل الدولية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمانة العامة ومجلس حقوق الانسان وسوف ندرس كل هذه الأجهزة بصورة مستقلة

أولا **الجمعية العامة** : هي الهيئة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة تضم كل الدول الأعضاء ولكل دولة صوزوت بغض النظر عن حجمها وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية وتجتمع مرة في السنة في دورة عادية كما يمكن دعوتها لعقد دورة استثنائية أو خاصة اما بطلب من مجلس الأمن أو من الأغلبية أعضائها وتنص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على قيام الجمعية العامة بوضع الدراسات

والتقارير بقصد انماء التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافى والتعليمي والصحي والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم على أساس الجنس أو اللغة أو الدين وتحيل الجمعية العامة عادة المسائل حقوق الانسان الى اللجنة الرئيسية الثالثة لجنة المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية كما تقوم باعتماد اتفاقيات الدولية الخاصة بمختلف حقوق الانسان وتعتبر هذه الاتفاقيات بمثابة قانون لحقوق الانسان<sup>2</sup> ملزم للأطراف بالإضافة الى الزامية بعضها كقواعد عرفية وقواعد امرة من النظام العام وتشارك الجمعية العامة تشمل الهيئات الفرعية المعنية بحقوق الانسان والحريات العامة ما يلي اللجنة الخاصة المعنية بانهاء الاستعمار مجلس الأمم المتحدة لناميبيا اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري اللجنة المعنية الخاصة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير قابلة للتصرف

**ثانيا مجلس الأمن :** يعتبر مجلس الأمن حسب الميثاق الأمم المتحدة أهم هيئة في المنظمة وهو يعمل بصفة دائمة ويتألف من 15 عضوا منهم 5 دائمون عينهم الميثاق بالاسم وهم فرنسا المملكة المتحدة ، الصين ، الاتحاد السوفياتي الو.م.أ ، ألاما بقية الأعضاء العشرة فيتم انتخابهم بصفة دورية من جانب الجمعية العامة لمدة سنتين ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل حيث يمثلون مختلف القارات ويجتمع المجلس بصفة دورية ويمكن أن يجتمع في الحالات الاستعجالية كما يمكن له أن يجتمع بطلب من أية دولة عضو في المنظمة أو بطلب من الجمعية العامة أو الأمين العام وتكون الاستماع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ويمكن له الاجتماع في أماكن أخرى مثلما فعل في أديس أبابا 1972 وبنا 1973

و يتمتع مجلس الأمن بالعديد من الاختصاصات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين خاصة في حالة النزاع الدولي قد يهدد السلام والأمن الدوليين يستطيع مجلس وفقا للفصل السادس من الميثاق أن يقوم بحل هذه النزاعات حلا سليما عن طريق المفاوضات والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأ الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او الى حلول سلمية أخرى تراها الأطراف مناسبة أما في حالة نزاع أو عدوان أو أية حالة تهدد فعليا السلم والأمن الدولي يستطيع مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق أن يتخذ اجراءات أكثر صرامة قد تصل الى حد استعمال القوة العسكرية أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو



الحصار الاقتصادي وغيرها ان مجلس الأمن من خلال هذه الصلاحيات يلعب دورا كبيرا هاما في استتباب الأمن والاستقرار الدوليين ومنذ سقوط جدار ابرلين وانتهاء الحرب الباردة ما لبث مجلس الأمن يكتف الجهود من أجل ادماج هيئات وحفظ السلام وبناءه

**ثالثا المجلس الوصاية :** لعب هذا المجلس الذي يتكون من أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين دورا مهما في مسألة حصول الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية على استقلالها وفقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وهو مبدأ معترف به في معظم اتفاقيات حقوق الانسان<sup>3</sup> كالعهد الدوليين لسنة ولكن هذا المجلس شبه معطل الان نتيجة لتحقيق أهدافه حيث حصلت أغلبية الأقاليم غير المستقلة على استقلالها

**رابعا محكمة العدل الدولية :** تضطلع محكمة العدل الدولية بالقضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان عندما ترفعها الدول بعد مرورها باجراءات واليات الشكاوى دون الوصول الى نتيجة ومن هنا في حالة قبول الدول المتنازعة لاختصاص المحكمة فانها سوف تنظر المحكمة في مسألة الشكاوى التي ترفعها دولة ضد دولة أخرى وللمحكمة صلاحيات في مجال تفسير المعاهدات وكذا النظم في الخلافات حول تطبيقها عندما لا تجدد حلا الا الحلول القضائية

**هـ الهيئة القضائية الأساسية في الأمم المتحدة** مقرها لاهاي بهولندا وتلعب دورا هاما في حل الخلافات القانونية بين الدول للمحكمة اختصاصات قضائي تقوم في ايطاره بالنظر في النزاعات القانونية بين الدول بشرط الاعتراف الصريح باختصاصها وتعتبر قراراتها ملزمة ويتكفل مجلس الأمن بالسهر على تطبيق هذه القرارات واحترامها أما الاختصاص الثاني هو الاختصاص الاستشاري فتقوم المحكمة من خلالها باعطاء اراء استشارية حول تفسير بنود المعاهدات ويمكن لأي دولة أو للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو هيئات الأمم المتحدة طلب رأي استشاري من المحكمة كما تطرقت المحكمة الى العديد من المسائل مثل قضية اللجوء عام 1950 القضية الخاصة بحقوق الطفل 1958 قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران عام 1980 أو ارائها الاستشارية مثل الرأي الخاص بأثر التحفظات على اتفاقية ابادة الجنس 1951 الرأي الخاص للجدار 2003

**خامسا المجلس الاقتصادي والاجتماعي :** يتكون المجلس من 54 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات حسب التوزيع الجغرافي العادل ويجتمع مرتين في السنة في نيويورك وجنيف وتتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت ويمكن للمجلس طبقاً للمادة 62 من الميثاق أن يقدم توصيات فيما يخص اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها وكذلك انشاء لجان لتعزيز حقوق الانسان وقد قام المجلس اعتماداً على هذه القاعدة ووفقاً لتوصياته المؤرخة في 16 فيفري 1946 بتأسيس لجنة مركز المرأة لجنة حقوق الانسان حلت محلها مجلس حقوق الانسان

**سادسا العلاقة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي :** من دراستنا السابقة فيما يتعلق بوظيفة الجهازين للرئيسيين لمنظمة الأمم المتحدة يمكن القول أن الجمعية العامة تضطلع بصلاحيات واسعة في مجال ضمان وحماية حقوق الانسان من خلال المسؤوليات الملقاة على عاتقها ويعمل المجلس تحت اشرافها سابقاً للمساواة وعادة وأثناء اجتماعات المجلس نجده يعقد دورات خاصة ودورات عادية أو استثنائية مرتبطة بحقوق الانسان وتعتبر هذه الشؤون من صلاحيات اللجنة الثانية للمجلس وهي اللجنة الاجتماعية التي تحقق اجتماعاتها ضمن دورات المجلس العادية أو غيرها أي بمشاركة الأعضاء 54 للمجلس الاقتصادي وبالإضافة الى المناقشات التي تتم داخل اللجنة الاجتماعية فان المسائل المتعلقة بحقوق الانسان تتم في اطار الدورة العامة السنوية دون احوالها الى لجان فرعية بينما التقارير التي تقدمها اللجنة الاجتماعية بخصوص مشاريع القرارات فهي تقدم الى المجلس لاتخاذ القرار النهائي بشأنها في دورتها العادية العامة أيضاً وبالإضافة الى هذه اللجان فان المجلس الاقتصادي يعمل بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان كما يتعامل المجلس الاقتصادي بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان التي تساعده في القضايا المتعلقة بحقوق الانسان وتربطه علاقات تعاون مع لجان أنشأها المجلس مثل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي تعتبر لجنة فرعية أنشأها لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعمل في مجال حقوق الانسان عن طريق اللجان التي يئنشؤها أو التي يئنشأ عنها اللجان الثانوية التابعة له والتي سبق ذكر بعضها ومن الوظائف المستندة الى المجلس الاقتصادي التي يمكن التعرض الى أهمها من خلال التقارير الخاصة والمتعلقة بما أصدره من توصيات في موضوع حقوق الانسان وما أصدرته الجمعية العامة في نفس الموضوع وذلك فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة باختصاصاتها في اطار العلاقات المختلفة تجمعها بين أعضائها وأعضاء المنظمة والوكالات المتخصصة وله أن يرسل بملاحظات حول التقارير الى الجمعية العامة كما يتبنى المجلس الاقتصادي اجراءات التحقق من المراسلات الخاصة بالمسائل بحقوق الانسان عن طريق

مجموعة من الاجراءات والعناصر المرتبطة بما جاء في قراره المؤرخ 30 جويلية 1959 والذي يتضمن مجموعة من الاجراءات الموجهة الى الأمين العام من خلال تقديم اللجنة الى ملخص عن هذه المراسلات قبل كل دورة مجلس ولها أن تقدم هذا الملخص الى دورة لجنة حقوق الانسان والسماح لأعضاء اللجنة بدراسة أصول المراسلات كما يطلب المجلس من الأمين العام أن يسلم لكل دولة معينة نسخة من هذه المراسلات دون ذكر المراسل وبأن الدول المعنية من حقها الاجابة أمام لجنة حقوق الانسان فقد أصدر المجلس الاقتصادي قرار 1503 والذي يعتبر أكثر توسعا من الناحية الاجرائية ومن حيث التحديد والتوضيح في المراسلات والتبليغات الخاصة بخرق حقوق الانسان وهو القرار الصادر في 27 ماي 1970 الاجراءات المعتمدة من أجل دراسة التبليغات الخاصة بخرق حقوق الانسان والحريات الأساسية

**سابع اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان :** أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحقوق الأقليات التي أعيد تسميتها 1999 باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان للقيام بالدراسات وتقديم التوصيات بخصوص منع التمييز بخصوص منع التمييز من أي نوع بالنسبة لحقوق الانسان والحريات الأساسية وكذلك حماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية

**ثامنا لجنة مركز المرأة :** تمثل احدى اللجان الفنية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية كما تقوم اللجنة بتلقي الشكاوى المتعلقة بكافة أشكال مختلفة من التمييز ضد المرأة

**الأمانة العامة :** تعمل تحت اشراف الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعتبر الموظف الدبلوماسي الأول يتم تعيينه بموجب قرار الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن ويعين لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد وطائف الأمين العام متعددة وقد تتعدى أحيانا اختصاصه الاداري والسياسي الى اختصاصات أخرى بتفويض من الجمعية العامة ومجلس الأمن كأن يقوم باجراء تحقيق والوساطة والمصالحة وقد يلعب الأمين العام دورا كبيرا قد تتعدى أحيانا اختصاصه الادارية والسياسية الى اختصاصات أخرى بتفويض الجمعية العامة ومجلس الأمن كأن يقوم باجراء التحقيق والوساطة والمصالحة وهنا قد يلعب الأمين العام دورا كبيرا في مجال حقوق الانسان والشؤون الانسانية عن طريق ارسال مستشارين

ومبعوثات خاصين أو بتعيين وسطاء أو مفوضين للقيام بالتحقيق ولا سيما حلول الفرض التفاعلات والتطبيق الفعلي لقرارات أجهزة الأمم المتحدة بما فيها أجهزة حقوق الانسان وفي هذا الاطار قام الأمين العام باحداث عدة مناصب مثل الممثل الخاص للأمين والتفاعلات العسكرية ومستشار الأمين العام للرياضة والتنمية والسلم

فيما يخص الوظائف الادارية المناطة بعهد الأمين العام والمتصلة بحقوق الانسان نذكر مركز حقوق الانسان بجينيف الذي يعتبر كجهة وجيل للأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وهو يقدم الخدمات الادارية والفنية لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان ، بما فيها الجمعية العامة ولجنتها الثالثة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنتها الخاصة بمركز المرأة وحقوق الانسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ويجرى المركز بحثا ودراسات عن حقوق الانسان بناء على طلب من الهيئات المعنية كما شائع ويعد التقارير حول تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان وفي عام 1997 تم دمج مركز حقوق الانسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان .

تاسعا **المفوضية السامية لحقوق الانسان** : شهد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان منذ بداية التسعينات هيكله عامة بغية تطوير نشاطات وتنسيق الفعلي بين الأجهزة المعنية بحقوق داخل الأمم المتحدة وفي 20 ديسمبر أنشأت الجمعية العامة ووظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان الذي يعتبر المسؤول الرئيسي عن نشاط الأمم المتحدة ففي ميدان حقوق الانسان يعينه الأمين العام وتوافق الجمعية العامة ويشغل لمدة أربع سنوات مع امكانية التجديد لفترة واحدة ، يخضع 1993 المفوض السامي لسلطة الأمين العام ويقدم تقريرا سنويا عن أنشطة الى لجنة حقوق الانسان الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم أدمج مركز حقوق الانسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان في مكتب المفوضية السامية الى حقوق الانسان الذي يتخذ من جنيف مقرا له وأصبحت السابقة لمركز حقوق لية لحقوق الانسان ام

ن456 لحقوق الانسان من ط+6 تؤدي حاليا في اطار المفوضية السامية لحقوق الانسان لانسان تؤدي حاليا في اطار المفوضية السامية لحقوق الانسان من طلرف 3 وحدات وحدة خدمة الدعم والمساندة وحدة البرامج والنشاطات.

عاشرا مجلس حقوق الانسان

تم انشاء مجلس حقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 لعام 2006 ليحل محله لجنة حقوق الانسان والجهاز الفرعي من أجهزة الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء المجلس وعددهم بواسطة الجمعية العامة وهو يختص بالنظر في تعزيز واحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية مناقشة المسائل المتعلقة بانتهاكات الجسيمة والمستمرة ، اصدار التوصيات ترفع الجمعية العامة بخصوص تطوير القانون وعلى المجلس أن يراعي في مباشرته لعمله مبادئ العالمية الموضوعية وعدم الانتقائية الحوار والتعاون الدولي من أجل النهوض بمسألة حقوق الانسان و حمايتها ويجتمع المجلس بصورة منتظمة بما لا يقل عن 3 دورات في السنة وقد تبني المجلس في أول اجتماع له وثيقتين مهمتين هما الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ضد الاختفاءات القسرية والاعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية وقد تبني مجلس حقوق الانسان بتاريخ 23 مارس 2011 القرار رقم 32 المتعلق بدعم التعاون بين تونس ومفوضية حقوق الانسان من أجل دعم حقوق الانسان في تونس وتكريس الجهود لتحقيق أهداف الثورة التونسية كما تبني مجلس حقوق الانسان مشرعة قرار أمريكي يدين سوريا على خلفية التعاطي مع الاحتجاجات المناهضة لنظام حكم الرئيس بشار الأسد المستمر منذ 11 عاما وطبقا للقرار فقد أدان المجلس سوريا لاستخدام القوة الفتاكة مع المحتجين السلميين وأمر بفتح تحقيق في حوادث القتل وغيرها من الجرائم التي أدت الى سقوط الاف القتلى منذ شهر مارس 2011 طبقا لتقرير مفوضية حقوق الانسان بأمر المتحدة وقرر المجلس بتاريخ 12 سبتمبر 2011 تعيين لجنة تحقيق مرتكبة من أعضاء لاستجلاء الحقيقة في أحداث سوريا ان الضمانات التي توفر مختلف أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الانسان تعزز عن طريق الاليات اتفاقية أو اليات ذات صبغة غير اتفاقية ويتشكل مجلس حقوق الانسان بتاريخ 15 مارس 2006 بعد التصويت عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك وانتهى ذلك بانتخاب 47 عضوا للمجلس وذلك بموافقة 170 دولة مقابل 4 دول معترضة و3 دول ممتنعة وبعد انتخاب الأعضاء في 9 ماي 2006 بدأ المجلس أشغاله في أول اجتماع له في دورته العادية الأولى بتاريخ 19 جوان 2006 بمقر جنيف يتم الانتخاب في الجمعية على أساس الأغلبية المطلقة لأعضائها ويقوم الأعضاء بمهامهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد لفترتين متتاليتين وللجمعية العامة أن توقف العضوية أية دولة في المجلس عن طريق التصويت بأغلبية الثلثين في حالة حرق الدولة العمدي والخطير لحقوق الانسان وفي تقييم الوضع كان يمكن التصويت على الأعضاء بأغلبية الثلثين في حالة الحرق الدولة العمدي والخطير لحقوق الانسان وفي تقييم هذا الوضع كان يمكن أن يتم

التصويت على الأعضاء بأغلبية الثلثين أو أية أغلبية موصوفة وليس عن طريق الأغلبية المطلقة حتى لا يقع المجلس في مساوئ الأغلبية الأتوماتيكية<sup>4</sup>

التي تفرزها تكتلات الدول داخل الجمعية العامة كما كان بالامكان الاعتماد على أغلبية الأعضاء المنظمة وليس أغلبية أعضاء الجمعية العامة ان أهم إيجابية جاءت في شروط اختيار الأعضاء هي تلم المتعلقة بتحمل هذه الأخيرة للالتزامات الخاصة في مجال حقوق الانسان وهي التزامات ارادية تعلن عنها الدول وتكون هذه الفرصة لتحسين أوضاعها في مجال حقوق الانسان وهو الوضع الجديد الذي لم يكن متبعا ولا مشروطا بالنسبة لأعضاء لجنة حقوق الانسان سواء علنيا أو قانونيا أو اراديا ومن أهم العلاقات التي يعتبر المجلس الجديد مطالبا باقامتها يمكن الاشارة على وجه الخصوص الى المنظمات غير الحكومية التي طالبت بضرورة سماعها من المجلس وذلك عن طريق الاعلان الخاص بالمنظمات غير الحكومية الصادر في اخر اجتماع للجنة حقوق الانسان في مارس 2006 حيث تضمن الاعلان مجموعة من الأهداف والمطالب أهمها مشاركة هذه المنظمات في أشغال المجلس وتقييمه للدول ومشاركتها في المفاوضات وتحديد الأهداف والمبادئ المرتبطة بعملية التقييم وأخذ الكلمة أثناء المناقشات وهو الأمر الذي حصل بعد انشاء المجلس عن طريق مشاركة المنظمات غير الحكومية أشغال المجلس في دوراته الثالثة والرابعة والخامسة بحضور 13 منظمة غير حكومية بين سنتي 2006 و 2007

**أ- واقع مجلس حقوق الانسان :** لنا أن نبحت عن دور مجلس وأهميته وكذاتا محاولة تقييم نشاطه ونتائجه على صعيد الدول وعلى مستوى دوراته العادية والاستثنائية

طرق عمل المجلس : ضمن هذا الموضوع يمكن اشارة الى أن المجلس يتميز بالاستمرارية والديمومة في اجتماعاته ودوراته في التحقيق والدراسة والتقييم أكثر من ما كانت عليه اللجنة لدرجة أنه اعتبر جهاز شبه دائم أو دائم نظرا لأنه يجتمع في 3 دورات عادية سنويا تكون الواحدة منها رئيسية تستغرق مدة أداها 10 أسابيع كما يعقد دورات استثنائية لمواجهة الأزمات الاستعجالية

**ب- تقييم نشاط وعمل مجلس حقوق الانسان :** لم تمر فترة طويلة على عمل المجلس حتى يمكن لتتنا التقييم الفعلي لجهوده ونتائجها خاصة وأن المجلس باشر نشاطه في اطار الاجراءات التي كانت قائمة في عهد اللجنة منها الاجراء 1503 ومختلف الاجراءات الخاصة التي كانت تباشرها اللجنة واذا كان

أنظر ، بن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان ، م.ج.ع.ق.ا.س.، 2009، العدد 02، ص.49<sup>4</sup>

المجلس قد اعتمد الية جديدة للتقييم الدوري العالمي وكذا للتقييم الذاتي الارادي للدول الأعضاء به ، وكذا ضرورة التقييم للدول 192 الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في اجل 4 سنوات بشكل دوري انتهت في 2011 لتعاد الدورة الثانية من هذا التقييم بعد هذه السنة ولنفس المدة أي 4 سنوات بشكل دوري على الدول كما لا يفوتنا أن ننوه باللجنة الاستشارية التي أنشأها المجلس والتي تهتم بتقديم المشورة والخبرة في مسائل حقوق الانسان ، وأعاد المجلس ترتيب الأوضاع والأحكام فيما يتعلق بتنظيم الشكاوى الذي أصبح يسمح للأشخاص وللمنظمات غير الحكومية بأن ترفعها

وبالرغم من الجهود والتغيرات في الالية الدولية لحماية وترقية حقوق الانسان الا أنه ومنذ النشاط الفعلي للمجلس في جوان 2007 قام بمباشرته للتقييم الدوري على مجموعة من الدول نذكر منها الجزائر في فيفري 2008 ومع ذلك فعلى المجلس ومن أجل تحقيق أهدافه أن يخلق الليات الضرورية والتي تستعمل بشكل حيادي وموضوعي بالنسبة لكل الحالات المطروحة عليه وليس استثناء الى الاعتبارات الخاصة والمصالح السياسية أو الدبلوماسية كما شهدناه بالنسبة للتصويت في مجال ادانته للعدوان الاسرائيلي على غزة الذي طهرت فيه الميولات السياسية والمصلحية لبعض أعضاء وفي نفس الاتجاه يجب أن يحقق الاستقلالية والحياد في اطار عمل المقررين والخبراء والموفدين الى الدول من أجل تحقيق والتقييم دون تعرضهم للضغوطات السياسية أو وقوعهم في صف الخيارات والانتقاء والتسييس كما كان حاصلًا في مهام لجنة حقوق الانسان وضمن هذه الاشارة يكاد يكون المجلس في بعض خصائصه مشابهًا للجنة رغم كل شيء من حيث شكلية والانشاء والتأثير وعدم التخصص في أعضائه وهو الأمر الذي نبه اليه الأمين العام السابق الى ضرورة ايجاد الية متخصصة وضيقة التشكيلة بالاضافة الى ضرورة تمتعه بالاستقلالية لدرجة أن الأمين العام فضلا عن انشاء جهاز رئيسي كما يؤخذ على المجلس اهتمامه بقضايا بذاتها أو مشابهة نتيجة تأثير الدول الأعضاء به والتصويت عليها لذلك لم يتحقق المجلس بشكل واتاسع وبعيد المدى في الجمعيات التي لم تصل اليها وسائل الاعلام وليس هناك من دافع المجلس انما الجانب الايجابي الحقيقي في عمل المجلس هو التزام الدول بتقييم نفسها وبالتالي الرقابة الذاتية على تنفيذ واحترام حقوق الانسان .

**ج-ليات العمل في مجلس حقوق الانسان :** يعمل مجلس حقوق الانسان من أجل تحقيق أهدافه في اطار هيكلية تبادلية عمودية لأجهزته الفرعية بالاضافة الى اتباعه لاجراءات متنوعة ومتفاوتة الأهمية والفعالية

لذلك سنتعرف على العلاقات القائمة هيكليا في المجلس بالاضافة الى التعرض لاجراءات المختلفة التي يعمل عن طريقها المجلس العلاقات القائمة في اطار مجلس حقوق الانسان : للتعرف عن هذه العلاقات يجدر بنا التعرض الى الأجهزة الفرعية التي يعمل من خلالها المجلس سواء كانت الأجهزة وطنية أو هيكلية أو شخصية العلاقة التي تربط المجلس بمختلف الأجهزة : يتشكل المجلس كما سبقت الإشارة اليه من 47 دولة عضوة ومن خلال التشكيلة نجد المجلس يرتبط مباشرة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي من جهة الذي يحيل أعماله وتقاريره الى الجمعية العامة بالاضافة الى أنه يتكون أيضا من لجنة استشارية تابعة له لتتكون من 18 خبراء يتشكلون المقررين الخواص أو فرق العمل التي تباشر مهامها في اطار مواضيع ودول مختلفة وتقدم التقارير ودراساتها الى اللجنة الاستشارية التي هي بدورها تسلمها الى المجلس لتكون بمثابة التقرير السنوي المعتمد من طرفه المقدم الى المجلس الاقتصادي ومن خلاله الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومع أن المجلس يعتبر جهازا مستقلا عن الأجهزة الفرعية الأخرى الا أنه ومن أجل تحقيق أهدافه وضمان التعاون والتكامل بين مختلف الأجهزة الأخرى فإنه يقيم العلاقات علاقات تعاونية وتكاملية مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للأمم المتحدة وعبلى رأسها المفوضية السامية لحقوق الانسان وذلك عن طريق قسمها الخاص باجراءات حقوق الانسان والممثل في التقييمين الفرعيين الخاصين بالمجلس وبالاجراءات الخاصة وهما القسمين اللذين من خلالها تقدم المفوضية السامية للمجلس والمقررين والخبراء وفرق العمل التابعين له التسهيلات لمباشرة عملهم عن طريق أقسامها المتنوعة والعاملة في مجال حقوق الانسان حيث أن قسمها الخاص بالتدابير والاجراءات الخاصة يساعد أعضاء المجلس وقسم البحث والحق في التنمية يعمل على تحسين ادماج قواعد التنمية بحقوق الانسان كما أن قسم تقوية القدرات والعمليات الميدانية يساعد على العمل الميداني في الأراضي الدولة

د- علاقات العمل في اطار مجلس حقوق الانسان : تظهر علاقات العمل في هذه في اطار المتابعة المستمرة التي تباشرها أجهزته الفرعية سواء كان ذلك عن طريق مقررين أو خبراء وفرق العمل التابعين له التسهيلات لمباشرة عملهم عن طريق أقسامها المتنوعة والعاملة في مجال حقوق الانسان حيث أن قسمها الخاص بالتدابير والاجراءات الخاصة يساعد أعضاء المجلس وقسم البحث والحق في التنمية يعمل على تحسين ادماج قواعد التنمية بحقوق الانسان كما أن قسم تقوية القدرات والعمليات الميدانية يساعد على العمل الميداني للأراضي في أراضي الدولة علاقات العمل في أو فرق العمل وهي كلها ترتبط بعلاقات تبعية لمجلس حقوق الانسان عن طريق تقديمها دوريا لتقارير خاصة سواء بطريقة مباشرة الى



المجلس أو عن طريق اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان التي تتلقى تقارير المقررين الخواص سواء من مختلف الدراسات التي قاموا بها أو من خلال المتابعة والبحث بالاضافة الى تلقيها التقارير من طرف فرق العمل الناشطة في مجال الأشكال العصرية للاسترقاق وفي موضوع الشعوب الأصلية والأقليات أو في ايطار المنتديات أو المنتقيات الاجتماعية أما بالنسبة للتقارير المباشرة الموجهة الى المجلس فهي تلك التي تتعلق بالمقررين الخواص حول مسائل موضوعية أو حالات قانونية موضوعية بالاضافة الى التقارير المقدمة من الدول المعنية بها ، بفرق العمل وهي الفرق التي تنشط في ميادين معينة على سبيل الهدف والتخصص لدراسة حالة أو مسألة معينة تتعلق بمواضيع خاصة يمكن ذكرها في حالات الاختفاء القسري اللاارادي وفي مجال الحق في التنمية والسجن التعسفي بالاضافة الى فريق العمل الحكومي المهتم بتطبيق اعلان وبرنامج عمل دزوريان لحقوق الانسان وكذا فريق الخبراء الساميين والمستقلين وفريق عمل الخبراء الساميين والمستقلين وفريق الخبراء حول الأشخاص المحتجزين من افريقيا وكذا فريق العمل المكلف بدراسة التبليغات والأوضاع واخيرا ما يتعلق بالتحقيق الدوري الشامل والعالمي ان مختلف هذه العلاقات تجعل مجلس حقوق الانسان يعمل في ايطار جهات مختلفة ومتنوعة دوليا واقليميا ووطنيا وتنوعه يشمل الجانب العضوي والاختصاص ذلك لأنه يباشر صلاحيات متنوعة ومتفاوتة الأهمية الا أنه وأمام كل هذه العلاقات يبقى عمله مرتبطا وقائما على أساس اجراءات متابعة والتحقيق ودراسات دون أن تصل هذه الأعمال الى درجة المتابعة والتطبيق الفعلي أو القسري ان عمله يتوقف عند حدود التقارير والمتبعة دون الوصول الى التوصيات أو تقديم الطلبات للدول مباشرة لأنه ورغم استقلالية يبقى مرتبطا في نشاطاته وتقاريره بالجمعية العامة التي لها أن تتخذ الاجراء المناسب عند الضرورة

الاجراءات التي يعمل من خلالها مجلس حقوق الانسان : يباشر المجلس صلاحياته عن طريق الأجهزة أو الاليات المتبعة له والتي تعمل وفق اجراءات وطرق مختلفة ومتنوعة تتمثل أساسا فيما يلي :

#### ٥- الاجراءات الخاصة في مجلس حقوق الانسان

تباشر هذه الاجراءات من طرف المقررين الخواص ، وهي تتعلق باليات موجهة الى الدول أو الى مواضيع خاصة بحقوق الانسان تنشأ مؤقتا لفترة معينة لمتابعة وضعية خاصة بحقوق الانسان ومن أجل تحسينها

ويمكن مباشرة هذه الاجراءات من طرف المقررين الخواص أو من طرف ممثلين للأمم العام ومن فرق عمل خاصة وتقام هذه الاجراءات عن طريق الشكاوى رسمية من الدول أو عن طريق التبليغات أو مراسلات من مصادر مختلفة كالضحايا أو أقاربهم أو من المنظمات غير الحكومية التي تبلغ عن انتهاكات لحقوق الانسان وبالنسبة لطريقة مباشرة هذه الاجراءات فانها ترتبط أولا بشروط واجبة التحقق في اطار المراسلات كالتعريف بالضحية وبمقترف الفعل أو الانتهاك وباسم مقدم المراسلة ومن جهته فان المقرر الخاص يقوم بتقديم تقرير سنوي الى المجلس بخصوص التبليغات المقدمة والتي لا يشترط فيها ضرورة كون الدولة طرف في الاتفاقية ذات الموضوع بالمراسلة لذلك يمكن القول أن أهمية هذه الاجراءات تظهر من خلال أنها لا ترتبط باتفاقية معينة في موضوع بذاته أو موضوع بذاته أو موضوع عام كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية لحقوق الانسان كما لا يشترط فيها ضرورة موافقة الدول المعنية بالاجراء حيث أن الأشخاص لهم الحرية الكاملة في تقديم التبليغ وللإشارة فان المجلس وفر لهم مذكرة خاصة بالأجوبة عن موضوع التبليغ لتسهيل مهامهم سواء كان الأمر يتعلق بموضوع أو بدولة وفي اطار هذه التبليغات يقوم الخبراء أو المقررين بدراسة الدعاوى وتحويلها الى الدولة المعنية بما في شكل تبليغ أو رسالة من أجل الكف عن هذه الانتهاكات كما لهؤلاء أن يتقدموا بتريجات الى الصحافة والرأي العام وتظهر نسبية هذه الالية هو أنها تبقى مجرد مهام يقوم بها المقررين أو الخبراء أو الممثلون عن طريق ارسال نداءات الى الدولة المعنية أو أن يقوموا بزيارات لهذا البلد بموافقة الدولة تحت متابعتها وفي اخر زيارتهم يقوم الممثلون بتحرير تقرير حول عملهم يتضمن ملاحظاتهم وخلصاتهم حول الدراسة ، مع العلم أن المجلس أو وجد نوعا من الاصلاحات في هذه الالية عن طريق تحسينها واقامة ما يعرف بالطابع المؤسسي لاجرائها وكذا تحديد مدة المهام ونظام عمل المكلف بجمعها وتحميله لدفتر العمل الذي يوضح فيه المقرر طريقة تصرفه

ف- الاجراء الخاص بالشكاوى : يتمثل هذا الاجراء في امكانية دراسة موضوع مجموعة من الانتهاكات لحقوق الانسان عمدية وخطيرة بأدلة قائمة مرسله من طرف الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية ويشترط لقبول الشكاوى اسم مقدم الشكاوى ، أو المجموعة الشاكية أو المنظمة حتى وان فضلت السرية وللإشارة فان السرية مقدم الشكاوى ليست دائمة فعلية نظرا لأن الدولة تستطيع بمختلف الوسائل التعرف عن الشخص أو الأشخاص المعنيين ، ويجب أن تتضمن الشكاوى النص على مجموعة الانتهاكات الصادرة من الدولة المعنية والتي يتطلب فيها جانب الخطورة والعمد عن طريق الأدلة

وأوصاف الأفعال وأسماء الضحايا والمسؤولين عن هذا الانتهاك مع تضمينها لأدلة ملموسة كالكتابات واعلانات الضحايا وتحديد الحقوق المنتهكة وكذا الهدف من الشكوى كالعامل على وقف هذه الانتهاكات من طرف الأمم المتحدة ويشترط في الشكوى استنفاد طرق الطعن الداخلية ، وإذا رجعا الى منشأ هذا الاجراء أنه يعتبر اجراء سريا يعرف باجراء 1503 الذي يعد الية عالمية صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة الذي أوجده<sup>5</sup> ويعد اجراء سريا دون الاهتمام بالمسائل الفردية وبتقديمه لأجوبة خاصة أو فردية كما ليس لهذا الاجراء أن يقدم فيما بعد الجواب للأطراف التي قدمت الشكوى وتبقى العلاقة قائمة قائمة فقط في ايطار اعلامهم عن تسلم الشكوى يصدر القرار في ايطار الشكوى اما بالحفظ القضية وعدم الاستمرار فيها أو بقاءها ضمن المتابعة والتحقيق أو باللجوء الى مساعدة الدولة في المسألة بارسال توصية بذلك الى الدولة المعنية وليس للمجلس أن يقرر التوقيع جزاءات ضد الدولة المعنية

**ق- دور المقررين في فريق العمل الخاة :** يعمل هؤلاء في ايطار فرق عمل خاصة في موضوع معين : المقرر الخاص بفريق عمل المحاكمات التعسفية واللاقضائية : يتمثل عمل هذا الفريق في ايطار الأحكام الصادرة بصورة تعسفية أو خارج نطاق القضاء والتي يبلغ عنها من أجل تدخل استعجالي خاصة في حالة التهديد بالموت العاجل أو حالات انتهاك خطيرة للحق في الحياة ويتم التعامل في هذا الايطار عن طريق تقديم شكوى من الفرد الى المقرر الخاص لفريق العمل المعني بالموضوع ويقوم المقرر بدراسة الدعوى أو الطلب وله أن يقرر بعد ذلك عن طريق المراسلة موجهة لها أو عن طريق رسالة الشكوى أو تحذير عندما تكون الأفعال قد تمت ولا يمكن التراجع عنها أو عن طريق النداء المستعجل في حالة الانتهاكات السارية كما له أن يقدم اعلانا خاصا أمام الخاص الصحافة والرأي وهذه الاجراءات كلها ودية لا يمكن تحويل الدولة فيها الى طرف مدعى عليه قضائيا لكنها مع ذلك تؤثر على سمعة الدولة ومكانتها دوليا نظرا للشهير الذي قد تتعرض له

**أ- المقرر الخاص بأوضاع حقوق الانسان والحلريات الأساسية للشعوب الأصلية :** تكون لهذا الفريق علاقة مباشرة مع اللجنة الاستشارية لحقوق الانسان التابعة لمجلس حقوق الانسان التابعة لمجلس حقوق الانسان وتقوم هذه اللجنة بمهمة جمع وتبادل المعلومات والأخبار من المصادر المختلفة بما فيها

الحكومات حول الأشخاص التابعين للشعوب الأصلية أو لجماعاتهم ومنظماتهم ويقوم المقرر بدراسة المعلومات وتقرير التدابير الواجبة اتخاذها اذا كانت المعلومة موثوقا منها وبعد تلقيه الشكوى أو التبليغ يقوم المقرر الخاص بارسال النداءات مستعجلة الى الدولة المعنية التي تنتهك بشكل عمدي وخطير هذه الحقوق ومن أجل الكف عن ذلك وكل هذه المراسلات تكون سرية الى حين الاعلان عنها في اطار التقرير السنوي الشامل للمقرر الخاص أمام لجنة حقوق الانسان والذي يتضمن مجموعة من المعلومات الخاصة بمراسلاته أو بالأجوبة

**ب-- فريق العمل حول الاختفاء القسري واللاطوعي :** في هذه الحالة يباشر فريق العمل مهامه ليس عن طريق مقرر خاص لكن بواسطة خبراء مستقلين يتضمن هذا العمل متابعة انتهاكات مجموعة من الحقوق المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات دولية التي لم تدخل بعد حيز النفاذ وهي الاتفاقية ضد الاختفاءات القسرية وللإشارة فان الاختفاء القسري يمس العديد من الحقوق الشخصية والقانونية كالحق في الأمن والحرية والحق في عدم التعذيب أو العقوبات القاسية وأخيرا وأهمها الحق في الحياة وبعد دراسة الدعوى أو التبليغ في هذه الحالة يمكن للخبراء أن يقرروا فيما اذا كان عليه أن يعلم الدولة المعنية في شكل تنديد أو انتهاكات لا رجعى فيها الممثل الخاص للأمين العام من أجل المدافعين عن حقوق الانسان : يعمل الممثل الخاص في اطار ماحدده الاعلان حول مدافعي حقوق الانسان 1998 ويتلقى الشكاوى من طرف الضحايا أو ممثليهم أو المنظمات غير الحكومية

الاجراء الجديد الذي أحدثته مجلس حقوق الانسان : أوجد المجلس اجراء جديد هو تحقيق الدوري الشامل ويشارك المجلس في هذا التقرير التقارير المقدمة من طرف منظمات غير حكومية ومكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان وتتم هذه الالية بالتحقيق لدى الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة وذلك بشكل دوري وعلى التوالي من تاريخ فيفري 2008 ويعتمد التحقيق على أساس قانوني دولسي قائم في اطار ميثاق الأأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ومختلف النصوص الدولية بالاضافة الى اعتماد التحقيق على الالتزامات والواجبات التي قبلتها الدولة المعنية طواعية واراديا عند تقديم ترشحها الى المجلس وفي سبيل ذلك يجب الربط بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ومن

مبادئ التي يقوم عليها هو إيجاد آلية تعاون عن طريق المعلومات الموضوعية الحقيقية وانشاء علاقات بين الدول بياشر التحقيق بشكل شفاف موضوعي وغير انتقائي ويكون تحقيق غير ميسس<sup>6</sup>

أهداف التحقيق الدوري : يمكن تحقيق مجموعة من أهداف التي تعمل على تحقيقها هذه الآلية داخل كل الدول الأعضاء في المنظمة ومن أهم أهداف أساسية : تحسين حقوق الانسان على أرض الواقع ، ضمان احترام الدولة لالتزاماتها ، تقوية امكانيات الدولة والتعاون التقني ، وضع اليات مشتركة لخدمة الدولة التشجيع على التعاون والوثائق المعتمدة في التقرير هي تقرير الدولة المعنية في حدود 20 صفحة تقرير ثاني من المفوضية السامية حول موقف المنظمات غير الحكومية حول أوضاع حقوق الانسان لتقدم خلال 6 أسابيع للأطراف ويعين ل لكل دولة معنية فريق مشكل من 3 مقررين دبلوماسيين من مختلف الأطراف كما يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة ولمباشرة النقاش في الجلسة العلنية تم تعيين 16 دولة في الدورة الأولى للتحقيق أمام المجلس وياشر التحقيق أمام 47 دولة عضو في المجلس والرئيس بالإضافة الى الدول الملاحظة والمراقبة ويقوم فريق المقررين بتقديم تقرير حول التحقيق ييمساعدة المفوضية السامية مع تحديده ضمن التقرير لقائمة من الأسئلة والنقاط التفسيرية نتائج التحقيق الدوري أو التقييم : ينتهي التحقيق الأولي بتحرير وثيقة نهائية للتقييم تتضمن تقريراً شاملاً وملخصاً للنقاش من طرف فريق التحقيق الثلاثي بالإضافة الى مجموعة من التوصيات واعلامات والالتزامات الطوعية يتضمن التقرير الشامل التعريف بالاجايبات والتأكيد على التعاون مع الدولة وتقديم التعاون التقني لها وتحديد وتسجيل التزامات الارادية وامكانية موافقتها على الزيارات يتم اعتماد التقرير بمشاركة الدولة المعنية في جلسة علنية وبعد الاجابة عن الأسئلة والملاحظات والتأكيد على متابعة تنفيذ التوصيات في التحقيق الدوري تحضره مع مختلف الجهات الوطنية تقرير من طرف المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص المعلومات المتلقاة بالنسبة للدولة المعنية والتي جمعتها المفوضية السامية لحقوق الانسان ومن أهداف التحقيق الدوري تحسين حقوق الانسان على أرض الواقع ، ضمان احترام الدول تقوية امكانيات الدول والتعاون التقني في مجال التشاور معها وضع اليات مشتركة التشجيع على التعاون والنقاش تضطلع محكمة العدل الدولية بالقضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان عندما ترفعها الدول بعد مرورها باجراءات واليات الشكاوى دون الوصول الى نتيجة ومن هنا في حالة قبول الدول المتنازعة

لاختصاص المحكمة فانها سوف تنظر المحكمة في مسألة الشكاوى التي ترفعها دولة ضد دولة أخرى وللمحكمة صلاحيات في مجال تفسير المعاهدات وكذا النظم في الخلافات حول تطبيقها عندما لا تجدد حلا الا الحلول القضائية

ثانيا الأجهزة المنشأة طبقا للميثاق : يمكن اضافة أجهزة منشأة طبقا للميثاق وهي الأخرى دون أن تكون بمثابة أجهزة رئيسية تعتبر أجهزة فرعية تنشأ عند الحاجة

أ- لجنة حقوق الانسان : كانت في الأصل هي الجهاز الأسمى لمنظمة الأمم المتحدة المكلفة بالسهر على احترام حقوق الانسان

ب- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان : أنشئ منصب المفوض السامي من طرف الجمعية العامة بقرارها بتاريخ 20 ديسمبر 1993 وذلك استنادا الى أن أهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان

أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946 وتتكون من 53 عضو تابعا للدول الأعضاء ويباشرون مهامهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد كما أن هؤلاء الأعضاء يمثلون مختلف الجهات الجغرافية انتهت مهامها في 13 مارس 2006 أنشأها منصب المفوض السامي من طرف الجمعية العامة بقرار بتاريخ 20 ديسمبر 1993 وذلك استنادا الى أهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان والى مواد الميثاق 1 و13 و55 كما يعتمد انشاؤه على اعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الانسان والقرار الصادر بخصوص ذلك تحت رقم 141/ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي برنامج اصلاح المنظمة تم الدمج بين المفوضية السامية لحقوق الانسان ومركز حقوق الانسان في اطار واحد ضمن المفوضية السامية للأمم المتحدة وذلك منذ تاريخ 15 سبتمبر 1997<sup>7</sup> ومن الأهداف الرئيسية للمفوضية تحمل المسؤولية فيما يتعلق بنشاطات حقوق الانسان عن طريق ترقيتها واحترامها وتحقيق التمتع بها كما يعمل المحافظ السامي على ابراز أهمية حقوق الانسان دوليا وتشجيع التعاون الدولي حولها والتنسيق بين نشاطات حقوق الانسان مع الاعتماد على ضرورة التصديق على القواعد الدولية والعمل على مساعدة الأطراف في تبنى قواعد جديدة ومساعدة الأجهزة المؤهلة لذلك ووطنيا تباشر المفوضية السامية نشاطا وقائيا بتشجيع الدول على اقامة هياكل وطنية لحماية حقوق الانسان وهكذا تعتبر المفوضية السامية

بمثلة الآلية المحركة لنشاطات حقوق الإنسان عن ومساعدة الأجهزة المؤهلة لذلك، ووطنيا تباشر المفوضية نشاطا وقائيا بتشجيع الدول على إقامة هياكل وطنية لحماية حقوق الإنسان وهكذا تعتبر المفوضية السامية بمثلة الآلية المحكومة لنشاطات حقوق الإنسان عن طريق منظمة الأمم المتحدة ومن المهام التي تقوم بها المفوضية أنها تحظر التقارير وتقدم بالتحقيقات بطلب من الجمعية العامة أو أي جهاز مدير متخصص كما تتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان وهي بمثلة الأمانة العامة بالنسبة للاجتماعات التي تفقدها مختلف المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان تقوم المفوضية السامية بتقديم تقاريرها الى مجلس حقوق الإنسان والى الجمعية العامة هياكل المفوضية السامية وتكوينها: تقوم ادارة المفوضية تحت رئاسة مفوض معين لمدة أربع سنوات وهو تابع مباشرة الى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وتحت اشرافه وسلطته كما يعتبر يعتبر مسؤولا عن كل نشاطات المفوضية بالإضافة الى ادارتها وهو الذي يقدم النصح الى الأمين العام في مجال حقوق الإنسان وبالمقابل يقوم بتنفيذ المهام التي يوكلها له الأمين العام وله صلاحيات محددة قانونا في أي طار قرار الجمعية العامة رقم 48/141 الصادر في 20 ديسمبر 1993 يساعد المفوض السامي أمين مساعد يتكفل أ| أيضا بالمهام الادارية والوظيفية للمفوضية بالإضافة الى مكتب ورئيس مكتب المفوض الذي يساعد هذا الأخير في ايطار تحديده للاعلانات والمراسلات وفي اقامة علاقات مع الدول والمنظمات وبقية أجهزة المنظمة بما فيها علاقاته مع الأمين العام كما يقوم بجمع التبرعات والصناديق وتسيير المشاريع الخاصة وتمثيل المفوض في الاجتماعات وللمفوضية قرار اداري ومكتب بنيويورك بالإضافة الى الأقسام الثلاثة المتخصصة وهي بمثلة مصالح خاصة بوظائف ومهام معينة مصلحة البحث والحق في التنمية التي تهتم بالبحث والتحليل في مجال حقوق الإنسان ورقابة تطبيق مصلحة نشاطات البرامج وهي التي تقدم التعاون التقني للدول وتساعد البرامج التحقيق كالمقرر الخواص وفرق العمل وتعمل في ايطار تكوين والمساعدة مصلحة الخدمات والتأييد بالنسبة لأجهزة الأمم المتحدة مثل مجلس حقوق الإنسان وأجهزة المتعلقة بحقوق الإنسان المنشأة وفقا لاتفاقيات كما يعقد المفوضية لقاءات من أجل تنظيم التعاون والتنسيق مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان كصندوق الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة بالإضافة الى برنامج الأمم المتحدة للتنمية والمفوضية السامية للاجئين .

## الفرع الثاني

## أنظمة الوقاية والرقابة في اطار الوكالات المتخصصة و المنظمات غير الحكومية

ان دور منظمة الأمم المتحدة في مجال ترقية والحماية والرقابة ألا يتوقف على المهام الموكولة للأجهزة الرئيسية للمنظمة أو في اطار الأجهزة الفرعية أو المنشأة بخصوص حقوق الانسان ذلك لأن دور الوكالات المتخصصة لا يمكن أن نغفله أو نتركه جانبا لما لهذه الوكالات من نشاطات وتدابير جانبا لهذه الوكالات<sup>8</sup>

ان الوكالات المتخصصة هي عبارة عن منظمات دولية أنشئت وفقا لمعاهدات دولية وترتبطها بالأمم المتحدة اتفاقيات ، ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة بتنسيق مجالا نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم التوصيات اليها والى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة كما يقوم المجلس باتخاذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير متخصصة وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة 23 ما يلزم من الترتيبات حتى تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذه توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه وله أن يرفع الى الجمعية العامة ملاحظات حول هذه التقارير وستعرض لوكاليتين متخصصتين ومساهمتين في كونه حقوق الانسان وهما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم

**أولا منظمة العمل الدولية :** اثر نهاية الحرب العالمية الأولى تم انشاء منظمة تعنى بأوضاع العمال وحقوقهم بتاريخ 11 أكتوبر 1919 أنشئت منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة فرساي وأصبحت منذ 1946 الوكالة المتخصصة الأولى في المنظومة الأممية وهي تضم في هيكلتها ممثلين عن الحكومات بجميع الأصوات وتتألف هذه المنظمة من ثلاثة هيئات رئيسية وهي المؤتمر العام كمثلي الدول الأعضاء يعرف باسم مؤتمر العمل الدولي مجلس الادارة ومكتب العمل الدولي .

تستند منظمة العمل الدولية في عملها الى ركيزة دستورية وهي السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق الا اذا ارتكز على العدالة الاجتماعية وقد تبنت المنظمة منذ تأسيسها عددا كبيرا من المواثيق



والتوصيات التي لها علاقة بحقوق الانسان اضافة وضع نظام خاص يسهر على التطبيق الحسن لهذه المواثيق يتمثل في الية الاشراف على تنفيذ التزامات الناشئة عن الاتفاقيات والتوصيات اشرافا منتظما اضافة الى الاجراءات الخاصة كما تقدم امانة المنظمة مساعدات فنية وخدمات استشارية الى الدول الأعضاء التي ترغب في التصديق على الاتفاقيات أو تطبيقها على أكمل وجه اليات الاشراف يمكن لمحكمة العدل الدولية اذا قدمت الشكوى أمامها أن تثبت أو تعدل أو تلغي أي نتائج أو توصيات خلصت اليها لجنة التحقيق اذا تخلفت أي دولة عضو خلال المهلة المحددة عن تنفيذ التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية يجوز لمجلس ادارة أن يوصي المؤتمر بالاجراء الذي يبدو مناسب لضمان لضمان الامتثال للتوصيات علما أنه ومنذ 1950 وضع أيضا اجراء خاص بشكاوى انتهاك الحرية النقابية وهكذا يتبين الدور الجلي الذي تضطلع به لجان منتظمة العمل الدولية من أجل ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الخاصة

**ثانيا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة :** تم انشاء هذه المنظمة اثر مؤتمر لندن لعام 1945 الذي حضرته 44 دولة واعتمد فيها ميثاق التأسيسي في 6 نوفمبر 1948 كما تم في شهر نوفمبر 1946 التوقيع على اتفاقية بين منظمة والأمم المتحدة تحصلت

الاجراءات الخاصة : وضع دستور منظمة العمل الدولية منذ البداية الية للشكوى والبلاغات الخاصة باخلال الدول للالتزامات فان الشكوى تمر بمراحل بيتسلم المكتب العمل الدولي وتعرض المسألة على هيئة مكتب العمل الدولي تقدم هيئة مكتب العمل الدولي تقريراً الى مجلس الادارة بشأن قبول الشكوى

الشكاوى الحكومية تنص المادة 26 من الدستور المنظمة على أنه من حق أي دولة عضو التقدم الى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي دولة عضو اخر اذا رأت هذه الأخيرة لا تكفل الالتزام الفعلي بأن اتفاقية صادقت كلاهما طبقاً لأحكام المواد السابقة يجوز لمجلس ادارة ابلاغ الشكوى الى الحكومة طالبا منها تقديم الرد اذا لم يرى مجلس الادارة ابلاغ الشكوى الى الحكومة المعنية تقوم لجنة التحقيق متى استكملت نظرها في الشكوى باعداد تقرير يتضمن النتائج التي استخلصها والتوصيات التي ترى من المناسب اقتراحها يقوم المدير العام ر لمكتب العمل الدولي ابلاغ التقرير لجنة التحقيق الى مجلس الادارة تمنح الدولة المعنية مدة 3 أشهر لاعلام المدير العام بقبولها أو عدم قبولها التوصيات الواردة في تقرير اللجنة اليونسكو على صفة الوكالة المتخصصة وتتألف اليونسكو والتي توجد مقرها في باريس من 3

أجهزة رئيسية المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة منذ تأسيسها قامت اليونسكو بتنفيذ عدة برامج تهتم بالتطبيق اعلان عالمي لحقوق الانسان وقامت بتبني أكثر من 60 اتفاقية وتوصية و اعلان في مجال اختصاصها التي تعين بصفة مباشرة وغير مباشرة مجالات حقوق الانسان لقد قامت اليونسكو بانشاء عدة اليات تعاهدية وغير تعاهدية في مجال حقوق الانسان كالية تقديم التقارير ودراستها وتقديم البلاغات الفردية الى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التي أنشأها المجلس التنفيذي لليونسكو كما تبنى المؤتمر العام لليونسكو في سنة 1962 بروتوكولا أنشأ من خلاله لجنة المصالحة والمسامي الحميدة التي تنظر في البلاغات الصادرة عن الدول نشأت بتطبيق الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم دراسة التقارير استنادا الى المادة 8 من الميثاق التأسيسي ترسل كل دولة عضو الى المنظمة في الاجال وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام تقارير حول التدابير الادارية والقانونية التي اتخذتها تنفيذا لتعهدات دراسة البلاغات الفردية أنشئ هذا الاجراء وفقا للقرار رقم 104 الصادر في 26 أبريل 19478 والذي يفوض فيه المجلس التنفيذي لليونسكو احدى هيئاته الفرعية وهي اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وهي كالآتي : ألا يكون البلاغ واردا من مجهول ، أن يصدر البلاغ عن شخص أو عن مجموعة من الأشخاص ، أن يكون البلاغ متعلقا بانتهاكات حقوق الانسان أن يذكر البلاغ اذا كانت قد جرت محاولة لاستنفاد سبل الطعن الداخلية المتاحة بالنسبة للوقائع تلقي البلاغات لقد أنشأ البروتوكول الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في 10 ديسمبر 1962 والذي دخل حيز النفاذ 24 أكتوبر 1968 لجنة تعرف بلجنة المصالحة والمسامي الحميدة وتقوم هذه اللجنة بايجاد والبحث عن الحلول والخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم وتتألف هذه اللجنة من 11 عضوا ينتخبهم المؤتمر العام من قائمة الترشح تقدمها الدول وهم من الخبراء مستقلين يعملون بصفة مستقلة

### ثالثا اللجنة الدولية للصليب الأحمر

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأحياء المدنية خلال النزاعات المسلحة ومدى فعالية

نشاطاتها

تعتبر المنظمة الدولية غير الحكومية الثانية المتضمنة بحقوق الإنسان، و يعتبر تدخلا ميدانيا ، و قبل

التطرق النشاطات المنظمة وحب التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر و أجهزتها.

أما فيما يخص نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، C.C.R فهي مؤسسة إنسانية وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست في سنة 1863، و هي الجهاز المنشأ للصليب الأحمر، و قد بدأت فكرة اللجنة عام 1859، و ذلك إستنادا إلى إرادة أو ذوي دوكان<sup>9</sup> henry dunan و الذي شاهد عدد من الجرحى في ساحة معركة "سولفرينو" كانوا يتألمون بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش، فنظم عملية بعد إسعاف بمساعدة السكان المحليين ثم روى هذه التجربة المؤلمة في كتابه "تذكار سولفرينو" sevenir de salferino

و فيما بعد وجه نداء يدعو فيه إلى إنشاء جمعيات لإسعاف تعمل وقت السلم و يكون المرضى العاملون فيها مستعدون لعلاج الجرحى في وقت الحرب، كما وجه نداء آخر يدعو فيه "دوناب" إلى احترام كل من يتطوع لمساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش

هذه الأفكار هي التي أدت إلى إنشاء حركة الصليب الأحمر و كذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي ينظم عمليات الحربية و يخفف من أثارها .

و المعلوم أن المهمة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر هي حماية و مساعدة الضحايا المدنيين و العسكريين في النزاعات المسلحة و الاضطرابات و التوترات الداخلية و كذلك ضمان نشر و تطوير القانون الدولي الإنساني، بحيث تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقدم نشاطاتها على أسس و قواعد قانونية بحيث تجعل تدخلها تدخلا قانونيا دون الإخلال بالمادة 2 فقرة 7 من الميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بحيث تستند إلى المادة 126 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب سنة 1949 التي تنص على أنه يتمتع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمزايا التي تخولها الاتفاقية لممثلي و مندوبي الدولي الحامية، إذ يحق لهم زيارة الأماكن التي تتواجد بها أسرى الحرب، و يمكن لهم مقابلتهم دون رقيب، كما تستند إلى المادة 6 من القانون الأساسي للصليب الأحمر التي يستفاد منها أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأخذ كل المبادرات الإنسانية التي تدخل في اختصاصها كمؤسسة وسيطة و محايدة سليمة و مستقلة و عليه فان كل تدخل للجنة مرتبط بإنفاق مسبق للدولة لكون معظم الدول تعتبر منظمة إلى اتفاقيات جنيف سنة 1949 و بهذا تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها عن طريق أجهزتها و هيكلها و هيكل مساعد لها .

نظر، بجياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي، دار هومة ط2، الجزائر 2006، ص.104؛ عمران قاسي الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضماناتها في التعديل الدستوري لعام 1996 مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون 2003، ص.198 .

و من الأجهزة و الهياكل التي تشكل منها:

الجمعية العامة و هي هيئة من المواطنين السويسريين عددهم 25 عضو ينتخبون بالأفضلية من بين الشخصيات السويسرية التي لها خبرة بالشؤون الانسانية ، و هي الهيئة العليا الدولية للصليب الأحمر ، و تنتخب اللجنة رئيسها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد و الهيئة الثانية هي المجلس التنفيذي و هي يتولى تسيير العمليات و يشرف مباشرة على الشؤون الإدارية <sup>10</sup> .

و اللجنة 44 بعثة في كل من إفريقيا ، أمريكا اللاتينية آسيا و الشرق الأوسط ، و بعثة في النقر الرئيسي تتولى شؤون أوروبا و أمريكا و يعمل في ميدان العمليات أكثر من 600 مندوب يساعدهم 2300 موظف، و يعمل في المقر الرئيسي بجنيف حوالي 600 موظف لدعم هذه العمليات و من بين الهياكل المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر ، توجد مؤسسات الصليب الأحمر ، تساعد اللجنة على أداء مهامها الإنسانية، بالإضافة إلى رابطة المؤسسات أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

و الملاحظ أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر تعمل داخل حدودها كهيئات مساعدة للسلطات العامة، و تقوم بمهام كثيرة في وقت السلم و الحرب من بينها إقامة المستشفيات و تسييرها و تقديم المساعدة للمعاقين، و كذا العجزة بالإضافة إلى تنظيم خدمات الإسعافات استاء الكوارث الطبيعية كالفيضانات و الزلازل كما تلعب هذه الجمعيات دورا هاما في جمع الدم و مكافحة الآفات الاجتماعية الخطيرة، و إنحراف الشباب، و تكافح ضد أمراض الأطفال في العالم الثالث <sup>11</sup> .

أما فيما يخص رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر فقد انشأت عام 1919 و هي اتحاد الجمعيات الوطنية و التي لها دور في تنسيق أعمال الجمعيات الوطنية المتعلقة بتقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية و مساعدة اللاجئين خارج مناطق النزاع كما تلعب دور في تطوير و نشر القانون الدولي الإنساني إضافة إلى أنها ترسل المستشارين و الخبراء إلى الدول المحتاجة لإثبات الحالة، و بالتالي بعث المواد التي تحتاج إليها هذه الدول ، كما أن رابطة الجمعيات الوطنية تلعب دور في تحضير الاتفاقيات و تفادي المخاطر الناجمة عن كوارث الطبيعة و بهذه الهياكل المتمثلة في الجمعية الوطنية للصليب الأحمر، و رابطة الجمعيات

الوطنية للصليب الأحمر، و الهلال الأحمر ، يتشكل ما يعرف بحركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر C I C R التي تظم أكثر من 250 مليون عضو في حوالي 150 بلد

و تعمل هذه الحركة تحت الرابطة المميزة لها و هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء و تجتمع هذه الهياكل كل أربع سنوات في مؤتمر دولي، كما تجتمع أيضا الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف، و تناقش أهم التوجيهات من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني، و لحكومة الصليب الأحمر، و الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف، حرية الاختيار فيما يخص الراية التي تلاؤمها، و هي أما شمس واحد أسد أحمر، هلال أحمر أو صليب أحمر، و للحركة مبادئ أساسية تعمل وفقا لها وهي تلك التي أعلن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و وهي الإنسانية. بمعنى أن الحركة قد تعبت من الرغبة في تقديم العون، عدم تحيز الحياد الاستقلال، التطوع الوحدة، فلا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد، و يجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي وأخيرا فان الحركة هي حركة عالمية للجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية و عليها واجب التعاون<sup>12</sup> أما بالنسبة لتمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فان اللجنة لا تملك أي مورد خاص مصادر و تتمثل مصادر في أربعة مصادر هامة و هي : مساهمات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالإضافة إلى الجماعة الأوروبية، مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، مساهمات خاصة وهبات ووصايا متنوعة، بالنسبة للميزانية العادية للجنة فهي ممولة من طرف الكونفدرالية السويسرية، وهي تغطي النشاطات اليومية للجنة في جنيف أما الميزانية غير العادية فهي التي تغطي العمليات الاستعجالية و هي ممولة عن طريق الإعانات التي تقدمها .

أما فيما يخص نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال نزاع المسلح فتطبق اتفاقيات الأربعة لعام 1949 في النزاعات المسلحة الدولية، و توصي بتقديم الإعانة دون تمييز إلى الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية أو المصابين أو الذين أصبحوا غير قادرين على الخوض في المعارك<sup>13</sup>

و هذه مادة مشتركة بين الاتفاقيات في المادة الثالثة التي تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر، بتقديم خدماته أثناء الحرب التي تدور على أراضي دولة موقعة على هذه الاتفاقيات و تسري الحماية العامة التي تضمنتها الاتفاقية على فئات الأشخاص التالية: الاتفاقية الأولى: تخص حماية الجنود الجرحى و المرضى و الغرقى

أنظر، بجاوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص. 109

أنظر، بجاوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص. 109

في القوات المسلحة البرية ، و الخدمات الطبية و الدينية التابعة للقوات المسلحة و اتفاقية ثانية تخص الجنود و الجرحى و المرضى و العرقى من القوات المسلحة البحرية و أفراد الخدمات الطبية و الدينية التابعة للقوات المسلحة ، و اتفاقية ثالثة تخص أسرى الحرب، و الاتفاقية الرابعة فهي تخص السكان المدنيين في أراضي الحدود أو في الأراضي المتمثلة و بالتوقيع على الاتفاقيات تتعهد الدول مايلي :

### علاج الجرحى ، احترام الكائن البشري حظر التعذيب /

و كانت هذه الاتفاقيات غير كافية تم عقد بروتوكولان اضافيتين 1977 ، وهما متممتان لاتفاقية عن طريق تطوير حماية السكان المدنيين في وقت و توسيع معايير تطبيق القانون الإنساني كي يشمل الاشكال الجديدة للحرب ، و تمثل أهم النشاطات للجنة الدولية للصليب الأحمر في إسعاف الجرحى و المرضى العسكريين و المدنيين القواعد التي تنتمي فئة الجرحى حيث أن الاتفاقية الأولى و الثانية هي التي تقضي فئة الجرحى و المرضى العسكريين حيث تؤكد المادة 07 : " لا يجدر للجرحى و المرضى و كذلك أفراد الهيئة الغربية و رجال الدين في أي حال من الأحوال التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الخاصة " .<sup>14</sup>

من جهتها فإن المادة 13 من الاتفاقية الأولى تحدد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية و هم أفراد القوات المسلحة النظامية الأفراد المسلحون ، سكان الاراضي غير المحتلة ، و من جهتها فإن المادة 12 من نفس الاتفاقية تنص على وجوب احترام هذه الفئة من الضحايا المنصوص عليها في المادة 13 و حمايتهم في جميع الأحوال و على طرف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية و أن يعتني بهم دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين .

أما النظام الأساس الذي يحكم هذه الفئة من الأشخاص المذكورين في المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة العسكريين و المدنيين ، و قد تحدثت المادة 14 بحيث تنص على أنهم إذا وقعوا في أيدي العدو و يعتبرون أسرى حرب ، أما المادة 15 فهي تنص على أطراف النزاع يقومون بالبحث عن الجرحى و المرضى و جمعهم و حمايتهم و البحث عن جثة القتلى ، أما المدنيين فإن نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحكمه الاتفاقية الرابعة لجنيف ، و يتمثل هذا النشاط في تقديم الإسعاف و العلاج و المساعدة لمختلف فئات أشخاص الذين يصبحون أثناء النزاع المسلح ضحايا جدد .

كما أن المدنيين الأجانب الموجودين في أراضي طرف خصم محميون بمقتضى نفس اتفاقية الرابعة، و في حالة اتفاق...

الاعتقال إجراءات رقابية إزاءهم، يجب أن يتمتعوا بجميع الضمانات، أما سكان الأراضي المحتلة فهم منتمون بمقتضى هذه الاتفاقية الخاصة في المواد 13، 34، 47، 149.

و يأتي البروتوكول الاتفاق الأول سنة 1977، في مادته 8 ليحدد المقصود من الجرحى و المرضى، و يؤكد أنهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية، أما أفراد الخدمات الطبية فهم الأشخاص الذين تخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية أو إما لإدارة الوحدات الطبية و إما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي.

بينما أفراد الخدمات و الهيئات الدينية فهم أشخاص عسكريون كانوا أم مدنيون كالوعاظ مكلفون بأداء شعائرهم

و يمثل دور الهيئة في حماية و اتفاق و إنقاذ الجرحى و المرضى العسكريين سواء كانوا ينتمون للدولة المعتدى عليها أو الدولة المعتدية بدون أي تمييز.

و يتم ذلك عن طريق بحث الهيئة منذ و بيتهما إلى إقليم المتمثل من جنسية سويسرية من بينهم طبيب و ممثل عن الوكالة المركزية للبحث (A.C.R.) و ذلك من أجل تقدير الحالة الصحية للأشخاص الذين يزورهم منذ وجود اللجنة و التحدث إليهم بدون رقيب، و تتمثل وظيفة الوكالة المركزية للبحث في البحث عن المفقودين، هذا و طبقا للمادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول، فإنه يجب عدم انتهاك رقابة الأشخاص الذين توفرنا بسبب الاحتلال أو في أثناء اعتقال التام عن الاحتلال أو الأعمال العدائية. هذا و تقدم اللجنة المساعدة المادية و الطبية من أجل حماية بعض الأشخاص المتضررين من السكان المدنيين و النازحين داخل بلدانهم و اللاجئين في ناطق النزاع، و تقوم بتقديم المساعدة المادية مثل توزيع الألبسة و الأغذية، و كذلك الأدوية على السكان المدنيين المتضرر، و ترفع تقارير مفصلة بانتظام إلى الجهات المتبرعة و هي الحكومات و الجمعيات الوطنية بالإضافة إلى المساعدة الطبية.

و الملاحظ أن الاتفاقية الرابعة قد أولت اهتماما خاصا بالأطفال و هذا تدعيما لما جاء في إعلان 1924 الذي جاء بعبارة مثيرة و هي " يجب للبشرية أن تعط للطفل ما عندها ".

كما كرس من هذا المبدأ المادة 77 من البروتوكول الأول للاحتتام لاتفاقيات جنيف حيث تنص في " يجب أن يكون الأطفال موضوع احترام خاص و أن تكفل لهم الحماية ضد صورة من صور خدشي الحياء " كما يجب على الدول اتخاذ التدابير التي تحول دون مشاركة الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة في الحرب كما نص البروتوكول كذلك على حماية خاصة بالنساء في المادة 76 التي تنص " يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص و أن يتمتعن بالحماية و لا سيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و ضد صورة أخرى من صور خدش الحياء " كما انه له دور في مجال حماية أسرى الحرب ، بحيث لقد كانت المعاملات الوحشية اللاإنسانية لأسرى الحرب في الحربين العلميتين الأولى و الثانية سببا في التفكير في تقنين حالة الأسرى بكل جوانبها لذا فانه تم من خلال سنة 1949 ابرم الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ، و بتحرير التشريع صدد البروتوكول الأول و الثاني سنة 1977 الذان طورا و أكد من جديد الأهداف و الغايات الإنسانية من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني

هذا و قد جرت الاتفاقية الثالثة إهمال الأسرى أو تعويض صحته للخطر و لا يجوز بالخصوص بتر أي عضو من أعضائه و الاكثر من ذلك فان المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة أكدت انه يجب ترحيل أسرى الحرب في اقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى المعسكرات بعيدة عن مناطق القتال كما نصت على عدم الاستقلال الأيسر في أعمال غير إنسانية أو مشاركة لا أخلاقية في الجهود الحربي للدولة (الجاهزة) الحاجزة و هذا طبقا للمادة 49 من الاتفاقية ، و تكفلت اتفاقية أسرى الحرب في المادة 84 بحماية الأسرى عن طريق الإجراءات القضائية .

أما المادة 109 من الاتفاقية فإنها أوجبت على أطراف النزاع إطلاق سراح و إعادتهم إلى أوطانهم فورا و بدون تأثير بمجرد انتهاء الأعمال العسكرية ، كما يفوض القانون الدولي الإنساني على الدول احترام الكرامة الإنسانية و احترام الإنسان ، و عدم الاعتداء عليه و تحريم الرهائن ، و تحريم التعذيب بأنواعه<sup>15</sup>

هذا و قد بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورها في حماية حقوق الأسرى الحرب منذ 1870 أثناء الحرب الفرنسية البروسية ، حيث تحملت على قوائم بأسماء الأسرى و تماشى من إعلام الحكومات و العائلات التي ينتمون إليها و ذلك بفضل الوكالة المركزية للبحث كما بث اللجنة دورا مهما أثناء الحرب



العراقية الإيرانية إذ في نهاية ديسمبر 1985 سجلت اللجنة حوالي 9900 أسرى حرب إيراني في العراق و حوالي 50 ألف أسير عراقي في الايران.

و تتجلى نشاطات اللجنة في تنظيم زيارات إلى الأماكن التي يتواجد بها كالمخيمات و السجون و المستشفيات و المعسكرات و تقديم المساعدة المادية و المعنوية إلى المعتقلين الذين تمت زيارتهم و تقديم الإعانات للمعتقلين.

و بالرغم من المشاكل التي تعترض اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أن هذه الأخيرة قد حققت نتائج لا باس بما يمكن إنجازها في نقطتين هما اولبا تقديم المساعدة المادية و الطبية و ثانيا في توجيه نشاطات الأفراد المتنازعة ، إلا أن المنظمة غالبا ما تعرضها عراقيل و مشاكل ، فمن بين النتائج التي حققتها الدين هي تقديم المساعدة المادية و الطبية لبعض الأشخاص و الفئات المقررة فكثيرا ما ينجز على اللجنة و منح برامج المساعدة المادية و الطبية التي تساعد بها بعض الفئات من الأشخاص المتضررين من الاحداث كالسكان المدتئين و النازيين داخل بلدانهم و اللنتين في مناطق النزاع ، أما فيما يخص المساعدة الطبية فتتمثل في تقديم الإسعافات للجرحى و الملاحظ أن ما حقته اللجنة طورت برامج لصالح الأشخاص المبتورين أو المعوقين ، حيث تقوم بإعادة التأهيل و تعويض الأطراف ، كما فتحت مصانع في 10 بلدان تعيش في حالة نزاع، تنتج الأجهزة التعويضية باستخدام الوسائل التقنية و المالية الملائمة للظروف المحلية و خلال 10 سنوات تزود أكثر من 13000 من المبتورين بأجهزة تعويضية و أعيد تأهيل نحو مليون من المصابين بشلل نصفي .

كما خصصت للصليب الأحمر ما يزيد عن 80% من ميزانيتها الميدانية أي حوالي 610 مليون فرنك سويسري سنة 1991 لمساعدة و حماية المدنيين لاسيما اللاجئين .

و في مهمة البحث عن المفقودين تتوصلت اللجنة الأول مرة أثناء الحرب البروسية بين فرنسا و بروسيا عام 1870 ، إلى الحصول على معلومات بخصوص الجنود المحتزين و الجرحى و المفقودين من كلا الجهتين ، و نقلهم إلى الأطراف التجارية، و منذ ذلك الوقت جمعت الوكالة أكثر من 60 مليون بطاقة شخصية ، و في نزاع الشرق الأوسط (إيران، العراق)، ثم تبادل أكثر من مليوني رسالة عائلية بين العراق و ايران عام 1987 كما تمنح الوكالة شهادات الامتياز أو المرضى او الوفاة للضحايا أو من بقوا على قيد من اهاليهم للحصول على معاشات و تعويضات .

اضافى إلى دورها في توجيه نداءات إلى الأطراف المنازعة و في 17 جانفي 1991، وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلاغ إلى الدول الأطراف في النزاع المسلح في الخليج تذكر فيه اللجنة طرفي النزاع بالالتزامات التي تعهدت بها بوصفها دولا موقعة و مصادقة على اتفاقية 1949 لحماية ضحايا الحرب، و تؤكد أن مثل هذا الالتزام من جانب الدول المشتركة في النزاع مطلوب و موقع بصفة خاصة في ظروف يخشى فيها وقوع تطورات مأسوية بالنسبة للسكان المدنيين، كما توجه اللجنة إلى الدول المشتركة في نزاع ما مذكرات شفوية تؤكد فيها على الحاجة المطلقة لاتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة أثناء إدارة الأعمال العدائية لتجنب السكان المدنيين الاضرار إلى توفير المعاملة الإنسانية للمقاتلين الذين يتوقفون على الاشتراك في القتال أو الموظفون الطبيون و المنشآت الطبية و بالإضافة إلى ذلك تعيد اللجنة تذكير الأطراف بالحضر الذي فرضه القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة الكيميائية و البكولوجية و بواجب عدم اللجوء إلى الأسلحة الذرية لتي لا تتفق مع هذا القانون كما تؤكد اللجنة أيضا في النداء استعدادها للقيام بالواجبات التي تلقىها على عاتقها اتفاقية جنيف، و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، كما وجهت اللجنة الدولية نداء في 1 فيفري 1991 الذي كان موضوع بالغ أصدرته اللجنة الدولية و نشرت نصه في المجلة الدولية باسم كل الضحايا المدنيين و العسكريين و قبل هذه النداءات، قد سبق للجنة أن وجهت مذكرة شفوية في 14 ديسمبر 1990 و مذكرة قانونية إلى 164 دولة أطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بهدف تذكيرها باحترام القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح و لما من الرغم من كل هذه المهام الإنسانية التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أنها تعاني من مشاكل و عراقيل تعد من نشاطاتها حرق أحكام اتفاقيات جنيف، حيث أن الحرب التي اتمت مدة معينة في الشرق الأوسط، و حرب البوسنة و الهرسك، نلاحظ من خلالها انتهاكات العرض النشاط و الاغتصاب و الدعارة و كل هذا يخالف أحكام اتفاقية جنيف خاصة أحكام المادة 76 من البروتوكول الأول التي تنص موضوع احترام أثناء و المادة 77 من البروتوكول الإنساني و التي تخص توفير حماية خاصة لأطفال<sup>16</sup>. إضافة إلى صعوبة تنفيذ أحكام الدولي الإنساني وذلك من خلال عدم مصادقة الدول على اتفاقية جنيف و بالتالي حرق أحكام هذه الأخيرة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية دولية، عدم استمرار التعهدات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف إلا أن هناك جملة من القواعد تفرض على الدول التعهدات احترام القانون الدولي الإنساني مثل: تدعيم دور لجنة تقصي الحقائق وهي اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 من البروتوكول الإضافي الأول المتمم لاتفاقيات جنيف 1949، تدعم دور

<sup>16</sup> انظر، مجاوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص. 122

الأمم المتحدة (عن طريق إصدار إعلانات، متعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني و إرسال بعثات قصد نقص الحقائق؟، و توجيه نداءات من اجل التصديق على البروتوكولين الإضافيين ، و انتشار نظام لإعداد تقارير دورية عن تطبيق القانون الدولي الإنساني... أما فيما يخص المشاكل المختلفة التي تفترض نشاطات فيمكن إنجاز هذه المشاكل في كون الاتفاقيات تنص على حماية مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، غير أن هؤلاء لا تحميهم إلا إشارة الصليب الأحمر ، و لانجاز مهامهم فأنتهم يخاطرون بحياتهم.

أما فيما يخص مهمة البحث عن المفقودين، فإن الوكالة المركزية للبحث (A.C.R) تصطدم بمشاكل منها صعوبة التأكد من صحة المعلومات التي تتوصل إليها بسبب قلة المجرمين الإداريين أو تضارب المعلومات و عدم دقتها

و بالنسبة لتقدم المساعدة المادية ، فإنه يصعب على اللجنة تحقيق مهامها دون الاصطدام بمشاكل و صعوبات فقد تكون المواصلات مقطوعة و المناطق معزولة ، فتضطر إلى استعمال وسائل نقل مضمونة كاستعمال طائرات في حالات الطوارئ بالرغم من تكاليفها الباهضة<sup>17</sup>.

#### رابعا- منظمة العفو الدولية:

تعتبر منظمة العفو الدولية إحدى أكبر المنظمات الدولية غير الحكومية النشيطة في ميدان حقوق الانسان : والقانون الدولي الإنساني ، وإنما الأكثر تأثيرا وإحراجا للدول ازاء انتهاكات قواعد القانون الدولي هذه المنظمة . أنشئت سنة 1961 لا ، و منذ إنشائها اهتمت بقضايا سجناء الرأي والضمير ، ثم مناهضة حكم الإعدام فيما بعد ، ليمتد نشاطها لا شاملا كل مناحي حقوق الانسان وتمتلك هذه المنظمة هيكله خاصة تمتد على المستوى الدولي إلى المستوى الوطني ، وتتميز بنشاطها الإعلامي الكثيف ، وتعتبر منظمة العفو الدولية أكثر المنظمات مركزية خصوصا في مجال نشاطها وفي عملية التبني خصوصا ، والتي تعتمد (تتبنى) مساجين من جهات مختلفة من العالم ، تحددهم الأمانة الدولية للأفواج التي تنشط على المستوى الوطني ، وهذا بهدف الحفاظ على الحياد وعدم التحيز اذ لا تسمح للأفواج بتبني قضايا بلدانها أو إصدار بيانات بشأنها . وساهمت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الجديدة في عام 1988 التي تمثل

<sup>17</sup> أنظر ، بجاوي نورة بت على ، المرجع السابق ص، 125 و لقد حرصت اتفاقية جنيف الرابعة في شان حماية المدنيين لعام 1949 و بروتوكول الإضافي الأول عام 1977 على تقرير جملة من الالتزامات على الأطراف التجارية الغرض منها حماية الأسرى ممثلة في عنصرها الأساسي الامومة و الطفولة في ظل مثل هذه الظروف ، و تحقيق لذلك اكدت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 17 على ضرورة نقل الأطفال و حالات الولادة ، و حتى تضمن نقل هؤلاء بسلام و رعاية وسائل النقل الطائرات انظر رقية عواشرية ، حماية الاسرة ، المرجع السابق ، ص، 118.

إنجازا كبيرا في مجال العدالة الجنائية الدولية على اعتبار إنها تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية وجرائم الحرب عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عاجزة عن القيام بذلك<sup>18</sup>. ويعود الشروع هذه المنظمة في مساعيها من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى عام 1993. حيث بدأت تبدل نشاطا كبيرا في صياغة قانون روما الأساسي للمحكمة، والذي اعتمد في يوليو 1998، وغيره من الوثائق المكملة، بما في ذلك قواعد الإجراءات والأدلة وعناصر الجريمة التي أعدتها اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة من عام 1998 إلى عام 2002، هذا وتساهم منظمة العفو الدولية حاليا في نجاح المحكمة الجنائية الدولية<sup>19</sup>، من خلال عملها من أجل أن تصدق جميع الحكومات على نظام روما الأساسي بما يكفل أن تتمتع المحكمة بأوسع ولاية قضائية. وأن تسن جميع الحكومات قوانين فعالة قابلة للتنفيذ تكفل للدول نظر تلك الجرائم أمام المحاكم الوطنية والتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وأن توفر جمعية الدول الأطراف، المؤلفة من الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي الدعم الكامل للمحكمة والإشراف الكامل عليها، وأن تتعاون جميع الحكومات بشكل كامل مع المحكمة في إجراءات التحقيق والمحاكمة المتعلقة بتلك الجرائم وفقا لأعلى مستويات العدالة الدولية. كما تحث حكومات جميع البلدان، بغض النظر عما إذا كانت قد تأثرت بالجرائم المقررة في نظام المحكمة على تنفيذ ما يلي: ضمان أن تتيح القوانين المحلية للسلطات على المستوى الوطني صلاحية التحقيق لا في تلك الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها أينما وقعت بدون أية عقبات. والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وضمن أن تنص القوانين المحلية على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، عندما يكون النظام القضائي على المستوى الوطني عاجزا أو عاجزا عن نظر تلك الجرائم وتتولى هذه المحكمة تلك المهمة وإجراء التحقيق في تلك الجرائم، ومحاكمة المسؤولين عنها أمام المحاكم الوطنية، وعند وقوع الجرائم، تسعى لحث حكومات البلدان التي ارتكبت فيها تلك الجرائم أو كان بعض مواطنيها ضالعين في ارتكابها على وضع خطة عمل شاملة تكفل التحقيق في جميع تلك الجرائم، كما تكفل لدى توفر ما يكفي من الأدلة محاكمة المشتبه في أنهم

<sup>18</sup> انظر، عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.108؛ نعيمة؛ نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص.392 وما بعدها.

<sup>19</sup> انظر، عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.108؛ نعيمة؛ نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص.392 وما بعدها.

ارتكبوها ، وذلك في محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام ودون اللجوء إلى التعذيب أو سوء المعاملة أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الانسان ، ومحاولة إزالة جميع الحواجز التي تعوق المحاكمات على المستوى الوطني ، بما في ذلك

قوانين الحصانة والعمو وحدود الاختصاص القانوني. فضلا عن ذلك ، فإنها لا تتدخل دائما بخلفية سياسية ، يظهر ذلك تناو لها للأمور التي لها علاقة بالقانون الدولي ومفاهيمه الحضارية والثقافية والإنسانية ، من ذلك حثها للحكومات على تمكين محاكمها الوطنية من القيام بهذا الدور ، عن طريق سن وتطبيق قوانين تكفل الولاية القضائية العالمية . ويجب ان تتيح هذه القوانين للسلطات المحلية صلاحية التحقيق والمحاكمة أي شخص يشتبه في ضلوعه في تلك الجرائم ، بغض النظر عن المكان الذي وقعت فيه جرائم وجنسية المتهمين أو الضحايا

بالإضافة إلى صلاحية منح التعويضات للضحايا وأفراد أسرهم ، وإصدارها مذكرة قانونية بعنوان الو لاية القضائية العالمية واجب الدول في سن وتنفيذ قوانين ، وهي توثق حالات مايزيد عن 125 دولة لديها ولاية قضائية عالمية على واحدة من الجرائم المقررة في نظام روما الأساسي على الأقل ، وتسعى حاليا لحث جميع الدول على سن قوانين تكفل الولاية القضائية العالمية على كافة الجرائم الكبرى ، فضلا عن نشرها بتاريخ 2006/8/23 تقريرا تتهم فيه إسرائيل بارتكاب جرائم الحرب في لبنان معتبرة ان الجيش الإسرائيلي استهدف في شكل متعمد منشآت مدنية ، وان الكثير من الهجمات المركزة ضد المنشآت المدنية كانت عشوائية وغير متكافئة وتمثل جرائم الحرب ، نخلص إلى ان هناك منظمات دولية غير حكومية ، تباشر عملها في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان وحقوق الشعوب ، فتعمل على تأمين الحماية لتلك الحقوق زمن السلم والحرب معا . ومن بين هذه المنظمات نذكر على سبيل المثال منظمة العفو الدولية ، منظمة مراقبة المجتمع المدني ، منظمة الخط الأمامي ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، اللجنة الدولية لحقوق أصحاب الميول الجنسية المثلية ، الخدمة الدولية لحقوق الانسان ،،ن المرصد المنظمة الدولية لأولوية السلام ، مراسلون بلا حدود شبكة الباحثين المعرضين للخطر ، صندوق التحرك العاجل من اجل الحقوق الإنسانية لمرأة ، منظمة التأهب للتحرك من اجل المدافعين عن حقوق الانسان ، وتتعاون مع الحكومات من اجل ان تضمن عدم تحول بلدانها إلى ملاذ امن لاسوا المجرمين .وبذلك قامت منظمة العفو الدولية بالعديد من النشاطات تتماشى مع قانونها الأساسي الصادر في ماي

1961<sup>20</sup> طبقا للتعديل الذي ادخل عليه من قبل المجلس الدولي السابع عشر المنعقد في هلسنكي بفنلندا من 27 أوت إلى أول سبتمبر 1985 الذي تضمن أهداف المنظمة والذي أشار إلى ان لكل شخص رجلا كان أم امرأة مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وان كل شخص ملزم بان يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة فههدف منظمة العفو الدولية هو العمل على ضمان مراعاة احترام أحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان في جميع أنحاء العالم وذلك عن طريق ، العمل من اجل وضع حد لعقوبة الإعدام وكل عمل تعسفي أو تعذيب ضد السجناء، العمل على وضع حد للتعذيب والمعاملات القاسية مساعدة سجناء الرأي أو النضال من اجل استرجاع حقوقهم ، النضال من اجل وضع حد لعمليات الاختفاء والقتل السياسي من قبل الحكومات ، كما تقوم هذه المنظمة بتوجيه اتهامات إلى حركة المعارضة وتنادي بمسؤولية إسرائيل عن تعذيب سجناء في الخيام فنشرت تقريرها عن إسرائيل والأراضي المحتلة والقضاء العسكري في الأراضي المحتلة ، وهذا التقرير موجه إلى حكومة إسرائيل لضمان احترام القدر الكافي من المبادئ المعروفة في القانون الدولي في هذا الخصوص وتنادي المنظمة بمسؤولية إسرائيل عن تعذيب السجناء في الخيام وأصدرت تقريرا تقول فيه ان المعتقلين في سجن الخيام في جنوب لبنان يقاسون التعذيب أثناء التحقيق معهم وظل كثيرون منهم معزوين عن العالم الخارجي خلال سنوات عديدة ، وذكرت ان حوالي 200 شخص قد احتجزوا في المعتقل ويعذبون من اجل الحصول على معلومات منهم ، وما يبعث عن قلق المنظمة ان هذا النمط مازال مستمرا<sup>1</sup>.

#### خامسا- منظمة حقوق الانسان الأمريكية هيومن رايتس ووتش:

منظمة حقوق الانسان الاميركية أو هيومن رايت س ووتش هي منظمة غير حكومية تكونت عام 1978 حيث بدأت عملها تحت اسم هلسنكي ووتش لمراقبة التزام كتلة البلدان السوفياتية بأحكام حقوق الانسان الواردة في اتفاقيات هلسنكي التي شكلت معلما بارزا ، وفي الثمانينات تأسست منظمة أميركا ووتش لمواجهة الواقع الذي تمث في انتهاكات حقوق الانسان التي يرتكبها احد أطراف الحرب في أمريكا اللاتينية ، وكانت تلقي على نحو ما تسامحا يفوق ما تلقاه انتهاكات الطرف الآخر

<sup>20</sup> انظر ، عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية .....، المرجع السابق، ص. 109؛ انظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الحقوق المحمية ، ج. 2 ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص. 356 وما بعدها

، ونمت تلك المنظمة لتغطي مناطق العالم الأخرى ، إلى ان توحدت لجان المراقبة عام 1988 لتشكل هيومن رايتس ووتش . ويقع مقرها في نيويورك ، ولها مكاتبها في بروكسل ولندن وموسكو وهونج وس أنجوس وسان فرانسيسكو وطشقند وتورنتو وواشنطن ، وكثيرا ما تنشئ مكاتب مؤقتة في المناطق التي تنظم فيها أبحاثا مكثفة ، وعادة ما يسافر باحثوا المنظمة إلى البلدان التي يدرسونها إلا اذا حالت الظروف الأمنية دون سفرهم . ودأبت هذه المنظمة غير الحكومية من خلال منشوراتها على تغطية انتهاكات حقوق الانسان الدولية والقانون الدولي في أكثر من 70 بلدا حول العالم ، فهي تتابع التطورات الجارية في تلك البلدان كما تتابع تطورات حقوق المرأة والطفل ، وحركة تدفق الأسلحة إلى قوى تنتهك حقوق الانسان . ومن الموضوعات الخاصة الأخرى هناك الحريات الأكاديمية ، ومسؤوليات الشركات تجاه حقوق الانسان ، والعدالة الدولية ، والسجون ، والمخدرات واللاجئين ، وقد يجد أي طرف من أطراف النزاعات نفسه هدفا لهذه المنظمة ، التي تفضح الانتهاكات التي ترتكبها الحكومات أو المتمردين على حد سواء ولعل الكشف عن انتهاكات الهوتو والتوتسي وانتهاكات الصرب والكروات ومسلمي البوسنة وألبان كوسوفو وانتهاكات الاسرائيليين لحقوق الفلسطينيين هي من الأمثلة البارزة على ذلك . وكثيرا ما دعت ألوما إلى مساندة حقوق الانسان في سياستها الخارجية وأثارت مسألة انتهاكات حقوق الانسان داخل ألوما مثل الأوضاع في السجون وإساءات الشرطة واحتجاز المهاجرين وعقوبة الإعدام . وقد خلصت هذه المنظمة في إطار اتهام المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية السيد مورينو اوكامبو في 14 يوليو /تموز 2008 الرئيس السوداني عمر البشير بعشر تهم تتعلق بجرائم الحرب وإبادة الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في دارفور ، بان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية ينطبق على جميع الأشخاص بغض النظر عن منصبهم الرسمي ، كما ان اية حصانة يمكن ان يتمتع بها الشخص في دولته نتيجة لمنصبه لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من نسب الاتهامات إليه . والمادة 27 من نظام روما تنص صراحة على ان رؤساء الدول لا يتمتعون بالحصانة من الملاحقة القضائية . وخلصت في تقريرها الصادر في ديسمبر /كانون الأول 2005 "تعزيز حالة الإفلات من العقاب مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور" إلى ان مستويات القيادة العليا في السودان ، وتشمل عمر البشير مسئولة عن تشكيل وتنسيق سياسة الحكومة السودانية الخاصة بمكافحة التمرد التي قامت عمدا وبشكل منهجي باستهداف المدنيين في دارفور في حرق للقانون الدولي . وبغض النظر عن مواقفها المسييسة بالتأكيد عن الرئيس السوداني السيد عمر البشير ، فإنها كانت تحاول ان تعبر

عن القانون الدولي الإنساني ، الذي يؤكد على مسؤولية القائد الأعلى للقوة المسلحة باعتباره يلعب دورا قياديا محوريا ضمن الحملات العسكرية في الدولة . وتعد بياناتهم العلنية التي تشير الى وقوع عمليات عسكرية وإساءات ارتكبتها القوات الأمنية ، لهو انعكاس للتوجهات الخاصة الممنوحة للإدارات المدنية والقوات العسكرية والأمنية . ودعمت إرساء قواعد للقانون الدولي لحقوق الانسان ، عندما قامت بقيادة التحالف دولي للضغط من اجل اعتماد معاهدة تحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة ، وطالبت برفع السن الدنيا للمشاركة في العمليات القتالية إلى 18 عاما ، الأمر الذي أفضى إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة . وهي تقود الآن حملة دولية تحت من خلالها الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة المتهمين بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما فيهم الجرائم المقترفة ضد الأطفال . وادا كان الظاهر هو دفاع هذه المنظمة عن المعايير الدولية لحقوق الانسان والدعوة لاحترامها في العالم ، فان جهودها تبدوا صورية في كثير من الأحيان فهي لا تدين مختلف الانتهاكات المرتكبة في النطاق الحكومي لحقوق الانسان والشعوب ، ولا تؤمن بسريان تلك المعايير بالتساوي على جميع الشعوب ولا تتمسك بقناعة ان انتهاكات حقوق الانسان واحدة ادا اقرت في أي دولة من دول العالم ؟، وان الانتهاكات واحدة مهما كانت المؤسسات التي وقعت فيها سواء كانت تدار من الدول أو الأفراد . ولا تراعي تقاريرها الانتهاكات التي تقع في بعض الدول . وفي الوقت الذي لا تتفحص فيه عن الكشف عن اتخاذ بعض الحكومات خطوات كافية لحماية حقوق الانسان في زمن السلم وفي ظروف الصراع المسلح ، تحمل ما تقوم به حكومات أخرى من انتهاكات لحقوق الانسان . وفي الأخير يمكن ان نقول انه تشكل القواعد الأساسية للقانون الإنساني كما تقبل بذلك محكمة العدل الدولية القواعد القطيعة لقانون الدولي ، لقد لاحظت لجنة القانون الدولي بالفعل في هذا المجال لا انه في ضوء وصف المحكمة الدولية للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة بأنها لا يمكن التعدي عليها بطبيعتها فمن المبرر معاملتها على أنها قطيعة . تقع مسؤولية انتهاك اية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني ، كما هي حاة اية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي ، على عاتق الدولة التي انتهكتها ، ان انتهاكا خطيرا للقواعد الأساسية للقانون الإنساني تستلزم مسؤولية تلك الدولة بعينها ، ليس فقط تجاه الدولة المتضررة ، كما في القواعد العامة للقانون الدولي . بما في ذلك القانون الإنساني بل أيضا اتجاه المجتمع الدولي ككل . وما يلاحظ ان إسرائيل



قد ارتكبت جميع أنواع الجرائم ضد الشعب الفلسطيني وإنما انتهكت ليس فقط أحكام الاتفاقية الرابعة وإنما جميع قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الانسان من قتل و طرد واستيطان وتعذيب وبناء جدار الفصل العنصري . ان بناء إسرائيل لجدار الفصل العنصري يعتبر انتهاكا لجميع قواعد قانون الاحتلال الحربي واتفاقية جنيف الرابعة لما ترتب على بنائه من أضرار فادحة وأثار وانعكاسات سلبية على الشعب الفلسطيني وعليه فتن إسرائيل كدولة محتلة تتحمل المسؤولية الدولية بجميع نتائجها وأولها وقف بناء جدار الفصل العنصري غير المشروع ، وهذا الوقف هو أول خطوة في طريق الإصلاح الضرر ، لان وقف الفعل قد لا يكون كافيا لإزالة كافة الأضرار التي نجمت عنه وأصابت الآخرين بأضرار جسيمة . والاحتلال ما زال مستمرا، وهو عدوان مستمر لأنه لا يمكن بقاءه وضمانه ، ومنة هنا وجب زوال الاحتلال والجلاء عن الأرض المحتلة وتركها لأصحابها

لدا يجب على إسرائيل وقف جميع الأعمال غير المشروعة كبناء جدار الفصل العنصري استنادا إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، وتعويض الشعب الفلسطيني عن كل الأضرار التي لحقت به من جراء بناء الجدار غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وهي الرد العيني كنتيجة من نتائج المسؤولية الدولية

## المطلب الثاني

### الاليات القضائية لحماية حقوق الانسان

شهد المجتمع الدولي منذ القدم محاكمات جنائية وصيغ متعددة وذلك بمحاكمة الأشخاص الذين قاموا بأفعال أدت الى انتهاك حقوق أساسية ففي القرن 14 مثل بيتر أحد حكام اقليم الراين للمحاكمة أمام محكمة جنائية دولية وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى تأكد اجتياح المجتمع الدولي لانشاء قضاء دولي جنائي فجاءت اتفاقية فيرسي للسلام المبرمة في 28 ماي 1919 ونصت مادتها 227 على انشاء محكمة دولية لمحاكمة الامبراطور الألماني غليوم الثاني لانتهاكه مبادئ الأخلاق الدولية وعليه سوف تتعرض محاكمة ما بعد الحرب العالمية الثانية الفرع الأول محكمتا مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا الفرع الثاني المحكمة الجنائية الدولية الفرع الثالث

## الفرع الأول

## محاكمة ما بعد الحرب العالمية الثانية

لقد ترتب مختلف الفضائع والانتهاكات لحقوق الانسان التي تم ارتكابها طائفة مجرمي الحرب تم اعادتهم الى دولتهم لمحاكمتهم تصريح موسكو 93 طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدود وتمت محاكمته هؤلاء أمام محكمتين دوليتين مؤقتتين الأولى في أوروبا محكمة نورمبورغ والثانية في طوكيو وقد اختصت الأولى بالجرائم التي تم ارتكابها في أوروبا أو نظم العمل هذه المحكمة الاتفاقية الدولية التي أبرمت في 08 أوت 1945 بخصوص محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي وقد وقع المعاهدة دول الحلفاء الأربعة بريطانيا فرنسا روسيا والولايات المتحدة وتمثل اختصاص المحكمة في النظر في الجرائم ضد السلام مثل اشتراك في التخطيط أو الإعداد للحرب كما نص نظام المحكمة على أن المنصب الرسمي للمدعى عليه كرئيس دولة أو الموظف الرسمي لا يعفيه من المسؤولية ولا يكون سببا للتحقيق للعقوبة عليه وقد مثل أمام هذه المحكمة 21 متهما حكمت على 12 متهم بالاعدام وعلى 7 بالسجن لفترات مختلفة

## الفرع الثاني

### محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة اثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الانسانية في نزاعات يوغسلافيا السابقة ورواندا قرر مجلس الأمن من التابع للأمم المتحدة انشاء محكمتين خاصتين سبق لكل منها تشكيل لجنة خبراء لتقصي الحقائق بموجب قرار مجلس الأمن 780 لسنة 1992 بالنسبة ليوغسلافيا السابقة وقرار 938 لسنة 1994 فيما يخص رواندا وبعتمقتضى قرار المجلس رقم 808 1993 وبعتمقتضى قرار أنشئت المحكمة يوغسلافيا السابقة وتلاه القرار رقم 827 المؤرخ في 25/5/1993 الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية المختصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني المرتكب في تراب يوغسلافيا منذ 1991 وأصدر مجلس الأمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا ملحقا بقراره رقم 1959 المؤرخ في 1994/11/08 وقامت محكمة يوغسلافيا بمحاكمة العديد من الأفراد الذين ثبت تورطهم في المحازر التي ارتكبت في اقليم كوسوفو ولعل أهمهم الرئيس الصربي السابق ميلوزوفيتش بعد توجيه الاتهام له بتاريخ 1999/5/24 والذي وضعت وفاته حدا لمحاكمته واصدار عقاب له كما أنه من خلال شهر

جويلية 2008 تم القبض على كراديتشر الزعيم الصربي المتهم بارتكاب مجازر في الحرب البوسنية بعد 19 عاما من المطاردة وأحيل على المحكمة جرائم الحرب الدولية في لاهاي المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة بيوغسلافيا كذلم ممثل القائد العسكري السابق لبوسنة راسكو ملاديتش الذي اعتقل في 26 ماي 2011<sup>21</sup> في صربيا بعد 16 من القرار بتاريخ 3 جوان 2011 للمرة الأولى أمام قضاة محكمة الجراء الدولية ليوغسلافيا السابقة لاثامه . بجرائم الابادة وجرائم الحرب ضد الانسانية في البوسنة خصوصا بدوره في مجزرة سريبر ينتشا عام 1995 وهي أسوأ المجازر التي شهدتها أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية اذ قتل خلالها 8 الاف مسلم وجاء اعتقال هلاديتش قبل نحو 3 سنوات على موعد اغلاق المحكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة وفي عام 2014 وهو ما يدعم مصداقية هذه المحكمة كما قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اصدار أول أحكامها في شهر سبتمبر 1998 ضد رئيس الوزراء رواندا السابقة كامبيندا الذي شارك في ارتكاب عديد المجازر وقد حكم عليه بالسجن المؤبد وأيا كانت النتائج التي ستفضي اليها الأحكام الصادرة عن محكمة روسيا ولاهاي فان اختصاصها لا يلغي الاختصاص الجنائي الوطني ولا اختصاص الجنائي العالمي لكن يمكن القول أن هاتين المحكمتين الدوليتين قد لعبتا دورا بارزا في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من أجل الوصول الى عدالة دولية ولو أن الاختصاص الذي استند اليه مجلس الأمن الدولي لانشاء هاتين المحكمتين لا يتطابق والصلاحيات المخولة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يهدف الى اتخاذ تدابير عسكرية وسياسية واقتصادية وسياسية دون أن يكون له الحق في انشاء هيئة قضائية خاصة وأمام مجلس الأمن لم ينشئ محاكم دولية في نزاعات مسلحة كانت أعنف من النزاعات التي أدت الى انشاء المحكمتين وأخيرا اعترضت عمل هذه المحكمتين.

عراقيل مالية : فقد بلغت كلفة المحكمة رواندا 2002- مليون دولار مقابل 9 أحكام بالادانة وقد أدت التكاليف المادية للمحاكم الدولية المختصة الى ظهور أنماط جديدة من المحاكم سميت بالمحاكم المختلطة وهي محاكم وطنية تحت رقابة دولية مثل محكمة سيربالي التي أحدثت بمقتضى قرار مجلس الأمن 1315 ويطلب من الحكومة المحلية لمحكمة مجرمي الحرب ابتداء من 30 نوفمبر 96 وقد تمكنت المحكمة المختلطة من مقاضاة 15 متهما وهو الرئيس الأسبق شارل تاييلور ومعاونيه وكانت مثلا لنظيرتها

<sup>21</sup> أنظر ، فريد بن جحا ، كونية حقوق الانسان ، المرجع السابق ،ص.215

## الفرع الثالث

### المحكمة الجنائية الدولية

يعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية مرحلة من أهم ملراحل تطور القانون الدولي لحقوق الانسان وقد اعتبرها البعض المرحلة الخامسة أو مرحلة التجريم وذلك باحداث عقوبات كجزاء عن انتهاك حقوق الانسان واعتبارا لكون المحاولات السابقة التي ظهرت في الساحة الدولية وكان الغرض منها حماية حقوق الانسان ، ومن أجلها أعدت محاكم جنائية دولية مؤقتة من طرف الحلفاء أو الصادرة عن قرارات مجلس الأمن قد اكتنفها كثير من العيوب والقصور لأجل ذلك كله فقد ترسخ في عقيدة المجتمع الدولي الضرورة الملحة لانشاء قضاء دولي ثابت ودائم لحماية حقوق أساسية وجوهرية للانسان ، وتمخض عن ذلك صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/25 لعام 1997 الذي يقضي بدعوة مؤتمر الأمم المتحدة الى انشاء محكمة جنائية دولية على ضوء هذا القرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بانشاء محكمة جنائية دولية بروما في سنة 1998 بمشاركة 160 دولة و 17 منظمة حكومية و 237 منظمة غير حكومية وقد تم التصويت في هذا المؤتمر لصالح انشاء محكمة من قبل 120 دولة وعارضها 21 دولة بينما امتنعت 7 دول عن التصويت كما تمخض عن هذا المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أغلق باب التوقيع عليه في 31 ديسمبر 2000 وتعد المحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية ذات ولاية عامة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ولها الشخصية وأهلية قانونية ومستقلة ، ويمثل نظامها الأساسي معاهدة دولية ملزمة للدول الأعضاء فقط .

#### 1- الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

تم في مدينة روما تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جولية 1998 ويتمثل الهدف من انشاء محكمة جنائية دولية دائمة في منحها اختصاصا بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع

الدولي باعتبارها مكملة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية وترتبط المحكمة باتفاقية وصل مع منظمة الأمم المتحدة ومقرها في مدينة لاهاي بمولاندا كما يتميز نظامها الأساسي بعدة خصائص.

النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية يعتبر الاتفاق وفقاً لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986 معاهدة دولية أيا كانت تسميتها فقد يسمى اتفاقاً أو معاهدة أو بروتوكولاً أو إعلاناً أو عهداً أو صكاً ويترتب عن هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة عدة أمور منها ، أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به ، النظام الأساسي هو وليد المفاوضات وتسري عليه ما يسري على المعاهدات مثل التفسير التطبيق المكاني والزمني .

النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز وضع تحفظات عليه : التحفظ هو اعلان انفرادي تلحقه دولة ما وقت توقيعها وبمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها وبالنسبة لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 120 على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه وتبعاً لذلك فهو يشكل كلاً لا يتجزأ . بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه وذلك انسجاماً مع الاتجاه التقليدي الذي يفضل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة .

أ- أجهزة المحكمة : تتكون أجهزة المحكمة من رئاسة المحكمة وتضم الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني ، دائرة استئناف ، مكتب المدعي العام ويختص بتلقي البلاغات وفحصها واجراء التحقيق بشأنها السجل يرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بمحاكمة وادارتها وأن ععدد القضاة 18 قاضياً يتم اختيارهم من أفضل العناصر التي تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة الهامة وبشرط أن لا تضم المحكمة أكثر من قاضي ينتمون الى نفس الدولة ويمارس القضاة وظائفهم باستقلال كما يتمتع قضاة المحكمة والمدعي العام والمدعون المساعدون اختصاص المحكمة يمكن ايجاز اختصاص المحكمة في جوانب أربعة جريمة اباداة الجنس البشري وتشمل تدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو احداث أذى جسماني ، الجرائم ضد الانسانية وهي الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع مثل القتل الابادة النقل الجبري ، جرائم الحرب تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949 مثل تدمير الممتلكات توجيه الهجوم عمداً ضد السكان المدنيين اساءة استخدام عدم الهدنة اعلان عدم الابقاء أي شخص على قيد الحياة ، جريمة العدوان تمارس اختصاصها تجاه هذه الجريمة حينما يتم اقرار تعريف لها والشروط اللازمة لممارسة هذا الاختصاص فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام

الأساسي للمحكمة على أن ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان معلق على تحقق شرطين تعريف العدوان ، وتحديد العلاقة بين مجلس الأمن وممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بجريمة العدوان وقد استمر الوضع الى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 31 ماي 2010 بالعاصمة البوغندية كيمبالا للنظر في امكانية تعديل النظام الأساسي للمحكمة وخاصة تعريف جريمة العدوان على أنها استخدام القوة بطريقة تحرق بوضوح ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الغزو والقصف ومحاصرة الموانئ أو سماح الدولة باستخدام أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة

**ب-الاختصاص الزمني :** تمارس المحكمة وفقا للمادة 11 اختصاصها بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وقد نص النظام الأساسي على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي لمرور سنتين يوما على ايداع وثيقة التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة وقد تم ذلك فعلا في أول من شهر جويلية 2002 الاختصاص الشخصي تمارس المحكمة اختصاصها فقط تجاه الاشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الاساسي حيز النفاذ وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبتها قبل مبدا عدم الرجعية الشخصية كما ان العقاب عادة ما يسلب على الاشخاص الطبيعيين دون الذوات المعنوية كالدولة و المنظمات فالمسؤولية الجزائية لا تقع الا على عاتق الفرد و بصفة شخصية سواء كان فاعلا اصليا او شريكا وسواء كانت الجريمة تامة او ناقصة لكن الدولة هي التي تقف وراء ارتكاب الجرائم المذكورة وهو ما يبرر افلات عدة حكومات و دول من التتبع رغم ثبوت ارتكابها لجرائم ضد الانسانية من ذلك مثلا الجرائم التي ارتكبتها أمريكا في الفيتنام في قرية ماي لاي و مجازر صيرة و شتيلة في لبنان والجرائم المرتكبة في كمبوديا .

ممارسة المحكمة اختصاصها : حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها : تمارس المحكمة اختصاصها باحالة الى المدعي العام من الدولة الطرف في النظام الأساسي باحالة الى المدعي من مجلس الأمن تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كما يمكن وقف التحقيق أو المباحقة لمدة اثني عشر شهرا بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن ويمكن للمجلس تجديد مثل هذا الطلب القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة : بالنسبة للقانون الواجب التطبيق تطبق المحكمة أولا نظامها الأساسي وعناصر الجريمة وهي عبارة عن العناصر الخاصة بكل جريمة والتي يتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الأطراف وقواعد

الاجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة، المعاهدات الواجب التطبيق ومبادئ القانون الدولي المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة في قوانينها الوطنية يمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقوانين التي أخذت بها في قراراتها مبدأ التكاملية بمعنى أن تدخل المحكمة يعتبر أمراً مكملاً للمحاكم الوطنية أي أن المحاكم الدولية لا تتعقد اذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية التابعة لدولته بشرط أن تكون هذه المحاكم جديّة وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات العادلة<sup>22</sup>.

مبدأ التعاون الدولي ، وكذلك مبدأ عدم التقادم بعض الجرائم الدولية : من المعلوم أن التقادم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما بعد مرور فترة زمنية معينة الا وأنه رغبة في تطبيق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية وهو ما أكدته أجهزة الأمم المتحدة في قرارها رقم 1955 لعام 1994 مبدأ المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية : لا شك أن هناك بعض أعمال الخطيرة التي لا يمكن الموافقة عليها أبدا والتي ترتب المسؤولية الدولية وهو ما عملت الوثائق الدولية على تأكيده من ذلك مثلا المادة 5 من اعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري 1992 والتي نصت على أنه : بالإضافة الى العقوبات الجنائية واجبة التطبيق تجعل أفعال الاختفاء القسري مرتكبيها والدولة أو سلطات الدولة التي تنظم أو توافق على التسامح بشأن تلك الاختفاءات مسؤولية وفقا للقانون المدني دون اضرار بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية بالتطبيق للمبادئ القانون الدولي معنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها خلال النزاع المسلح قواتها المسلحة ويكفي أن نذكر في هذا المجال أنه على اثر احتلال العراق للكويت في أوت 1990 أصدر مجلس الأمن عدة قرارات من بينها انشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها العراق أما العقوبات التي توقعها المحكمة : يمكن للعقوبات توقيع العقوبات الالية عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي عقوبة السجن المؤقت ، السجن مدى الحياة ، الغرامة المصادرة وما يمكن ملاحظته من خلال النظام الأساسي لروما هو غياب عقوبة الاعدام وربما كان ذلك تعبير في الغاء عقوبة الاعدام كما يمكن استئناف القرارات التي تصدر عن المحكمة كالتق قرارات المتعلقة بالاختصاص أو تلك الخاصة برفض اطلاق سراح الشخص موضوع التحقيق أو الملاحقة كذلك يمكن المطالبة بمراجعة الحكم عند كشف واقعة جديدة ومهما يكن الأمر فان عدد أطراف المحكمة الجنائية الدولية بلغ سنة 2012 121 د

<sup>1</sup>أنظر ، حساني خالد ، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية 2008 العدد16 ص.155 وما بعدها

## المطلب الثالث

### الاليات الاقليمية

على الرغم من النجاح الذي واكب نشأة الأمم المتحدة من خلال وجود منظمة عالمية تضم جميع الدول من أجل حماية السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان الا أن هذه النشأة ارتبطت أيضا بوجود معسكرين الشرقي والغربي الا أن ذلك لم يمنع دولا في أقاليم ترتبط فيها بين روابط عدة منها عامل حوار والعامل الاقتصادي والعامل السياسي وحتى الديني كما حصل لدول أوروبا الغربية الذي جاء عام 1949 في صورة تعاون اقتصادي لينتقل الى التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950 ومع الزمن شهدت هذه النواة الأولى للتنظيم الاقليمي نجاحا كبيرا وزيادة صلابة هذه المنظمة كلما زاد عدد أعضائها سواء كاملي العضوية في الاتحاد الأوروبي أو الذين ينتظرون الحصول عليها وجميعهم ملتزمون بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وسوف نتوقف عند هذه الاتفاقية أكثر من غيرها نظرا للنجاح غير المسبوق الذي لاقتته من جانب ومن جانب اخر لكونها المنظمة الراسدة في هذا المجال من خلال وضع اليات ضامنة وتابعة لحقوق الانسان على الرغم من كون المنظمة الدولية الأهم كانت لم تبد ترحيبها بوجود منظمات اقليمية في بداية الأمر الا أن عدم الرغبة وعدم الترحيب هذا ما لبث أن زال بعد صدور اتفاقيتين الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي تطلب مؤسسات اقليمية متخصصة لممارسة بعض الأعمال والواجبات المتعلقة باحترام هاتين الاتفاقيتين وهذا لا يعني الاهمال دور البقية الاتفاقية الاقليمية الأخرى كالأمركية والافريقية والعربية وعليه سوف نتناول الاتفاقية الأوروبية والأمريكية الفرع الأول اضافة الى الميثاق الافريقي والميثاق العربي الفرع الثاني الى دور النيباد في ترقية حقوق الانسان الفرع الثالث .

### الفرع الأول

#### الاتفاقية الأوروبية وأمريكية

ان الدمار والخراب الذي خلفته الحرب العالمية الثانية والذي راح ضحيته أكثر من عشرين مليون قتيل في أوروبا جعل جهود القارة القديمة تتوجه الى التعاون لوضع أسس تضمن السلام والأمن وحماية حقوق الانسان فان ولادة تجمع بين هذه الدول أمرا ممكنا وقد تمثل هذا التجمع في مجلس الأوروبي



1945/5/15 وقد كانت في مقدمة أهدافه حماية وتحقيق وحدة أوثق بين الدول الأعضاء وذلك من أجل حماية المبادئ والمثل الذي يقر عليها ثرائهم المشترك ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعيس والى جانب التعاون الاقتصادي والاجتماعي كان هناك اهتمام مشترك بحقوق الانسان فالمادة 3 من ميثاق مجلس أوروبا تنص على أن كل عضو في مجلس أوروبا يعترف بمبدأ سلطان القانون ويحق لكل فرد تحت ولايته التمتع بحقوق وحرريات الأساسية والتقى 15 وزيرا وأنشؤوا اتفاقية أوروبية لحقوق الانسان وقد اعتبرت هذه الاتفاقية مهمة فقد أنشأت لجنة تفتيش على السجون الأوروبية وطريقة عملها الذي دخل حيز النفاذ عام 1965 ودوره حماية الحريات

**أولا اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان :** وتتألف من أعضاء مساو لعدد الدول الموقعة على الاتفاقية ولا يجوز في اللجنة أن يكون أكثر من عضو واحد في دولة واحدة وتجتمع اللجنة في ستراسبورغ خمس سنوات وتستمر كل دورة أسبوعين وتستمر اللجنة اختصاصها من خلال حقها الثابت للأفراد في اللجوء اليها وتبت في الشكاوى الفردية ضد الدول التي تقوم بانتهاكات لحقوق الانسان واستمر عملها لغاية الغائها .

**ثانيا المحكمة الأوروبية** تم الغاء اللجنة وحلت محلها بموجب الملحق الاضافي الحادي عشر للاتفاقية الأوروبية واسناد عمل اللجنة الى المحكمة الأوروبية النظر في الشكاوى في حالة عدم امكانية التوقيف ترفع الدعوى تلقائيا وتتألف المحكمة الأوروبية من 44 قاضيا وهو العدد الذي يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية الان تصدر قرارات أغلبية استنفاد طرق الطعن وتسمح رفع الدعوى دون الموافقة<sup>23</sup> حكومتهم .

**ثالثا الاتفاقية الأوروبية :** تميزت ايجاد أجهزة دولية ذات صلاحيات محددة لحماية حقوق الانسان وحرياته الاعتراف للأفراد والجماعات بحق الشكوى ضد الدول .

**رابعا اتفاقية الأمريكية :** في سان خوسيه كما صدر البروتوكول 1969 ودور اللجنة الأمريكية هو تعزيز حقوق الانسان ودور اللجنة الأمريكية يتمثل في تعزيز احترام حقوق الانسان تنمية الوعي ودواستشاري تتألف من أشخاص مشهود لهم بالأخلاق الحميدة ويحق للأفراد والجماعات غير الحومية أن ترفع التقارير .

<sup>23</sup>نظر، عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الانسان، دراسة في ضوء الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقه د.ج.ج. 2009، ؛ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية ط. 22009

المحكمة الأمريكية : 7 أعضاء ترفع الدعاوى من قبل الدول الأعضاء ولها دور قضائي تعويضي

## الفرع الثاني

### الميثاق الافريقي والعربي

جاء المشروع التمهيدي عام 1986 وأكدت منظمة الوحدة الافريقية عام 1963 أصبح نافذا في ديابقتها على أنها على اقناع تام بمبادئ الأمم المتحدة .

أولا اللجنة الافريقية : تتكون من 11 شخصا لمدة 6 سنوات مشهود لهم بالكفاءة واحترام حقوق الانسان والشعوب من أجل النهوض بافريقيا وطيفتها جمع الوثائق والدراسات والبحوث صياغة وفقا لمبادئ التعاون مع سائر المؤسسات الافريقية المادة 47 و48 عمل اللجنة في حالة انتهاك حقوق الانسان تلفت الدولة توجه رسالة الى امين العام للمنظمة وحدة افريقية ورئيس اللجنة بموضوع وتحاول اللجنة بكل الأساليب الفردية لحل النزاع وفي حالة عدم تمكن اللجنة بحال الموضوع الى المؤتمر العامة رؤساء الدول والحكومات بجانب طلب الدول الأعضاء بحق للجنة استلام الرسائل .

ثانيا المحكمة الافريقية : أصدرت منظمة الوحدة الافريقية بروتوكولا خاص بانشاء محكمة افريقية الا أن هذه المحكمة لم ترى النور الا بعد الغاء منظمة الوحدة الافريقية وحل الاتحاد الافريقي بدلا عنه يمتد اختصاص المحكمة الى القضايا والنزاعات في حالة نزاع يكون تسوية القرار وتتكون 11 قاضيا من مواطني المنظمة ولا يجوز أن يكون أكثر من قاضي من دولة واحدة على أن مدة العضوية في المحكمة 6 سنوات

ثالثا الميثاق العربي : جاء الميثاق العربي حاليا من الاشارة الى أي حق ولم يتناول الموضوع من قبل المختصين عرب وذلك عام 1986 عندما وضع مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعوب وقد حاولت الجامعة العربية أن تلحق بركب المبادرة فأصدرت ميثاق عام 1994 مماثلا جاء في النموذج الأمريكي قوا الافريقي فلقد جاءت المقدمة مشيرة الى عدم الاهتمام بحقوق الانسان كان من ورائها اصابة الأمة العربية من كوارث لا حصر لها<sup>24</sup>.

<sup>24</sup>أنظر، فريجه محمد هشام ، الليات الدولية الاقليمية لحماية الحقوق والحريات الانسان مجلة الدراسات القانونية نوفمبر 2010 العدد 09 ص.21 ومابعدها

## لفرع الثالث

### دور النيباد في ترقية وحماية حقوق الانسان

تعرف النيباد بأنها الشراكة الجديدة من أجل تنمية افريقيا وهي الية واطار وهدف يعمل على مستوى افريقي شامل لتنمية افريقيا في جميع الميادين واذا كانت هذه الشراكة الافريقية تعمل على تنمية في افريقيا في جميع الميادين واذا كانت هذه الشراكة الافريقية تعمل على تنمية في افريقيا فان أهدافها ومبادئها وطموحاتها تذهب الى أبعاد أخرى تتعلق بالديمقراطية والحكم الراشد وحقوق الانسان لذلك نتعرض الى هذا الموضوع للتعرف على الاطار الجديد الذي تعمل فيه افريقيا ومدى اهتمامها بحقوق الانسان .

**1-التعريف بالنيباد وأهدافه :** يجدر بنا التعرف الى أه8م ما يميز النيباد من حيث تشكيلته وبواعث ظهوره 1-النشأة والأهداف :ظهرت هذه الشراكة الجديدة كنظرة افريقية تبناها رؤساء الدول والحكومات افريقيا من خلال الاهتمام بظروف هذه القارة وبضرورة الاسراع بها نحو شراكة وتعاون اقليمي ودولي ومحلي بين شعوبها خاصة في ضوء التحديات العالمية القائمة من عولمة الاقتصاد وتزايد المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والفقر، لذلك تكون عملية النيباد قائمة على مشروع شامل ومدمج بما فيما يتعلق بحقوق الانسان المتواجدة في كبل مسألة تباشرها هذه الالية.

**2- التأسيس :** يرجع تأسيس هذه الشراكة الى مبادرة من خمس رؤساء أفارقة من الجزائر ومصر وجنوب افريقيا ونيجيريا والسنغال في اطار الاتحاد الافريقي وذلك في الدورة 37 لمنظمة الاتحاد الافريقي حيث تم اعتماد الوثيقة الايطار لهذه الشراكة وضمن تأسيسها جاء مضمون أهدافها والحاجة اليها من خلال القضاء على الفقر ووضع الدول في ايطار التنمية والتطور الدائم وترقية القارة وتقوية قدرات ومع هذا ضرورة تحقيقها للحكم الراشد كضرورة للسلم والأمن والتنمية مع تحقيق تسيير اقتصادي والمؤسسات بالاعتماد على الثروات الافريقية وعلى شعوبها .

**3-الأولويات التي تعتمدها النيباد وعلاقتها بحقوق الانسان :**ان من أهم الأولويات ضرورة القضاء على الفقر وهو هدف مرتبط مباشرة بحقوق الانسان الاقتصادية وفي نفس الاتجاه ترتبط أهداف التنمية المستدامة والسلم والأمن والديمقراطية بحقوق الشعوب وحقوق الانسان الجماعية وبالنسبة لمسألة

تحقيق الكفاءة في الحكم والاقتصاد وفي السياسة فان النيباد تحقق من وراء ذلك مجموعة من الحقوق السياسيالاقتصادية للانسان الافريقي بما فيها أهداف الاصلاح السياسي وزيادة الاستثمارات في مختلف القطاعات الزراعية والتنمية البشرية والتجارية وتتضمن أهداف النيباد العمل في سبيل زيادة الكفاءة ومنع الصراعات والوقاية منها ونشر السلم واعتماد مبادئ الديمقراطية والادارة الحكيمة سياسيا واقتصاديا وهي كلها مسار لتحقيق حقوق الانسان شاملة وغير مجزأة ومن جهة أخرى فان النيباد تتخذ مبادئ حقوق الانسان من حيث تعميقها وحمايتها كأحد أهدافها الخاصة الاضافية والمكاملة لحقوق الانسان الواسعة ولأجل تحقيق عملها تقوم النيباد على مجموعة من الهياكل في اطار تطبيق الشراكة الافريقية تتمثل أعلى سلطة في النيباد في قمة رؤساء دول والحكومات الاتحاد الافريقي وريث منظمة الوحدة الافريقية وهناك لجنة الرؤساء الدول والحكومات التنفيذية التي تتكون من 20 دولة تمثل كل منطقة جغرافية ب3 ممثلين في اريقيا بالاضافة الى 5 جهات جغرافية بالاضافة الى 5 دول صاحبة المبادرة في الانشاء برئاسة رئيس لها لجنة التسيير المتكونة من ممثلين شخصيين للقادة أعضاء اللجنة التنفيذية سكرتيرية النيباد مقرها في مدينة مدراند بجنوب افريقيا .

**4- النيباد والية تقييم الدول :** في هذا الموضوع تعتبر الية تقييم الدول جزءا من عملية تقييم ووضعية حقوق الانسان بالنسبة للدول التي تخضع لهذا التقييم وقبل التعرض الى هذه الالية تجدر الاشارة الى دور النيباد كشراكة في حقوق الانسان داخل منظمة الاتحاد الافريقي حيث دعت الدول الأعضاء في الاتحاد الى تبنى حرية التعبير وحرية الصحافة والاعلام كأحد المعايير التي تعمل بها النيباد وذلك عن طريق تقوية اليات حماية حرية الصحافة والتعبير خاصة داخل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان كما تمثلت هذه الدعوة في ضرورة استقلالية المقرر الخاص بحرية التعبير لافريقيا ودعت الى ضرورة الاقامة الفعلية للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وضرورة عمل الدول الأعضاء على مطابقة ومواءمته تشريعاتها والتنسيق بينها من أجل عدم عرقلة حرية الصحافة وتعدد مصادر الاعلام والاشهار والنشر أما عن الالية العاملة في اطار تقييم الدول فانها تتعلق بما يعرف الالية الافريقية للتقييم عن طريق النظراء .

**5- ظهور هذه الالية والقواعد العامة المسيرة لها :** تقرر في فيفري 2004 انشاء ماب وذلك بمشاركة 19 دولة افريقية وتعتبر هذه الالية الوحيدة على المستوى العالمي من حيث التقييم ويخص هذا

التقييم الذي يتم عن طريق الغير كما يتم الانضمام الى هذه الالية بصفة انفرادية و ارادية ويكون رؤساء الدول مسؤولين عن هذا التقييم ان الهدف من هذا التقييم هو متابعة تحقيق الدول لما جاء في وثيقة النيباد ويمكن الاشارة الى أهم التوجيهات الخاصة بتحضير الدول ومشاركتها في هذه الالية من خلال اجتماع لجنة رؤساء الدول والحكومات المكلفة بتنفيذ النيباد واعتمدت في هذا الاجتماع بتاريخ 9 مارس 2003 الوثائق المتعلقة بالية التقييم الافريقية من طرف النظراء وهذه الوثائق وثيقة الموافقة حول دخول الالية الاعلان الخاص بالديمقراطية والحكم السياسي الاقتصادي والمؤسسات ، وثيقة الانضمام تنظيم وعمليات أهداف وقواعد ومعايير المبينة للالية ، الخطوط العريضة لوثيقة الموافقة حول التقييم التقني ان أهداف هذه الالية هي الدفع الى تبني قوانين سياسية وقواعد عملية مناسبة تؤدي الى الاستقرار السياسي والى نمو اقتصادي أما بالنسبة للمبادئ المسيرة الأساسية في اطار نظام تقوم الالية بمتابعة تطور الدول المعنية في مجال تحقيقها لأهداف النيباد ويكون تقييما تدريجيا في البدايوه حسب تطور الدولة ونموها بمتابعة اجراءات تقليص الفقر وكذا مخططات العمل من أجل حقوق الانسان أو الاصلاحات المؤسساتية عملية أو طرق عمل الالية : المرحلة عن طريق المجموعة المكونة وأمينها العام وتمر الالية بمراحل لدى كل دولة معنية المهمة الوطنية للمساعدة من أجل التحضير لا لعملية التقييم والتعريف بالالية وتحديد الضروريات وتحضير الدولة تشريعيا ومؤسسيا برنامج المهمات الوطنية للمساعدة دور لاعلام عن نشاط الالية برنامج المهمات الوط للمساعدة دورة لاعلام عن نشاط الالية دورة عمل مع ممثلي الالية ثم اجتماع نهائي لتحديد النقاط الأساسية لنشاط الدولة من أجل التقييم تقييم الدول : المرحلة الأولى تتعرض الى مستوى التحضير على مستوى أمانة الالية وعلى المستوى الوطني وذلك عن طريق ارسال الأمانة الى وثيقة تتضمن أسئلة حول القطاعات الأربعة للالية وهي الديمقراطية والحكم السياسي والحكم والسير والحكم والسير الاقتصادي وحكم المؤسسات والتنمية الاقتصادية وعلى أساس هذه الأسئلة تقدم الدولة تقييما ذاتيا لنفسها وبعدها تقوم الدولة بتحضير برنامجها التمهيدي وتقدم الاثنين الى الأمانة العامة التي من جهتها تكون حضرت سيرة ذاتية وتاريخية للدولة وبهذه الوثائق الثلاث تحدد الأمانة مخ مختلف المشاكل الواجب حلها بالاضافة الى طلب بعض التقييمات التقنية واذا لم يتطلب الأمر تحقيقا موسعا تقوم الالية بزيارة الدولة ، المرحلة الثانية الزيارة الوطنية للتقييم عن طريق الفريق الوطني للتقييم تحت ادارة مجموعة الالية ويقوم الفريق بالتشاور مع الحكومة والرسميين والأحزاب والبرلمانيين والمجتمع المدني والاعلام والأوساط الجامعية والنقابات ورجال الأعمال والهيئات

المهنية وذلك للتعرف على طموحات وأولويات لدى الدولة وكذا التعرف على مختلف المشاكل المرحلة الثالثة هو تحرير التقرير التمهيدي من الفريق على أساس الوثائق المقدمة من الدولة ومن الأمانة ومن الزيارات والأطراف الرسمية وغير الرسمية مع أخذ اعتبار الضرورات المختلفة الاقتصادية وتتم دراسة مشروع التقرير ويمكن إضافة أجوبة الدولة وبرنامج عملها المرحلة الرابعة تبدأ بعد ارسال التقرير والبرنامج الى أمانة الية وفريق الالية وبعدها تقدم الى رؤساء الدول والحكومات عن طريق المنتدى المكون من الدول المشاركة واذا قبلت الدول يحل مشاكلها واصلاحها تقدم لها المساعدة وفي الحالة العكسية تمارس الدول المشاركة كل وسائل الاقناع بالنقاش مع تقديمها التعاغون التقني وتخطر الدولة باتخاذها التدابير اللازمة ف يأجل محدد المرحلة الخامسة هي المرحلة الختامية ، وتتم بعد 6 أشهر من النظر من طرف المشاركين من الدول يقدم التقرير الى مختلف الجهات المعنية الاقليمية بشكل علني واقتصادي الى اللجنة الاقتصادية والاقليمية التي تنتمي اليها الدولة البرلمان الافريقي اللجنة الافريقية لحقوق الاتنسان والشعوب والى مجلس الأمن المنشأ من الالية والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الافريقي وتتم هذه المراحل بين الأولى والرابعة في غضون 6 أشهر الى 9 أشهر : مسؤوليات الدول المشاركة التوقيع على وثيقة الموافقة حول التقييمات التقنية وزيارة التقييم للدولة المساهمة في تمويل الالية تطوير البرنامج عمل الوطني ضمان مشاركة كل الأطراف المشاركين في العملية.

تشكيلة فريق تقييم الدول : معتمدة من طرف مجموعة رسمية من الشخصيات في الالية وهو يتضمن عضوا من الفريق الالية لرئيسي الفرقة الموظفين المعنيين بأمانة الالية عضوا من أمانة النيباد خبراء من المؤسسات المشاركة من قائمة معتمدة من الالية مراقب من كل مؤسسة قامت بعملية التقييم التقني ومراقبين تقنيين لدولتين مشاركة وتنتقل الفرقة للزيارة والتشاور مع الدولة دور الشركاء الدوليين مقدمون للأموال ومساعدون في برنامج التعاون الوطني وبمشاركة كل الدول أمانة والالية والنيباد عن طريق تعبئة مصادر الموارد

دور الدول الأخرى المشاركة في الالية : مجمل المسؤوليات والتصرفات الموصى بها من أجل التحضير والمشاركة في الالية اقامة جهة للالية سواء على المستوى الوزاري أو الشخصي تعمل تحت أوامر الوزير الأول مهمتها تسيير العملية الوطنية للالية قام وفد من الالية مشكل من 9 أعضاء من أجل اقامة

عملية التقييم الذاتي في الجزائريين بين 21 و22 جويلية وهو مشكل من شخصيات مرموقة ومتخصصة في مجال عمل الالية وكان الهدف منها هو التوقيع على الوثيقة التقنية لعملية التقييم من طرف النظراء تعتبر الاجراءات والأليات المقامة في الجزائر من أجل تقييمها الذاتي وتحديد برنامجها ثم استقبال الفريق من الرئيس ومن رؤساء غرفتي البرلمان والوزير الأول ووزير المالية وقامت فرقة المناقشات مع السلطات الوزارية برئاسة الفريق الجزائري من الوزير المكلف بالعلاقات المغاربية والافريقية بصفتها الجهة الناطقة للالية الوطنية وذلك من أجل التأكد من وضع اليات المتفق عليها في الالية تمت مناقشات حول الحكم الراشد عن طريق الشفافية وكذا عن طريق اللجان الوطنية المختلفة كاللجنة الوطنية للحكم الراشد<sup>25</sup>.

هذا الموضوع يطرح الإشكالية المتعلقة بتنظيم دولي لمجتمع معين بعين هذا التنظيم الاجتماعي، وممارسة حقوق الإنسان فيه لا بد من احترام يخضع الخصوصيات<sup>26</sup> فيه، ولكن كيف تتجسد هذه العالمية فيما يخص حقوق الإنسان و خصوصيته؟

عالمية حقوق الإنسان التي و هي واقعة تتجسد في وجود عدد كبير هائل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي موضوعها ترقية حقوق الإنسان، و يظهر من كلمة العالمية أن البحث يتمحور حول عالمية حقوق الإنسان و نقصد بذلك قبول العالم بتلك الحقوق المقررة في الميثاق، وفي نفس الوقت بضرورة سريانها ضمن أنظمة الحكم في العالم، على أساس أنها جزء من القانون الدولي المعاصر، و لكن كيف اكتسبت هذه الحقوق الصفة العالمية، فأولا نقول تلاؤم الحقوق مع علم معلوم فبرغم أن العالم كان لا يزال في حاجة إلى حكومات وطنية تراعي حقوق الإنسان، إلا لا احد ينكر بان المواثيق الدولية أرست نظرية تلك الحقوق ليعمل بها على مستوى الدولي، فهذه الحقوق لم تعد مجهولة الهوية حسبما أشار إليه الكثير من القانونين،

من بين هؤلاء الدكتور فانز انحق الذي أكثر ف معرض تعليماته لكيفية تطور قواعد ومبادئ القانون الدولي ومن ابرز الأمثلة حول عالمية بعض الحقوق نجد في هذا الصدد حق تقرير المصير فورود تقرير المصير في الميثاق كمبدأ أساسي، حيث جاء النص عليه في المادة الأولى من لفصل الأول، الممارس صراحة لأهداف الأمم المتحدة و ن الخطأ الاعتقاد بان تقرير المصير المعلن عنه في هذه المادة و المادة 55، لم يكن سوى هدف تركيز عليه تطرح العلاقات الودية، و مما يشهد عل تلك أن مادتين المشار إليهما كررنا نفيا لبارة...: المرتكزة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب و حققي تقويم مصيرهما بذاتهما، و حتى لو سلمنا

<sup>25</sup> نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الانسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص.392 وما بعدها

<sup>26</sup> CF.Http/www alewan arg/debat/show/art.usp?aid=51655

جدلا بأنه يمثل هدفا بتعين ،فانه لا يعنى أن لا يعتبر مبدأ الاسس ،لا سيما و أن قرر فيها ،انه ليس في الإسكان التميز بين الأهداف المبادئ بصفة قاطعة و مطلقة.

و قد اقترن طبيعته بوضع حقوق الإنسان ،التي اعتبرها الميثاق من بين قواعده الأساسية ضمن عدد من أحكامه ،حيث ينص لأول مرة في و وثيقة عالمية رسمية على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا ،فيقول في ديباجته :وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية لإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية " و مانت طبيعة حقوق الإنسان قبل إدماجها في ميثاق الأمم المتحدة غير هذه حيث كنت تتطور بصورة مبشرة خلال فترة طويلة من الزمن ا تسمت بطابع معلق و صديفي ،لكن الميثاق أضفى عليها الصفة العالمية و القواعد الدولية و أوجه لها أساس اتفاقيات ،و فرض لها مدلولاً مختلفاً في الكثير عن ذلك المدلول الذي كان سائدا قبل وضع الميثاق و في كافة الأحوال فان تدوين حقوق الإنسان في الميثاق أعاد لها عنفوانها و أصبحت لأول مرة ،تقييم عن التزاماتها بإتيان عمل إيجابي ما بعد أن كانت تتعرض دوما لانعكاسات مما يعنى أنها اكتسبت حقا الفقه العالمية كما يجب الاعتراف لان مبدأ تقرير المصير و حقوق و الإنسان يبدوان في الميثاق على شكل صياغة مكثمة جدا فهما يتخذان شكل مفهوم قانوني تخلو فيه أية إشارة إلى الظروف الملموسة التي يمكن أن تطبق .بموجبها ويعكس طريقة مبدأ تقرير المصير و حقوق الإنسان في الميثاق مدلول و المادة 103 منه من خلالها يمكننا الجزم بأهما يدخلان في فصيلة القواعد الحتمية المطلقة بذلك التباسا كان عالقا بطبيعة هذه الحقوق و صفتها العالمية و كذلك عالمة الحق في الغذاء فقد أشارت بعض النصوص ميثاق الأمم المتحدة إلى الحق في الغذاء صورة ضمنية في عدد من موارده المتعلقة باسا بنظام الدولي لحقوق و الإنسان،فقد ورد في المادة الأولى افقرة 3 المادة 55 أحكام تحت التطورات الأولى صوب الاعتراف الدولي بهذا الحق و أن كانت تركز على التزام الدول بالانخراط في تعاون دولي لتعزيز الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية على الصعيد الدولي <sup>27</sup> فمن خلالها اعتراف لأول مرة للشخص الادني بمقوقه أساسية كحقه في الغذاء و لو أن ذلك جاء في عبارات ذات طابع عام تدعوا الدول إلى التزاماتها فرأي أو جماعيا ،بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة بالعمل على الرفع من المستوى المعيشي و تأسيس الشغل و شروط الرقي و الدامي ضمن الإطار الاقتصادي و الاجتماعي و تأمين الصحة العمومية و الاحترام الكامل و الحقيقي في الحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.



و بذلك اوجد الميثاق الأساس الاحتفاظ الصفة العالمية لهذا الحق الذي تطور لاحقا عبر عدد من الوثائق الدولية، التي حاول ميثاق الأمم المتحدة من جهة التذكير و لو باحتشام ببعض حقوق الإنسان وانتصاره و تقسيمه إلى أن تحين فرصة مستقبلية أخرى في ظروف مغايرة للتوسع في هذه الحقوق و تجسيدها أكثر فتضمنت المواد 1،13،55،62،76 إضافة إلى ديباجة الميثاق التي قالت بالحقوق الواحد كان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها وصغيرها من الحقوق المتساوية:

مجسدا ذلك بإنشاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي كمؤسسة على مستوى هيئة الأمم المتحدة و التي قامت بدورها بإصدار ما يبحث فكرة الإنسان ميدانيا و عمليا بعيدا عن عموميات الذكر و النصوص، فكان الإعلان العالم لحقوق الإنسان لسنة 1948، و العهدان الوليان سنة 1966 تضمن العهد الدولي الحقوق المدنية و السياسة و تضمن العهد الدولي الثاني، في نفس التاريخ الحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافي هذان العهدان الدوليان في ميدان حقوق الإنسان، أن التجسيد الحقيقي لما توصل إليه المجتمع الدولي من تحقيق لفكرة الحقوق و الحريات الأساسية التي يجب على المجتمع الدولي بما فيها الدول التي تشكل هذا المجتمع الدولي أن يحققها و يصونها يقتضي بما بل و بجمعها أن أزمة ذلك "أن تجاهل و ازدراء حقوق الإنسان قد أدى إلى أعمال همجية اثار غضب ضمير الجنس البشري فان حقوق الإنسان يجب أن تحمي بحكم القانون"

بهذه الديباجة بدأ قرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المتضمن

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذه الحقوق التي لم تبقى عند هذا الحق، بل تطورت مع تطور المجتمع الإنساني التقنية التكنولوجية و الالكترونية و تطور الإنسان ذاته، فلم تتوقف عند بدايتها، بل اخدت صفات أخرى فانقسمت بالرغم من عدم تجزئتها إلى حقوق فردية كالحق في الحياة و الأمن الشخصي و المساواة أمام القانون و السجود إلى القضاء و عدم الرق و الاسترقاق و العبودية و عدم التفريط للتعذيب و غيرها من الحقوق الفردية الصحيحة و بالكيان الإنساني الفردي لكل شخص ثم الحقوق و الجماعية التي تم الجماعية كمجموعة أفراد لهم نفس الصدقات و نفس الكيان يستحق أن تصان حقوقه المحقوق الأقليات و حق الشعوب في تقرير المصير و حق وحق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعي و مناهضة الميز العنصري تم أخيرا حقوق الجيل الثالث و معتبرة من مستجدات حقوق الإنسان التي جاءت بها بعد التطور الحاصل للمجتمع الإنساني و المجتمع الدولي و المنتظم الدولي فورق ما بين الحق في البيئة و حق التمتع بالإرث المشترك لانسانية و حق في التنمية و الحق في السلم.

بل تواصلت و تترعت حقوق الإنسان للتخرج من عموميات الحقوق إلى خصوصيات حقوق الإنسان مثلما في ذلك مثلما حصل مع تطور العلمي و التكنولوجي أن خرج المجتمع الدولي بدوره من العموميات إلى التخصص فبادت إعلانات خاصة بكل فئة من فئات المجتمع الإنساني بصفتها المخلوقة بها و مثلها ذكرنا آنفا أن عالمية حقوق الإنسان وواقعة تجنيد في وجود العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما وجدت آليات المتابعة مدى احترام هذه الاتفاقيات كلجنة حقوق الإنسان التي انشأتها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1946 و لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت بموجب العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية بموجب المادة 28 من العهد الدولي و هي تتشكل من 18 عضوا ينتخبون من طرق الدول الأطراف في الاتفاقية من بين المنتخبين أو الخبراء في ميدان حقوق الإنسان و إنشاء قيامهم بعملهم هؤلاء الخبراء لا يمثلون دولتهم يقومون بتمثيل شخصيتهم و يخضعون لنظام الداخلي وهم مستقلين لجنة ليس لهم علاقة مع الدولة التي انتخبتهم هذه اللجنة تقوم بثلاث دورات في السنة في و جنيف 3 إلى 4 أسابيع و تقدم الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية تقريرا دوريا حول كيفية التي استعملتها هذه الدولة من اجل ممارسة الفعلية لحقوق الإنسان و قراراتها تخرج بملاحظات نهائية تخرج بالنقاط الإيجابية و السياسية المالية حقوق الإنسان فتختص بالنظر في كل قضية متعلقة بحقوق الإنسان و كذلك في أي دولة ما و الملاحظان كل هذه الآليات تجد عالمية حقوق الإنسان

فالإجماع حاصل على اعتبار قواعد حماية الأساسية لإنسان عالية بمعنى أن مداها يصل إلى جميع بني أدام و كل شعوب المعمورة على اختلافها لاشتراكهما في حماية هذه الحقوق التي تضمنت بقاء العنصر البشري على الأرض، و قد صرح كوفي عنان الأمين العام:

Les peuple ne sone jamais Plainte de l'inversalie des droits de  
préfendre que la principe m'eme était l'"homme etn'ont j'ama  
impose par les page occidentaux aux centrec'est une interpretation  
qu'a souvent été faite par lieue dirigeant

اختلاف الأديان و الثقافات نتج عنه رفض العفة العالمية لتلك الطائفة من القواعد التي تحمي الحريات و تضمنتها دوافع سياسية عديدة وراء هذا الموقف لكن واقع المجتمع الدولي يؤكد أن بعض القواعد

ذات المصدر الديني ماديا تطمح بعض الدول إلى فوضها على شعوب أخرى تؤمن بديانة أخرى و بعض مجتمعات الشرق القاصي و الدين تعارض عالمية هذه القواعد و تفوض الانصياع لها وتطبيقاتها .

هذه المواقف المتعلقة يعبر عنها السيد مهاتير محمد الوزير الأول الماليزي في كلمته الاقتصادية أمام المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان نحو الامير 1999 حيث يصرح بأنه ليس من حق احد أو دولته و لا أي شعب أو حضارة الانفراد بتحديد مضمون حقوق الإنسان و يضيف انه تم فرض النظام دولي جديد يمكن بموجبه للدول العظمى أن تفرض على بقية الأمم أنظمتها المتعلقة بالحكم و حرية السوق ،ومفهومه لحقوق الإنسان و يؤكد أن حكومات هذه الدول لم تتوقف عن التهجم على دول العام الثالث فيما يخص حقوق لإنسان بواسطة وسائل إعلامها و منظماتها الغير حكومية ما تعدد بالعقوبات و سحب المساعدات وفق العروض و المقاطعة الاقتصادية و التجارية و حتى العمليات العسكرية ضد الدول المتهمه بحرق حقوق الإنسان ... لم يحترموا الأشغال الدول و لا سيما الإقليمية الهدف و حدد هو ضمان وجهة نظرهم حول حقوق الإنسان .

و رغم هذا نجد عددا كبيرا من دول العالم الثالث لم تجد بدا من تبني هذه الأحكام على أساس أن حقوق الإنسان عالمية و ذلك قد اضعف من سيادتها حسب المفهوم الكلاسيكي و عرضها لهزات السياسة ناتجة عن ثورة بعض الأقليات على النظام

و لا يخص علينا أن الجزائر قد تضمنت إلى كل من العهد الدولي الناس لا تعرف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ذلك بإعلانات تفسيرية على المواد 01-13-08-23 و التي اعتمد في 1966 و دخل حيز التنفيذ في 1976-02-23.

اعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و المعتمدة في 1966 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الخاصة أو الإنسانية أو المهنية المعتمدة في 1984 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1987/09/26

والبروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لـ 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية(البروتوكول الأول) المعتمد في 1977 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1978/12/07.

البروتوكول الاجتماعي لاتفاقية جنيف ل12/08/1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدوليات بروتوكول ثاني المبرم في 1977 و الذي نخل حيز التنفيذ في 1978/12/07.

وتمت المصادقة على هذه الاتفاقية ثلاثة أشهر و نشرها في الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 1989/05/17 هذه العملية التي تجعل من تلك الوثائق قابلة للتنوع بما أيام

الجهات القضائية<sup>28</sup> و لكن المصادقة على العهد الدولي الكائن بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الاتفاقية المناهضة للتعذيب و غير من العقوبات و المعاملات القائمة و الإنسانية و المهنية اكتملت كليا مع نشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في تاريخ 1979/02/26.

أن التأخر في نشر تلك الاتفاقيات إلى غاية 1997 على الرغم من أنها قد تمت المصادقة عليها في وقت سابق يعينها لم تكن سارية المفعول و لا قابلة للترع بما أمام الجهات القضائية في ظل انتهاك حقوق الإنسان و هذا ما يطرح تساؤلا كبيرا كما انضمت الجزائر إلى لجنة من مناهضة التعذيب 17 -05- 1988 وفي 12 سبتمبر 1989 انضمت الجزائر إلى الإعلان بشأن المادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بصلاحيات لجنة القضاء على التمييز العنصري 19 ديسمبر 199 انضمت الجزائر وصادقت على اتفاقية حقوق الطفل في 1989.<sup>29</sup>

و الملاحظ أن التصديق على هذه الاتفاقيات:

يقابله تحفظ الكثير من الدول حول هذه الاتفاقيات، و هذا ما يحوي بخصوصية حقوق الإنسان و تجسيدها في هذه التحفظات بحيث يتمثل السبب الرئيسي في التحفظات الجزائرية كون أن أحكام بعض المواد قد تكون مخالفة للمبادئ الأساسية لتنظيم القانوني للدولة و التي يقصد بها في الجزائر المبادئ الأساسية للنظام لقانوني الجزائري" و التي يقصد بها المبادئ العامة المنظمة للمجتمع الجزائري المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور و المتمثلة أساسا أحكام المادة الثانية التي اقر من خلالها المشرع الجزائري بالاسلام حيث الدولة الجزائرية، و على أن الإسلام هو دين الدولة فهو يمثل المدر الأول للتشريع في الجزائر و هو الأساسي الذي على ضوء الأحكام التي ضبطها الشارع في إنطاقا منه تمت صياغة مختلف القواعد القانونية للقوانين الوضعية الوطنية

<sup>28</sup> أنظر شطاب كمال، حقوق الإنسان..المرجع السابق ص.154

<sup>29</sup> انظر، شطاب كمال /حقوقنا لانسان .....،المرجع السابق ص.155

نو على رأسها قانون الأسرة أو ما يسمى بقانون الأحوال لشخصية<sup>30</sup> و الذي يمثل بؤرو الانتقاد الأساسية الذي تبني الدول الغربية عليها انتقاد دائها للدول الإسلامية في مجال حقوق لإنسان فلذلك فان الجزائر كانت تورد في كل تحفظ عبارة تطبق أحكام هذه المادة في حدود النظم القانوني الجزائري و سالم تخالف قانون الأسرة الجزائري و عليه فقد كانت مجمل التحفظات تدور حول :

-حقوق ومسؤولية الزوجين عند الزواج عنده و عند فسخه

جنسية الطفل و حرته في الفكر الوجدان و الذين و التي ذكرت في المادة 14 من اتفاقية حقوق

الطفل

غير أن العديد من الكتاب يرفضون اعتبار النظام الإسلامي نظاما قانونيا قادرا على الضغط و يرجعون هذا القصور إلى كون القرآن و السنة يقترنان لنظام و واضح ينظم العلاقات الدولية بل حتى انه لا يرقوا أن يكون نظاما محليا محتجين في ذلك.

أن منظمة المؤثر الإسلامي منظمة دولية إقليمية مبنية على أسس القانون الدولي العامل على أساس الإسلام و الذي في مجرد غاية يسعى لتحقيقها.

أن صكوك تلك المنظمة لا يمكننا أن تخرج وتخالف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها بموجب المادة 52 فقرة 01 و المادة 103 من الميثاق المذكور.<sup>31</sup>

أن مصر قد صادقت على العهدين الدوليين على أساس انه يطابق الشريعة الإسلامية فحين أبدت الدول تحفظات أساسها الشريعة كان زائر مثلا وهو ما ينبغي انسجام المواقف بين الدول الإسلامية و ينبغي صورة النظام القانوني المحلي أو حتى العرف المحلي و الذي تعرضه محكمة العدل الدولية بأنه يمكن أن يشكل عرفا محليا وما يربط مجموعة فطمن الدول لكن شرط أن يثبت انه مطابق لسلوك ثابت و موحد"

و لكن من الكتاب يعتبرون أن الشريعة الإسلامية نظام قانوني و يعتمدون في ذلك على العديد

الأدلة

<sup>30</sup> انظر، شطاب كمال، حقوق الإنسان... نالمرجع السابق ص. 155

<sup>31</sup> انظر، شطاب كمال حقوق الإنسان...؛ المرجع السابق ص 160-161

أن اغلب البلدان الإسلامية نحو 40 دولة تنص في دساتيرها على وجوب احترام حقوق الإنسان في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ولا احد يستطيع أن ينفي أن القانون الداخلي من بين مصادر حقوق الإنسان.

وجود منظمة إسلامية دولية معترف بها دوليا و هي منظمة المؤثر الإسلامي، لها شخصية قانوني دولية و لها علاقات مع باقي المنظمات الدولية أخرى.

تعتبر المادة 38 من النظام السياسي لمحكمة العدل الدولية و المنظمات الدولية الخاصة و العامة و أول مصدر للقانون الدولي العام ولقد أصدرت منظمة المؤثر الإسلامي حول حقوق الإنسان في الإسلام يسمى إعلان القارة و المؤرخ في أوت 1990.

حسب المادة 09 من النظام السياسي المذكور فانه يستوجب تمثيل جميع النظم القانوني الرئيسية في العالم عند تشكيل هيئة المحكمة و قد خصص معقدان غفي المحكم الدولية لتمثيل الدول الإسلامية الدول الإسلامية موقف متتنس لكل هجوم لأحكام الإسلام مثل رفضهم لتقرير لجن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء و التي انتقدها لما تمنحهم حقوق للمرأة في إطار الأسرة.<sup>32</sup>

و يلاحظ انه بالنسبة للجزائر فخلال التعديل الدستوري 1996 حاول المشرع الجزائري فعالة جميع الحقوق و الحريات المقررة في الصكوك الدولية و الإقليمية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته سواء في الحالة العادية أو الحالات الاستثنائية التي عمل على توضيحها أكثر كمال عمل على إقرار حماية لها في المنظومة لقانونية الوطنية مراعي خصوصيات و قيم و تقاليد المجتمع الجزائري في ذلك على اعتباران الدولة الجزائرية دولة إسلامية الذي من بما يتضمنه من أحكام سماوية و نسبة واجتماعيات فقهية كما حاولت الجزائر التكيف مع المستجدات الدولية الحديثة التي صبحت تخضع من الإنسان المحور الذي تدور حوله كل الأفكار و الجهود و الدراسات.

و ترجمت رغبة الجزائر في تحقيق أرضية وطنية فعلية لحماية و ترقية عمليات الحماية تكون كامتداد للمجهودات و الساعي الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نو في السماح بنشاط مختلف المنظمات الدولية التي تهتم بهذا الموضوع منذ 1999 في حين كانت في ما قبل غير مسموح بها غير أن ما يعاب على الجزائر هو

<sup>32</sup> انظر، شطاب كمال حقوق الإنسان...؛ المرجع السابق ص 160-161

عدم نشر بعض الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها في الجريدة الرسمية، هذا الإجراء الذي ربطه المشرع وجعله من تراثنا الوطني فان إثراءها و تحويلها إلى شكل مكتوب و تعليها و نشرها يجب أن يكون مضمونا .

و نقول في الأخير انه حقيقة يلزم على هذه الدول أن ساخذ بخصوصيات في ميدان حقوق الإنسان في التطبيق الفعلي و لكن الواقع في الممارسة بعض الدول ينادون فقط بالخصوصيات لعدم اراءهم أو قدرتهم باحترام هذه الحقوق.

و بالتالي فلا يجب أن يكون لخصوصية حقوق الإنسان آثار على الممارسة الفعلية لبعض الحقوق الأساسية لأفراد و لا يجب على تحفظات أن تفرع المستوى أو الهدف من إبرام الاتفاقيات الدولية<sup>33</sup>.

و الملاحظ من خلال هذه الدراسة أن القول بعالمية حقوق الإنسان يظهر عند النظر إلى المادة 55 كمن ميثاق الأمم المتحدة بحيث نجدها تؤكد بان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية للجميع لا تمييز بسبب الجنس أو اللغة و الدين ولا تفريق بين الرجال أو النساء و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا "أما المادة 56 من ذلك الميثاق فتحتوي على التزامات الواقعة على عاتق الدول بالتعاون مع المنظمة لتحقيق ذلك الهدف، و لقد امتدت فكرة الميثاق عبر الإعلانات العالمي و الاتفاقيات الدولية كما أريد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان خاصة في أوروبا و أمريكا التأكيد على عالمية حقوق الإنسان بل أن تلك الاتفاقيات قد اعتبرت تطبيقا للحقوق المعلنة في الأمم، كما يبدو الاتجاه نحو العالمية ظاهر عبر المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تتناول مفهوم القواعد الآمرة، و ذلك المفهوم ينطبق على قواعد عرفية ليس فقط إجبارية بل حتمية *obligatoire mais impératives pour l'état* و من تلك القواعد الحتمية الآمرة، و لكننا رغم ذلك التوجه نحو عالمية حقوق الإنسان إلا أن هذه العالمية تضل نسبية مادام أن هناك اتفاقيات افريقية 28 جوان 1981 و الإعلامية 19 سبتمبر 1981 كما أن هناك عقبات تعتبر في ذلك التوجه و تظهر نسبة العالمية كالعقبات الفكرية (الايولوجية الحضارية) (تركيز على حقوق الفردية لا يتفق مع الشرق ) (العقبات المادية و الاقتصادية و التقنية مثلا: اختلاف الفكر الاشتراكي عن الغربي، هذا و قد بذلك جهود لجعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان \_عبارة عن جهد توفيقى أو تكاملي *effort de*

---

<sup>33</sup> مثل السعودية ليس لهم الحق في إنشاء احزاب الانتخابات...حرية التعبير، حرية ازواج هناك دول إسلامية تقول انها تمارسها و لكن في إطار الشريعة

**synthèse** النظريتين الفردية و الاشتراكية ،و مع ذلك لم توافق عليها دول الاشتراكية و على رأسها الاتحاد السوفياتي بعد محاولتها الفاشلة في ادرج حق الشعوب في تقرير مصيرها.

العقبات المادية ( كالعقبات الاقتصادية ،التخلف الاقتصادي الذي قد يصل إلى حد عجز عن تلبية الحاجات الأساسية و العقبات التقنية )كامتناع العديد من البلدان عن تصديق اتفاقية دولية لحقوق الإنسان فهذا يعتبر عقبة تقنية أمام عالمية حقوق الإنسان .

غير أن العديد من اتفاقيات قد شهدت إقبال مثل اتفاقية دولية للقضاء على تمييز العنصري قد قبلت من طرف 150 دولة حتى أول جويلية 1998 و العهد الدولي في مجال الحقوق السياسية و المدنية 176 دول و 140 دولة فيما يخص العهد الدولي في مجال حقوق السياسية و المدنية و 137 فيما يخص الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و إلى ذلك النقص يضاف النقص في التصديق كالاختلاف الزمني في تواريخ نفاذ الاتفاقيات الدولية .

و اختلاف المادي فيتمثل في امتناع العديد من الدول عن قبول آليات الرقابة على مدى تنفيذها التزاماتها ففي مجال حقوق الإنسان .

و هنا نضرب مثلا الدول الإفريقية التي نجد منها 35 فقط في سنة 1994 قد صادقت على العهد الدولي المتعلق بحقوق المدنية و السياسية لكن 20 منها فقط قبلت حق الأفراد اللجوء إلى لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت بموجب بروتوكول اختياري و 7 منها فقط قبلت الشكاوى المقدمة من طرف الدولة التي تحتوى عليها المادة 41 التحفظات أن 46 من بين 127 في 1 نوفمبر 1994 قد تقدمت بمجموعة ب150 تحفظا تتم أن المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالالتزامات التي يتميز بها التحفظ تتصف بالتناقض مع طبيعة الموضوعية لحقوق الإنسان غير أنها يلاحظ أن المحكمة الأوروبية ترفض التحفظات على المستوى الإقليمي المتعارضة مع النظام العام الأوروبي ،كما أن اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان قد تخلت عن الاقتصار على ملاحظة وجود التحفظات دون الحكم على صحتها و أصبحت تحكم على مدى تماشي التحفظات مع موضوع و أهداف العهد الدولي في مجال الحقوق السياسية و المدنية و من تم ترفض اللجنة كل تحفظ على قاعدة أمره كل ذلك إضافة إلى صعوبات أخرى المتمثلة في تردد العديد من الدول اتجاه الرقابة الدولية<sup>34</sup> .

<sup>34</sup> أنظر قادري عبد العزيز ،حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ،دار هومة الجزائر 2002 ص.36 و ما بعدها



## المبحث الثاني

### الاليات الوطنية لحماية حقوق الانسان

نذكر في هذا الموضوع أن الحماية العامة لحقوق الانسان في الجزائر تقوم على أسس قانونية مختلفة حكومية وشبه حكومية تتعدد الاليات التي يمكن أن توصف بأنها جملة من الاليات على مستوى الوطني وهذا نظرا لزيادة الوعي ومعرفة المواطنين لجملة من حقوقهم والتطور والتنوع في الجمعيات التي تدافع عن حقوق الانسان كما قد أقر المشرع بتقرير حق الدفاع لحقوق الانسان والحريات الفردية وعليه سنتعرض للاليات النظامية المطلب الأول والاليات غير النظامية في المطلب الثاني

### المطلب الأول

#### الاليات النظامية

تتعدد الميكانيزمات المقررة لترقية ة وحماية الحقوق والحريات في الجزائر ونذكر منها التعليم الفرع الأول الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان الفرع الثاني المرصد الوطني لحقوق الانسان الفرع الثالث المجلس الدستوري ودوره الفرع الرابع البرلمان الفرع الخامس الاليات القضائية الفرع السادس الرقابة الفرع السابع الوساطة الفرع الثامن الضمانات القانونية الفرع التاسع قوات حفظ النظام الفرع العاشر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان الفرع الحادي عشر

### الفرع الأول

#### التعليم

تعددت الجهود قصد اقرار مبدأ تعليم حقوق الانسان في العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية حيث نصت المادة 26 الفقرة الثانية من الاعلان العالمي على انه يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الانسان و تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية كما يجب أن يعزز التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الفئات العنصرية أو الدينية وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم لحفظ السلام كما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية في مادته 13 فقرة 1 أنه تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية و التعليم و هي متفقة على وجوب توجية التربية و التعليم الى انماء الشخصية الانسانية بالكامل و عدم المس

بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية وهو ما تضمنه مشروع ميثاق حقوق الانسان و الشعب في الوطن العربي في 31 مادته ان المساعي التي تقوم بها الدولة في هذا المجال يمكن و صفها بالفعالة على الرغم من حالة غير العادية التي تعيشها فقد علمت على التعريف بمختلف الهيئات الدولية و مختلف الصكوك على مستوى الأطوار التعليمية بما فيها التعليم الأساسي فمثلا على مستوى البرامج التعليمية أكد منهاج التربية المدنية للطور الثالث أن من أهدافه التعليمية مايلي

1 تنمية الروح الاجتماعية لدى التلميذ و التي تتمثل في حسن التعامل مع الاخرين و معرفة الحقوق و الواجبات التي يلتزم بها التلميذ ازاء نفسه و المجتمع توعية التلميذ بمفاهيم حقوق الانسان و شرح أبعادها و تربيتهم على احترامها و فرض العمل بها 2 و الاستعداد للدفاع عنها و ذلك من خلال أمثلة و ضعيات مناسبة - ابراز موقف الجزائر المبدئي اتجاه الحركات التحررية في العالم أما على مستوى المضامين فيمكن ذكر الكثير من الموضوعات ذات الصلة المباشرة بموضوع حقوق الانسان مثل موضوع الانتخابات و ابراز حق المواطن ، موضوع الأمن و الحماية المدنية موضوع العدالة و المواطن سياسة الجزائر الخارجية تضامن الجزائر مع الشعوب المكافحة و قضايا الحرية و العدل أما على مستوى التعليم الثانوي فقد تم اقرار تدريس مزايا حقوق الانسان و مواصفاته أهم و ثائق حقوق الانسان المعلنة المنظمات الانسانية العالمية كالمرصد الوطني لحقوق الانسان ، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان و قد قامت وزارة التربية 1992 باحياء يوم الطفل الافريقي

يوم 16 جوان 1992 عبر كل المدارس من خلال التذكير بحقوق الانسان و حقوق كما تعد برامج التاريخ زاخرة بالموضوعات التي تتناول حقوق الانسان مثل الأفكار الحرة مبادئ ولسن الأربعة عشرة و مبادئ عصبة الأمم المتحدة و ميثاق الأمم المتحدة و هناك موضوعات تاريخية هدفها مقت و الادانة للاستعمار مثال ظاهرة الحروب كالحرب العالمية الأولى و الثانية الحرب الباردة اضافة الى تدريس مادة حقوق الانسان في الكليات كما يترجم الاهتمام المتزايد بحقوق الانسان من خلال انشاء ماجستير و قد استحدثت كرسي اليونسكو لحقوق الانسان في جامعة وهران حيث يستهدف الجهاز التعليمي الذي باشر في شهر ديسمبر 1995 تنظيم و تعزيز نظام متكامل للأبحاث و التدريب و الاعلام و التوثيق

## الفرع الثاني

### الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان

هي أول هيئة لحقوق الانسان في الجزائر ظهرت في حكومة السيد أحمد غزالي جوان 1991 الى غاية فيفري 1992 بمقتضى المرسوم التنفيذي 91-99 ل18 يونيو 1991 وأسندت الى السيد على هارون وهي تعد أول وزارة لحقوق الانسان في الوطن العربي عدى المناصب الذي أنشأته تونس تحت اسم مستشار لحقوق الانسان وقد ظهرت هذه الوزارة في ظل حالة الطوارئ وهو ما اعتبره الكثير مفارقة عجيبة أثار العديد من التساؤلات وقد حددت صلاحيات الوزير المكلف بحقوق الانسان وفقا للمرسوم التنفيذي 91-300 كما يلي : يقترح الوزير المنتدب بحقوق الانسان في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها طبقا لأحكام الدستور عناصر السياسة العامة الرامية الى تطبيق حقوق الانسان الحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين ، يسهر الوزير في حدود صلاحياته باتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان واحترامها وترقيتها وذلك عملا بالأحكام الدستورية في مجال حقوق المواطن وحرياته وفق الاتفاقيات والمعاهدات وكذلك العمل على تنفيذ الأحكام الدستورية والقانونية في مجال حقوق الانسان وحرياته يقترح الوزير المنتدب بالاتصال مع الهيئات والأجهزة المختصة الى تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة احترام حرية الرأي وترقية الحق في الاعلام وحماية الأشخاص والممتلكات ويتولى اقتراح انضمام الجزائر الى الاتفاقيات الدولية ويعد بيانا حول ما مدى التطبيق الاجراءات المتعلقة بترقية حقوق الانسان والدفاع عنها ، ويبادر الوزير المنتدب لحقوق الانسان ويشجع التعاون مع الهيكل المعنية في الحكومة ، جميع العلاقات مع الهيئات الدولية المكلفة بترقية حقوق الانسان والدفاع عنها الفرع الثالث

### الفرع الثالث

#### المرصد الوطني لحقوق الانسان

أحدث بموجب المرسوم الرئاسي في فيفري 1992 ليحل محل الوزارة المنتدبة السابقة الذكر وذلك بصفة مستقلة موضوعة لدى رئاسة الجمهورية وكلت لها مهمة مراقبة وبحث وتقييم مجال احترام حقوق الانسان خاصة وأن الفترة كان مفروضا فيها حالة الطوارئ فقد قام المرصد الوطني بناء على ذلك بعقد العديد من المنتقيات في مختلف المجالات ذات الصلة بحقوق الانسان الاعلام المرأة البيئة ومن أهم القضايا التي واجهت عمل المرصد منذ نشأته تمثلت في تقارير منظمة العفو الدولية خاصة ذاك التقرير الذي شحب الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في الجزائر منذ سنة 1994 حينما تصدرت الجزائر

قائمة الدول العربية بخصوص انتهاك حقوق الانسان استقلالية المرصد تشكل أيضا الصعوبة الثانية خاصة وأنه موضوع بمرسوم رئاسي ولا يمكن أن يخرج عن نطاقه من صنعه أو أنشأه حتى وان كانت اليته هي الشحب كل اختراقات مهما كان نوعها أو الجهة التي تقف وراء ذلك ولتوصيل أفكاره أصدر المرصد الوطني مجلة حقوق الانسان وهي مجلة فصلية تصدر كل ثلاث أشهر كما أصدر المرصد منذ 1993 تقارير سنوية عن وضعية حقوق الانسان في الجزائر و قد حاول التوفيق بين متطلبات المجتمع و بين الحفاظ على هامش للدولة العمل على تكلمة مساعيها السياسية والاقتصادية خصوصا كما تمثلت مساهمات المرصد في مذكرات ترسل الى رئيس الدولة رئيس الجمهورية وكذا بيانات يعلن عنها في الصحافة وترمي المذكرات المسلمة الى رئيس الدولة أنذاك الى شد انتباهه الى المسائل المسعجلة التالية : الحجز الاداري حالات فقدان ، الاعتقالات التعسفية وادعاءات سوء المعاملة وكذا الوفيات المشبوهة والأحكام بالاعدام بالاضافة الى كل ذلك نشرات اخبارية وأخرى اعلامية حول مختلف أنشطته

## الفرع الرابع

### الرقابة الدستورية

لقد جعل الدستور الجزائري حق الرقابة على دستورية القوانين موكلا الى هيئة سياسية حيث تختص الى الحيلولة دون صدور النص القانوني ويختص بالرقابة التشريعية والرئسية وصحة عملية الاستفتاء ويعلن نتائج الانتخابات وهو مكلف بالنظر في مدى تطابق العمل التشريعي مع الدستور الا أن سعة صلاحيات المجلس تقابلها قلة من الفرص المتاحة له لممارستها ولعل السر هو تضيق سلطة اخطاره لشخصين فقط هما الرئيس ورئيس المجلس الشعبي الوطني يضاف الى ذلك أن الدستور منح لرئيس الجمهورية امكانية اللجوء الى حق طلب قراءة ثانية المنصوص عليها بالمادة 118 مما يقلل نظريا كذلك من فرص اللجوء الى الاخطار

## الفرع الخامس

### البرلمان

ان البرلمان له دور في حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية هام جدا وبمحكم وظيفته فان البرلمان فاعل أساسي في انشاء وتطوير وحماية حقوق الانسان وذلك أن البرلمان وأعضائه هم حقيقة حراس

حقوق الانسان بالمفهوم الواسع ومن أجل أن يكونوا كذلك لا بد من تحقيق الشروط الأساسية التالية من الطبيعي أن يكون البرلمان تمثيلا لكل المكونات الفاعلة في الأمة التي تنتخبه بكل حرية وانتظام ، ان تمثيل مكونات المجتمع يفترض حضورا قويا للمرأة في البرلمان لأن المجتمع يتكون بصفة قربية من التساوي بين الجنسين وذلك ما يجب انعكاسه على تشكيل البرلمان ، وكذلك الهيئات السياسية ويكون من السيء عدم تمثيل المرأة لأنها لها رأي ونظرة خاصة للأشياء في الحياة والسياسة وهناك شرط أساسي اخر هو لكي يكون المجلس البرلمان الحافظ والحامي قويا يجب أن يكون هو هو نفسه حاميا .معنى يجب أن يكون للبرلماني المسؤولية والحصانة البرلمانية حتى تتحقق الرقابة البرلمانية وعلى أساس التعريف عملية الرقابة على أعمال الدولة والادارة العامة بصورة عامة بأنها تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية وكذا كافة الاجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والادارية المختصة لتحقيق الأهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحرريات الانسان والمواطن في نفس الوقت ، تكون الرقابة البرلمانية باعتبارها نوع أساسي وحيوي أصيل من أنواع النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحرريات الانسان والمواطن في نفس الوقت ومعا تكون الرقابة البرلمانية باعتبارها نوع أساسي وحيوي وأصيل يكمل أنواع الرقابة الأخرى الشعبية والادارية والقضائية والرقابية الخارجية المختلطة .يمكن تعريفها وتحديدتها معناها التالي : انها الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وادارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظم بموجب قوانين أساسية عضوية وفي حدود الشروط والاجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرريات الانسان والمواطن من كافة الأسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي وتستهدف الرقابة البرلمانية على أساس أن العهدة البرلمانية هي عهدة عامة ووطنية وواجباتها والتزاماتها عامة ووطنية لتحقيق أهداف عملية الرقابة بصورة عامة أي أهداف النظام الرقابي في الدولة والمتماثلة أساسا في هدف المحافظة على المصلحة العامة في مفهومها العام والشامل من كافة الأسباب ومخاطر البيروقراطية والانحرافات والأخطاء والفساد السياسي والاداري والتخريب والتلاعب واستغلال النفوذ والاختلاس والتعقيد بقيم وأخلاقيات دولة القانون والمؤسسات كما تستهدف هذه الرقابة باعتبارها بالاضافة الى كونها نابعة من عهدة برلمانية

عامة ووطنية هي رقابة برلمانية ديمقراطية تمثيلية لارادة الشعب والأمة العامة بالحرص الدائم والديوب على حماية حقوق وحریات الانسان والمواطن والدفاع عن قيم أخلاقيات الحكم الصالح في تعامل الادارة العامة في الدولة مع المواطنين والنظام القانوني لحقوقهم وحریاتهم ومصالحهم الجوهرية وتستهدف الرقابة البرلمانية بصورة أصلية ومتخصصة ضمان حسن التطبيق السياسات العامة وبرامج الحكومات المصادق عليها من طرف البرلمان وكذا حرص على حسن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المجسدة لهذه السياسات والبرامج الحكومية كما تحرص عملية الرقابة البرلمانية بواسطة ممارسة وسائلها الدستورية المختلفة على التطبيق السليم والشرعي لقوانين المالية المصادق عليها من طرف البرلمان ولا سيما إيرادات ونفقات ميزانية الدولة والأصلية والتكميلية

هذه هي الأهداف الأساسية والرئيسية لعملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والادارة العامة والتي يمكن أن تتفرع عنها أهداف أخرى جزئية وعليه فالرقابة البرلمانية هي رقابة سياسية أساسا وأصلا ، كما أنها الرقابة السياسية الرسمية الوحيدة على أعمال الحكومة وعلى أعمال الادارة العامة من خلال وعبر الحكومة حيث أنها الرقابة السياسية الوحيدة التي يمكن أن تحرك ميكانيزمات انعقاد المسؤولية الدستورية للحكومة ، ومن ثم لا تعتبر ضغوط وانتقادات الأحزاب والجمعيات والتنظيمات السياسية والمدنية والاجتماعية رقابة على أعمال الحكومة والادارة لأن الرقابة على الأعمال والأنشطة العامة للمؤسسات ومرافق وهيئات ووحدات الدولة الرسمية لا تكون الا رقابة رسمية ومن طرف مؤسسات وهيئات دستورية رسمية يعطيها الدستور سلطات ووسائل وصفة الرقابة على النشاط العام في حدود تخصصها واختصاصاتها الموضوعي والعضوي والمكاني والزمني ، ويعتبر عمليا ودستوريا ودستوريا كل من مضمون برنامج الحكومة والسياسة العامة المعلنة من طرف هذه الأخيرة والنصوص التشريعية المصوت عليها من طرف البرلمان الساري المفعول ، يعتبر كل ذلك المعيار الرقابي الرسمي والوحيد وفي نطاقه كله يتم اجراء وممارسة الرقابة البرلمانية والتي تتمثل وسائلها في : ي

على أساسه وحده وفي نطاقه كله يتم اجراء وممارسة الرقابة البرلمانية والتي تتمثل وسائلها في تقديم الوزير الأول لمخططة الى المجلس الشعبي الوطني ، البيان السنوي ، استماع الى لجان البرلمان توجيه الأسئلة ، وتقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية وانشاء لجان تحقيق بالاضافة الى امكانية مناقشة السياسة الخارجية للدولة وقد أكد الدستور الجزائري على أن المجالس المنتخبة وعلى رأسها البرلمان مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة وقد جعل المشرع الجزائري البرلمان يتكون من غرفتين

ومنحه السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه وأكد على دوره في مراقبة عمل الحكومة كما قد ضمن للنواب وأعضاء مجلس الأمة الحصانة البرلمانية

نص الدستور في ظل التعديل الذي وقع يعاقب على التعسف في استعمال السلطات كما دعا الى عدم تحيز الادارة وبناء على هذه النصوص الدستورية فانه بات من المحرم استعمال واستغلال السلطة من أجل انتهاك حقوق الأفراد حتى استعمالها كوسيلة للضغط أو تأثير من أجل ازاحة والقضاء على بعض المراكز القانونية والأحزاب أو تعطيل المسار الديمقراطي أو التراجع على قوانين أكثر تقييدا وحرمانا للحريات وهذا ما يجعل من عدم استغلال السلطة الوسائل الناجعة لحماية حقوق الأفراد من التهميش والانتهاك والاعتداء عليها

## الفرع السادس

### الاليات القضائية

أولاً- المحاكم الإدارية: تستمد وجودها القانوني من نص 152 من الدستور التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء والتي جاء فيها "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي، مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، وبالمقابل أجاز الدستور في مادته 143 الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية، وبتاريخ 30 ماي 1998 وبموجب القانون رقم 98-02 صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الإستقلال<sup>35</sup>، واحتوى على 10 مواد تناولت مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية، وأقسامها الداخلية وتركيبها البشرية، والإطار العام لتسييرها ماليا وإداريا، كما تضمن هذا القانون بعض الأحكام الإنتقالية التي أعطت للغرف الجهوية والمحلية النظر في المنازعات الإدارية بحسب ما تقتضيه قواعد الإجراءات المدنية (إصلاح 1990) في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية، وفرض هذا القانون إحالة جميع القضايا المسجلة والمعروضة على الغرف الإدارية المحلية والجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون المذكور، وبتاريخ 14 نوفمبر 1998 وبموجب المرسوم

التنفيذي رقم 98-356 المتضمن كليات تطبيق القانون رقم 98-03 تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية.

## الفرع السابع

### الرقابة

يعمل وجود نظام رقابي وطني شامل ومحكم على ضمان تجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الانسان والمواطن والمصالح الحيوية للمجتمع والدولة في الوقت نفسه وحتى يكون النظام الرقابي الوطني فعالا في أدائه يقرر علم التنظيم ومنطق التنظيم وتسيير الدولة في ظل الحكم الصالح أن تكون لنظام الرقابة في الدولة سياسة عامة واستراتيجية محددة وواضحة قابلة للتطوير والاثراء والملائمة وأن تتنوع وسائل الرقابة على النشاط العام في الدولة من عملية الرقابة السياسية الرسمية الى الرقابة الشعبية الرسمية وعملية الرقابة الادارية وعملية الرقابة الاقتصادية بالاضافة الى وجود نظام الرقابة الخارجية المختلطة لتغطية الاختلالات وسد الثغرات الأنواع الأخرى ولقد أقر الدستور على الدور الذي يلعبه المجلس المحاسبة المكلف بالرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية والتيس هي من صميمها يجب أن توجه لتحقيق حقوق المواطن كما أن دور المؤسسات الاستشارية المتمثل في المجلس الاسلامي الأعلى جدهام في حماية حقوق الانسان وتلعب دورا فعالا لترقية تلك الحقوق ومن ذلك الندوة المنظمة من طرف المجلس الاسلامي الأعلى حول قانون الأسرة في سنة ويمكن ذكر الدور الذي يضطلع به المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي رغم كونه هو الأخر هيئة استشارية غير أن تقاريره الفصلية تعد وسيلة قيمة لابرار حقيقة الوضع للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة 2003.

## الفرع الثامن

### الوساطة



يمكن اعتبارها هيئة مكملالة لعمل العدالة وقد تم انشاؤها بواسطة مرسوم 22 مارس 1996 وقد حدد الوسائل والوضعية المقررة لها على المرسوم الرئاسي الصادر في 25 ماي 1996 وهما المرسوم اللذان يشكلان النظام القانوني للوسيط كما تمثل نقطة من النقاط البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية المنتخب اليمين زروال في 16 نوفمبر 1995 حيث تنص المادة 86 من برنامجمه على أن البلاد ستدعم وبعد فترة طويلة بميكال للوساطة والذي سيكون ليسمع انشغالات المواطنين الذين يعتبرون أن حقوقهم كانت قد انتهكت أو مست بطريقة غير قانونية والذي سيعمل على تسريع المراقبة واعادة الاعتبار هذه الهيئة الجديدة والتي ستكون كجزء من ميكانيزمات التعديل وتحقيق التناسق في النظام الديمقراطي المحقق وقد حدد المرسوم الرئاسي الأول القضايا التي تخرج عن نطاق تدخل وسيط للجمهورية شملها في : المنازعات التي لا تتعلق بعمل الادارة منازعات الوظيف العمومي الخلافات العالقة أمام القضاء وبناء على ذلك فقد حدد ميدان القضايا المدرجة في نطاق التدخل فيما يلي : حماية حقوق الانسان وحرية المواطنين من خلال العمل على تحقيق المساواة بين الجميع أمام القانون وحرية التعبير والرأي والتوجه الفكري وحرمة المسكن وحرية التعبير والاجتماع والجمعيات وحرية الانتقال هذا وقد صدرت عدة تعليمات لإصلاح الخدمة العمومية التعليمية 25 ماي 2011 المتعلقة . بتخفيف الملفات والإجراءات وتحسين الخدمات الصادرة عن الإدارة وكذلك البرقية الصادرة في 31 أكتوبر المتعلقة بإعادة النظر في تأطير مصلحة الخدمات العمومية والتعليمية 30 سبتمبر 2013 المتعلقة بإنشاء لجنة ولائية مكلفة بإعادة تأهيل المرافق العمومية والمنشور الوزاري 2012 المتعلق بإعادة تأهيل المرافق العمومية والتعليمية المؤرخة في 23 أكتوبر 2013 المتعلقة باستقبال المواطنين والتكفل بتظلماتهم وتعليمية الخاصة بتشكيل لجان المقابلة على أساس الشهادة هذا ونظرا لأهمية موضوع إصلاح الخدمة العمومية والتدابير المتخذة في مجاله والطابع الحاسم في إعادة الاعتبار للخدمة العمومية وبالتالي استعادة هيبة الدولة فقد اتخذت كل التدابير لوضعها حيز التنفيذ بشكل سريع وفعال

-

36

## الفرع التاسع

<sup>36</sup>أنظر، الإرسالية رقم 470 المؤرخة في 20 أبريل 2014 الخاصة بالتكفل بشكاوى وعرائض المستخدمين

## الضمانات القانونية

من المقومات الأساسية والحيوية لدولة القانون وجود نظام قانوني كامل شامل وفعال يسود الدولة ومبدأ الخضوع لجميع المؤسسات وسلطات وهيئات ومرافق الدولة المختلفة لأحكام القانون السائد في الدولة في كل ما تقوم به من أعمال وعمليات واجراءات في نطاق مبدأ تقسيم العمل والتخصص والاختصاص والجزائر كباقي دول العالم لها منظومة قانونية ولو لم ترقى الى مستوى قريناتها الموجودة في بعض الدول ، الا أنها عملت على ضمان وترقية حقوق الانسان فيها لذلك فان الحريات الفرلادية والجماعية على حد سواء التي كفلت دستوريا قد أحيل الكثير منها الى القانون لينظمها ولذلك فقد ضمنت العديد من القوانين تلك الحقوق وعملت على منع أي مساس بها من خلال تسليط العقوبات على كل مخالفة ومثال ذلك قانون الاجراءات الجزائية الذي يضبط الاجراءات الواجب اتباعها لتنظيم حرية من الحريات التي كفلت دستوريا تحقيقا لصالح المجتمع والفرد معا حيث يضبط اجراءات التوقيف وكذا اجراءات التفتيش على نفس الشاكلة أحال المؤسس الدستوري الكثير ان لم نقل غالبية الحقوق منها الى القانون والذي أورد عدة ضوابط مثل الأمر المتعلق بالأحزاب السياسية والذي يكفل المشاركة الجماعية لكافة فئات الشعبي وكذا القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والقانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع الثقافي والاجتماعي والمهني ، الى غير ذلك من القوانين التي تكفل التمتع بالحريات الجماعية .

## الفرع العاشر

### قوات حفظ النظام

شروط الجيش الوطني الشعبي في القيام بالمهام الخاصة بحماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية قصد قصد الاستجابة الى متطلبات حماية السكان ونجدتهم كما أن الدفاع الشعبي لا يختصر على الجيش بل يتعداه ليضم جميع الهياكل والأجهزة والوحدات والتشكيلات التي تساهم في الدفاع عن الوطن ، وتتميز هياكل الجيش وبذلك فان قوات الأمن بمختلف تشكيلاتها بالاضافة الى فرق الدرك الوطني وكذا سلك الحرس البلدي الشرطة البلدية وحتى مجموعات الدفاع المشروع وحتى مجموعات الدفاع المشروع 1997 بموجب المرسوم 04-97 المتكونة من مواطنين متطوعين تحت مسؤولية السلطات المكلفة بحفظ النظام العمومي والأمن

ومراقبتها هي من أهم الوسائل المستحدثة في ظل التنظيم المؤسسي للدولة قصد تحقيق الحماية الكافية واللازمة لحقوق الانسان

## الفرع الحادي عشرة

### المجلس الوطني لحقوق انسان

معلوم إن جميع التعهدات الدولية لكل دولة تلزم هذه الدول أن تضع تشريعات خاصة<sup>37</sup>، بحقوق الإنسان وعلى سبيل المثال نجد المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنصل في فقرتها الحالية عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات باتخاذ الخطوات الأزمة طبقا لإجراءاتها الدستومغارية و لنصوص الاتفاقية الحالية

والملاحظ أن كل الدول اخدت تشريعات خاصة ببعض الحقوق و التي تحتاج إلى نص داخلي لها. اذن فالتشريع الدولي يعتبر أساس التشريع الداخلي. ومن بين الاليات التي استحدثت على المستوى الداخلي نجد اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، فقد استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي 01-71 كبديل للمرصد الوطني لحقوق الإنسان

والذي عدل بأمر 09-04 يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها ج ر العدد ju49 ; ; و تعدل سنة 2016. بموجب القانون 16-13 المؤرخ في 3 صفر 1438 الموافق ل 3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره

فما هو < المجلس ؟ ماهي تشكيلته ؟ وصلاحيته ؟ وقد اتبعنا الخطة التالية في هذه الدراسة:

### 1- المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

يهدف هذا القانون إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره الذي يدعى المجلس والمجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس

انظر، محمد عبد الله مغازي محمود ، المجلس القومي لحقوق الانسان في ميزان الشريعة الاسلامية، دارا لجامعة الجديدة لنشر، 2005، ص. 11 وما بعدها<sup>37</sup>

الجمهورية ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي . ويعمل المجلس على ترقية حقوق الانسان ويكلف لهذا الغرض على وجه الخصوص بتقديم الاراء والتوصيات والمقترحات وتقارير الى الحكومة أو الى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي وذلك بمبادرة منه أو بطلبي منهما

دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الانسان ، تقديم اقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام الى الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، المساهمة في اعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام اليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية ، تقييم وتنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة من هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والاليات الاقليمية في مجال حقوق الانسان ، المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الانسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والاقليمية والدولية وانجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيبي واعلامي ذي صلة بحقوق الانسان ، اقتراح أي اجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الانسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه

-

#### أ- الطبيعة القانونية للمجلس :

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي ومادا يقصد المشرع من قوله مؤسسة عمومية؟

يفهم من ذلك أنها تمثل احد أجهزة الدولة وتخضع لنظام المحاسبة الإدارية فيما يخص النفقات تسييرها. وملحقة مباشرة بسلطة رئيس الجمهورية باعتباره حامى الدستور وحقوق الانسان والمواطن وحرياته الأساسية،مواد يضفي على عملها نوع من الحماية من ضغوطات السلطات الاخرى للدولة وأجهزتها.

ومن اجل التكريس الدستوري لمبدأ اللمركزية المنصوص عليها في المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 1996 كأساس للتنظيم الإداري في الجزائر، تكون لهذه اللجنة خمسة مندوبيات جمهورية توزع عبر التراب الوطني المادة 4 مما يدعم مبدأ تقرب الإدارة من المواطن، للتكفل بانشغالاته ومشاكله في مجال احترام حقوقه وحرياته المكتسبة بعد نضاله المرير<sup>38</sup> والمكفولة دستوريا، وتلك التي ما زال يطالب بالاعتراف بتا من جهة السلطة. وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادة 198 منه يؤسس مجلس وطني لحقوق الانسان يدعى في صلب النص المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية يتمتع المجلس بالاستقلالية الادارية والمالية يهدف هذا القانون إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره الذي يدعى المجلس والمجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي

**ب- مهام المجلس:** تتميز بعدة مهام يمكن تصنيفها إلى: يتولى المجلس حسب المادة 199 من تعديل دستوري 2016 مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان يدرس دون مساس بمهام السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى عمله ويقوم بكل إجراء مناسب ويعرض نتائج تحقيقها إلى السلطات الإدارية المعنية وحتى إلى جهات القضائية يبادر بأعمال التحسيس والتوعية كما يبدى آراء واقتراحات تتعلق بترقية حقوق الإنسان ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد

المتعلق بتنظيمه وسيره. وأصبحت تسمية اللجنة بمجلس وطني لحقوق الإنسان حسب التعديل الدستوري  
2016.

دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الانسا لاسيما الاندار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بما مشفوعة برأيه واقتراحاته، تلقى الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند اقتضاء الى السلطات القضائية المختصة إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمال المخصص لشكواهم ويقوم بزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المختصة لايواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، القيام في ايطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الادارة العمومية والمواطن كما يجوز للمجلس أن يطلب في ايطار مهامه ان يطلي من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون يوما لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون ويعمل المجلس في ايطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الانسان مع هيئات الامم المتحدة والمؤسسات الاقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول أخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية كما يعمل المجلس على اقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان ويعد المجلس التقرير السنوي الذي يرفعه الى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول حول وضعية حقوق الانسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الانسان ويتولى المجلس نشر التقرير واطلاع الرأي العام على محتواه

تشكيلة

لديها مهام موجهة إلى الداخل (العمل الإداري للمؤسسات) وتمثل في أنها تعد جهاز دو طابع استشاري رقابة المسبقة التقييم في مجال التنظيم المسبقة والتقييم في مجال احترام الحقوق والحريات التي تعانها أو تطلع عليها، والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة: دون أن يمتد مهامها إلى السلطات الإدارية والقضائية (المادة 5 من المرسوم الرئاسي) ان مايعيب على عمل هذه اللجنة :

ان عملها يقتصر فقط على رقابة الملائمة: مما يعطي للدائرة مجال واسع في التمادي في التعسف والانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان و المواطن المكفولة دستوريا: ولنا ان نتساءل عن الكيفية التي بتا تدافع اللجنة عن الحقوق و الحريات المطالب بالاعتراف بتا دستور ربا

-عدم امتداد عملها إلى الصلاحيات المخولة إلى السلطات الإدارية و القضائية: فلنا ان نتساءل على ماذا يقع عملها بالتحديد؟ إذا استثنيت السلطات الإدارية و القضائية من الخضوع لرقابة هذه اللجنة، خاصة انه أصبح في الآونة الأخيرة المواطن يعاني أكثر من تعسف الإدارة، خاصة من حيث عدم تنفيذ الأحكام القضائية؟....

ومن المهام الموجهة مباشرة إلى المجتمع المدني، يبرز عملها من خلال قيامها بعمل التوعية والإعلام والاتصال من اجل ترقية حقوق الانسان وترقية البحث و التربية و التعليم والتكوين في مجال حقوق الانسان . دراسة التشريع الوطني في مجال حقوق الانسان و إبداء الآراء عند الاقتضاء قصد تحسينه و تساءل عن المرحلة التي يتدخل فيها؟ هل قبل التصويت والمصادقة عليه وإصداره أم بعد نفاذ أحكامه؟ وماهية الطبيعة القانونية للآراء التي تقدمها اللجنة؟.....وان كانت الآراء يمكن ان لاختص إلا صاحبها، ولا يتحد بماففي هذه الحالة الأخيرة ماهية الوسيلة القانونية التي يمكن ان تلجا إليها، خاصة ان المشرع لم يشر إلى ذلك؟

وماهية الجهة التي تختص باستقبال أعمال اللجنة؟ وكيف يتم تكريس آرائها بالنسبة للتشريع موضوع الدراسة؟..... مهمة غامضة لأتحقق الغرض بكيفية سهلة وتحقيق ذلك يكون بالقيام بنشاطات الوساطة في أبطار عهدتها لتحسين العلاقة بين الإدارات العمومية و المواطنين، فماهي طبيعة هذه الوساطة؟.....حيث ان الوساطة لا تكون إلا في حالة نزاع، في حالة عدم الوصول إلى اتفاق، فماهر الإجراء الدية يتحد لحل الإشكال المطروح؟

ومن المهام الموجهة إلى الخارج والتي تتمثل فيما يلي :

المشاركة في اعداد التقارير التي ترفعها الدولة إلى الأجهزة الأمم المتحدة ولجانها، وإلى المؤسسات الجمهورية ، تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها . وبتساءل في حالة حصول خلاف حول تقييم حالة خاصة بانتهاك الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن في ذلك الإشكال ؟ وخاصة ان المشرع لم يعترف لها بصلاحيه القيام بإرسال تقارير مباشرة إلى هذه الأجهزة .

-تطوير التعاون في مجال حقوق الانسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجمهورية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكذا المنظمات غير الحكومية الوطنية

والدولية<sup>7</sup>

**ج-نتائج عمل اللجنة:** من خلال ممارستها لمهامها المسندة إليها بحكم القانون، يرصد عمل اللجنة السنوي بإعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية، يتعلق بوضعية حقوق الانسان مع نشره بعد شهرين من تاريخ التبليغ مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية المادة 7 من المرسوم الرئاسي .قصد إعطاء مصداقية ومردود أكثر لعمل ترفع إلى رئيس الجمهورية عن واقع مسالة الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن بالجزائر ، مع نشرها في وسائل الإعلام المختلفة بكيفية مفصلة، تبرز فيها القضايا التي ييم الفصل فيها ، و القضايا التي هي قبض الفصل مع إبراز أشباب تأخرها و تعليلها لأصحابها ؟ كما نتساءل عن مال الوضعيات التي لم يتم الفصل فيها في نهاية السنة ؟ هل لأبتم نقلها إلى جانب المسائل المرصد خلال العام المقبل ؟

**د-تشكيل المجلس:** لقد حرص المشرع الجزائري على تحقيق التمثيل الوطني من الناحية الاجتماعية في تشكيلها(مختلف المؤسسات العمومية وممثلي المجتمع المدني ) من الجمعيات دان طابع الوطني التي يرتبط موضوعها بحقوق الانسان ، و المؤسسات العمومية و الوزارات ، بحيث يتراوح عدد أعضائها بين 41 عضو كحد ادني و45 عضو كحد أقصى ، يتكونون من المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة ، ودوي الخلق الرفيع و المعروفين بالاهتمام الدية يولونه للدفاع عن حقوق الانسان وحماية الحريات العمومية ولنا ان نطرح بعض الاستفسارات لالتالية :

لمادا لم يتم تمثيل الوزارة المكلفة بالتعليم المكلفة بالتعليم العالي ؟



وكذا ممثلين عن الجامعات يتم انتخابهم على مستوى كل جامعة نظرا لإدراكهم بالمسألة وكذا درجة الإثراء لدور اللجنة في التحقيق غاياتها بحكم التجربة و الدراية .

- ماهية المعايير المعتمدة عليها للتمييز بين صاحب الخلق الرفيعة وغير ذلك ؟ وماهية الجهة المختصة بمراقبة ذلك ؟ فهذا الشرط يبرر منح السلطة التنفيذية سلطة واسعة في اختبار من يخدم أهدافها و إبعاد معارضيه وذلك على حساب خدمة الهدف المنشود من إيجاد اللجنة وهو حماية وتعزيز حقوق الانسان وحرياته وترقيتها وقص إعطاء لعمل اللجنة دورا فعالا ، فان المشرع قد حول لهالا جانب من السلطة التقديرية للعمل وفق ما تراه ملائما لها لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن ، بإقرارها بتعيين مراسلين لها لا، وكذا الاستعانة بأي شخص أو خبير لأداء إشغال خاصة(المادة 10 من المرسوم الرئاسي ) . حيث تتكون من أربعة أعضاء من رئاسة الجمهورية وعضوان من مجلس الأمة وعضوان من مجلس الشعبي الوطني وعضو واحد من مجلس اسلامي أعلى وعضو واحد من مجلس أعلى للأمازيغية وعضو واحد من محافظة السامية للأمازيغية وعضو واحد من مجلس الوطني الاقتصادي وعضو واحد من مجلس الوطني للأسرة بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني عضو واحد من المنظمة الوطنية وعضوان من المنظمات النقابية أكثر تمثيلا للعمال عضو واحد من الهلال الأحمر عضو اتحاد الوطني لمنظمة المحامين ، عضو واحد من مجلس الوطني لأخلاقيات الطب عضو واحد من المجلس الوطني الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحفيين عضو واحد من مجلس الوطني للأشخاص المعاقين 12 الى 16 عضو نصفهم من شباب بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني بعنوان الوزارت ممثل عن وزارة الدفاع وممثل عن وزارة العدل ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية ممثل عن وزارة التربية الوطنية المكلفة بالشباب الصحة بالاتصال والثقافة يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على الاقتراح المؤسسات الوطنية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني التي يتصل موضوعها بحقوق الانسان حسب الكيفيات الآتية يعين ممثلوا رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة ومجلس الشعبي وبناء على المرسوم رئاسي بناء على اقتراح يعين مجموع أعضاء اللجنة اللجنته الاخرين المذكورين في المادة 3 أعلاه .بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي لجنة تضم الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا رئيس مجلس الدولة عضوا رئيس مجلس المحاسبة عضوا ويعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة .بموجب مرسوم رئاسي ينصب رئيس وأعضاء اللجنة بعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد وتجتمع اللجنة بانتظام في جلسة عامة وتشكل لجان فرعية دائمة ويمكنها أن تشكل مجموعات عمل وتعين مراسليمن لها وتستعين بأي

شخص مختص أو خبير وتشتمل على مندوبيات جهوية يحدد عددها وفروعها وتوزيعهم عبر التراب الوطني ويتم اعداد قواعد واليات تنسيق بين اللجنة والمؤسسات وزارة عدل البرلمان السلطات الادارالية وللجنة امانة دائمة ولها مركز بحث ووثائق ودائما في أيطار إثراء عمل اللجنة فقد حول لها المشرع حق الاستفادة من كفاءات بعض المؤسسات بقيامها بالتنسيق و التعاون في عملها مع إل مصلحا التابعة لوزارة العدل(إدارة السجون ) ، السلطات المركزية بالشرطة البرلمان ، السلطات الادارية ( المادة 11 من المرسوم الرئاسي ) نالي جانب كفالة لأعضائها بالحصول على التحفيز ( إعانات مالية) ومن الأمور التي تعترض من عمل اللجنة وديمومتها ، غياب التأسيس الدستوري الصريح لها ن الشيء الدية كان من شأنه ان يعطب الديمومة لعملها عكس سابقها و يضي على دورها في تحقيق هدف إحداثها ضمانة أكثر ، وبدون ذلك يبقى لها مجرد التأسيس السياسي ، و يلحق بذلك دورها مصير المرصد الوطني .

ومهما يكن ،فان هذه اللجنة كباقي الهيئات السابقة المكلفة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، تسعى في خلال عهدتها إلى إيجاد نوع من التوفيق و إنكار هذه الحقيقة ولقد تم إيقاف عدة أشخاص في مقر سكنهم أو مقر عملهم بحضور أهلهم أو جيرانهم أو زملائهم كما تم إيقاف آخرون في وسط الطريق من طرف مصالح الأمن الوطني أو من طرف ملشات مسلحة تابعة للحكومة ، وهذه الفرق المسلحة أحيانا ترتدي الزي العسكري و أحيانا أخرى تظهر بمجرد لباس عادي وتقوم بالقبض على الأفراد دون تقديم أي أمر بالقبض أو بالتفتيش . ولقد تطورت عملية الاحتفاء في أيطار الأزمة العميقة لحقوق الإنسان التي عرفتها الجزائر و التي تم تدعيمها بإجراءات غير عادلة فيما يخص الإيقاف و الحبس . أد بقي أهل المفقودين بدون أي خبر عن الانسجام ، و الموازنة بين مقتضيات المجتمع في مجال تدعيم وتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا ، وتلك المطالب بالاعتراف بتا في المنظومة التشريعية الوطنية ، و الحفاظ على هامش الدولة التي تبسط هيمنتها في أعمال تحصين الصرح المؤسساتي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وقد ص در المرسوم الرئاسي 10-180 يتعلق بالوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان .

أما الآن المجلس يتشكل من 38 عضوا أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان ، عضوان عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية ، عشرة أعضاء نصفهم من النساء

يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف المجالات حقوق الإنسان ولا سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات ، ثمانية أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية .بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها ، عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى وعضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية وعضو واحد يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية وعضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه جامعان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الانسان خبيران جزائريان لدى هيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه المفوض الوطني لحماية الطفولة وتنص المادة 11 تنشأ لجنة تتلقى الاقتراحات المتعلقة بأعضاء المجلس المذكورين في 3 و 4 من المادة 10 وتتأكد من مدى احترامها أحكام المادة 9 أعلاه كما تتولى اللجنة اختيار أعضاء المذكورين في المادة 11 و 12 من المادة 10 أعلاه ، تتشكل اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا ، رئيس مجلس الدولة ، رئيس مجلس المحاسبة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يمكن اللجنة لأداء مهمتها أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس كلما دعت الحاجة الى ذلك يعين أعضاء المجلس بموجب رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يقبل رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي تتناهي عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر ويتمتع رئيس المجلس وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وفي هذا الاطار يستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والاهانة طبقا للتشريع الساري المفعول يتعين على أعضاء المجلس الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولا والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم

لا تفقد صفة عضو في المجلس إلا في الحالات الآتية : انتهاء العهدة ، الاستقالة ، الاقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجمعية العامة فقدان الصفة التي عين بموجبها المجلس الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية الوفاة القيام بأعمال تتنافى أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى

والتزاماته كعضو في المجلس يصدر قرار فقدان الصفة في الحالات ج وه وز عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس في حالة فقدان صفة العضو في المجلس يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها ، يتكون المجلس من الهياكل الآتية الجمعية العامة ، رئيس المجلس ، المكتب الدائم ، اللجان الدائمة الأمانة العامة ، وتضم الجمعية العامة جميع أعضاء المجلس وتعد الجمعية الهيئة صاحبة القرار وهي فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس وتصادق الجمعية على برنامج العمل ومشروع الميزانية تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضاء الحاضرين تصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف أعضائها تصادق الجمعية العامة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم وفقا للأحكام التي يحددها النظام الداخلي كما تصادق على الآراء والتوصيات والاقتراحات التي يصدرها كما يمكن للجمعية العامة وفقا للنظام الداخلي تشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل المختصين وخبراء في مجال حقوق الإنسان يتولى رئيس المجلس تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها ويعد الرئيس الأمر بصرف الميزانية والناطق الرسمي له ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي ويتكون المكتب الدائم التفرغ التام لممارسة مهامه في المجلس ويستفيدون من التعويضات ويعد المكتب الدائم مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه ويتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياته ولأداء مهامه يشكل المجلس لجان دائمة الشؤون القانونية ، الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة المرأة والطفل والفئات الضعيفة المجتمع المدني الوساطة يمكن المجلس عند الاقتضاء تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان ينتخب رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة . تكلف اللجان الدائمة باعداد البرنامج عملها والسهر على تنفيذه وتقييم مدى إنجازها دوريا وتكلف الأمانة العامة الادارة العامة للمجلس والمساعدة التقنية لأشغال المجلس وتشمل الأمانة العامة للوظائف العليا الأمين العام مدير الدراسات والبحث مكلف بالدراسات والبحث مدير الإدارة والوسائل رئيس مركز البحث والوثائق ويمثل المجلس عن طريق مندوبيات جهوية يحدد عددها وتوزيعها الإقليمي ويعين المندوبين الجهويين من طرف رئيس المجلس ويحضر ممثلوا وزارة الخارجية والداخلية والعمل

والشؤون الدينية والتضامن الوطني وقضايا المرأة أشغال المجلس بصفة استشارية وبدون صوت تداولي ويجوز لرئيس المجلس أن يدعوا للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المجلس في أداء مهامه

## 2- موقف اللجنة الوطنية الاستشارية من الملفات الساخنة قضية المفقودين كنموذج :

كلف رئيس الجمهورية اللجنة بإنشاء لجنة خاصة بالمفقودين ، ولكن ليس لها الحق في ان تقوم بتحريات ، حيث يستعملون الشرطة القضائية يترأسها رشيد القسنطيني ليس لها الحق بالتحقيق ، ولكن تستقبل شكاوى

ولكن قبل التطرق إلى موقف اللجنة لابد من الحديث عن الموضوع تسجيل حالات الاختفاء .

أ-تسجيل حالات الاختفاء: تنتج حالات الاختفاء أحيانا بسبب الاستجوابات التي تقوم بتا قوات الأمن، أو بسبب عمليات الاختطاف التي تقوم بتا الارهابيو، وإما ان الأشخاص الذين احسفوا قد التحقوا بمحض إرادتهم بالجماعات الإرهابية ، وفي هذا الاطار فان وزير الداخلية اصدر رقم 1365 في 27 نوفمبر 1995 القاضي بغلق آخر مركز اعتقال وتم إطلاق سراح 649 معتقل ، ويهدا يكون قد خفق من حالات الاعتقال الإداري التعسفي. غير انه خلال التقرير المنشور لمنظمة العفو الدولية في 3 مارس 1999 أشارت فيه المنظمة إلى وجود حالات اختفاء في الجزائر وامن حوالي 3000 رجل و امرأة جزائريين قد فقدوا خلال السنوات الستة الأخيرة ، إلا ان الجدار الصمت الذي يحيط بهذه الحالات قد بدا يتصدع بفضل الجهود المتواصلة لأمهات وزوجات المختفين ،أو عائلاتهم أد بدأت عائلات هؤلاء تتجاوز خوفها وتخرج مسالة المفقودين من الخفاء لتدرج في الصفحات الأولى للجرائد . وهذا يشكل مرحله رئيسية في إطار حماية حقوق الانسان باعتبار الطين يعبرون سواء داخل الجزائر أو خارجها عن عدم وجود حالات الاختفاء أصبحوا لا يستطيعون مصيرهم بحيث لم يظهر إلا عدد قليل من الأشخاص المفقودين أد من بين الثلاثة آلاف حالة اختفاء المسجلة بالجزائر خلال سنة 1999 لم يظهر إلا عدد قليل فيما بعد نتيجة الحبس السري الطويل المدة . كما يلاحظ ان الإيقافات التعسفية أصبحت عملية ستعود عليها الجزائر مند أكثر من عشر سنوات . كما يلاحظ ان التشريع الجزائري قد حدد مدة الوقف للنظر باثني عشر يوما ، كما اوجب خلالها إبلاغ عائلات المفقودين فور إيقافهم . إلا ان هذه الأحكام غالبا ما تتم مخالفتها في التطبيق العملي أد يظل المحبوسين رهن الاعتقال لعدة أسابيع بل لمدة شهور و أحيانا

لمدة سنوات وهكذا يستحيل لا على عائلات المفقودين التوصل إلى معرفة ان أقاربهم قد اعتقلوا خاصة ان أفراد قوات الأمن ينكرون ان يكون لهم أي علم أو صلة بحالات الاختفاء إلى ان يتم تسريحهم أو تحويلهم إلى مراكز اعتقال رسمية أما السلطات السياسية فهي غالبا ما تقر ان المفقودين لم يتم اعتقالهم إطلاقا وإنهم قد التحقوا بالجماعات الإرهابية وفي حالات أخرى تقر بان المفقود هو إرهابي وتم اغتياله من طرف قوات الأمن أثناء الاشتباكات المسلحة بين الطرفين وانه انتزع من طرف الإرهابيين هكذا تتضارب وتتناقض المعلومات التي تقدمها السلطات حول المفقودين وحسب التقارير الرسمية قد يكون نفس الشخص إرهابي أو ضحية إرهاب ويضل الغموض حول مصير المفقودين قائما ويبقى المسؤولين عن حالات الاختفاء يستفيدون من عدم العقاب مادامت التحقيقات لم يتم فتحها . وبغرض الحصول على المعلومات حول حالات المفقودين حاولت بعض النساء خلال شهر سبتمبر من سنة 1997 الاتصال بالحكومة الجزائرية والسلطات القضائية للاستفسار عن حالات أولادهن وأزواجهن إلا ان ذلك كان بدون جدوى مما جعلهن يتصلن بالمفوضين الأجبيين خلال مؤتمر تم تنظيمه بالجزائر من طرف المرصد الوطني لحقوق الانسان إلا ان ذلك كان بدون جدوى بحيث منعت من المظاهرات من طرف قوات الامن وبعد شهر قامت هذه النساء بمظاهرات في وسط العاصمة مغتمة فرصة حضور الصحافة الأجنبية التي كانت حاضرة لتغطية مجريات الانتخابات الجهوية إلا ان قوات الأمن تدخلت لتفريقهن تجدر الإشارة إلى ملف المفقودين، ذلك أن المرصد الوطني لحقوق الإنسان قد تلقى العديد من التظلمات في هذا الشأن، كان الغرض منها تحديد مكان وجود مواطنين يدعي أقاربهم بأنه تم اختطافهم. وفي إطار التحريات التي قام بها المرصد الوطني لحقوق الإنسان من خلال اتصاله بمصالح الأمن، اتضح بأن الشخص المختفي المعني ينتمي لإحدى الفئات التالية : إما أن الشخص اختفى بمحض إرادته، وإما أن الشخص اختطفته جماعات مسلحة، وكون هذه الجماعات غير معروفة، ساد الاعتقاد خطأ بأنها تابعة لمصالح الأمن، وأخيرا إما أن الشخص المختفي كان محل اعتقال من قبل مصالح الأمن، والتي أبقت عليه في وضعية حجز، أو التوقيف خارج الآجال المنصوص عليها قانونا.

ومعنى كل ما سبق أن السلطات الجزائرية تعترف بوجود أخطاء جسيمة مثيرة لمسؤولية الدول

وبالإضافة إلى هذه الأعمال التي تشكل مجالا خصبا لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم رفعت تظلمات أخرى إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تتعلق بوفيات يعتقد أصحابها أنها وقعت بالمراكز

التابعة لمصالح الأمن بمختلف هيئاتها. ومن بين هذه الأعمال، حالة السيد مجاهد رشيد البالغ من العمر 30 سنة، والذي قتل مع مجموعة من الأفراد في 18 جانفي 1997 السيد عبد الحق بن حمودة، الأمين العام للإتحاد العام للعمال الجزائريين. وحسب بلاغ صادر عن منظمة Human Rights Watch فإن السيد مجاهد رشيد يكون قد توفي أثناء فترة وضعه تحت المراقبة. أما حسب المعلومات التي تلقاها المرصد الوطني لحقوق الإنسان، فإن السيد مجاهد يكون قد مات متأثرا بالجروح التي أصابته أثناء الاشتباك الذي وقع مع قوات الأمن عند اعتقاله الذي تم في عمارة توجد بوسط الجزائر، التجاوزات التي أشرنا إليها وغيرها، ثبت ارتكاب العديد منها من طرف الأعوان المكلفين بتطبيق القوانين، وهذا ما أكد عليه المرصد الوطني لحقوق الإنسان وهو ما يعني الاعتراف بوجود أخطاء جسيمة ارتكبت في ظل الظروف الاستثنائية من طرف الإدارة -الهيئة المكلفة باسترجاع الأمن والنظام العام- فالنصوص القانونية المتعلقة بشروط التفتيش والمساءلة، والتوقيف، والحبس، كان يجب أن تطبق بالصرامة المطلوبة من جميع الموظفين المكلفين بتطبيق القانون، وذلك مهما كانت الهيئة التي ينتمون إليها. ومسؤولية الدولة هنا قائمة دستوريا، وذلك طبقا للمادة 24 من دستور سنة 1996، التي تنص على أن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات"

فالتعسف و التعذيب من الأعمال غير المسموح بها مهما كانت الظروف، كما أن آجال الوضع تحت المراقبة لا ينبغي أن تتحول بأي حال من الأحوال، ومهما كانت الظروف إلى شكل من أشكال الاعتقال السري في أماكن لم ينص عليها القانون الجزائري للقيام بهذه المهمة والدولة هي المسؤولة على الرغم من أن الأخطاء المرتكبة هي أخطاء جسيمة قام بها الأشخاص المكلفون بتطبيق القانون، ذلك أنه يقع على الدولة واجب التأكد من سلوك الشخص قبل توظيفه في أسلاك الأمن أو الأجهزة المكلفة بتطبيق القانون. ومع ذلك فمن حق الدولة الرجوع على المتسببين في تلك الأخطاء. إن هذه التجاوزات لم تقتصر على المواطنين العاديين، بل امتدت كذلك حتى إلى المجال الإعلامي. فلقد سجل المرصد الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي لسنة 1997 العديد من القضايا تتعلق بتراعات بين صحافيين ومصالح الأمن، أو العدالة، إثر نشر مقالة لها صلة مباشرة بالوضع الأمني، والتي يخضع نشرها لنص قانوني خاص من ذلك :

- حبس ثلاثة صحافيين من يومية الخبر، ثم الحكم عليهم بالبراءة بعد يومين من قضية نشر إعلان إشهاري للجهة الإسلامية للإنقاذ في سنة 1993 المعروفة بقضية حشاني

- الحكم على عمر بلهوشات، ونصيرة بن علي من يومية الوطن الصادرة باللغة الفرنسية بستة أشهر حبسا مع إيقاف التنفيذ، وعلى أربعة صحافيين آخرين بأربعة أشهر سجنا مع وقف التنفيذ في قضية مع وزارة الدفاع الوطني، إثر نشر سنة 1993 خبر حول هجوم إرهابي ضد درك قصر الحيران لم يعلن عنه.

- الحكم غيايبا عل عبد الحميد بن زين مدير جريدة *Alger Républicain* بستة أشهر حبسا نافذة وبغرامة 1000 دج خلال جلسة محكمة الجزائر في 12 نوفمبر 1997 المتعلقة بنشر مقالين سنة 1991 و 1993 في نفس الجريدة، وجريدة *Le Matin*.

إن هذه القضايا التي تم الفصل فيها سنة 1997 ترجع إلى عدة سنوات، والتهم المنسوبة لأصحاب المقالات أو التعليقات اعتبرتها الأطراف المدعية بمثابة قذف، أو أنها لا تعكس الحقيقة. والحقيقة أن القذف لم يعرف بوضوح في النصوص القانونية كالقانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، وهذا ما يسمح للسلطات العامة بارتكاب تجاوزات خاصة في مجال معالجة الإعلام المعروف باسم "الإعلام الأمني" حيث يختار الصحفيون ما بين الالتزام بواجب الإعلام، وخطر الاتهام بالمساس بأمن الدولة.

وخلال سنة 1998 فإن عدد معتبر من عائلات المفقودين قد جالوا عواصم الدول الأوروبية للتعريف بقضاياهم مما جعل لجنة حقوق الانسان لدى الأمم المتحدة تدعو الحكومة الجزائرية للانشغال ببعض المسائل سيما منها مسألة المفقودين وان توليه الأهمية الأزمة وفي سنة 2000 فإن المعارضة في البرلمان ناقشت الحكومة في مسألة المفقودين مما شجع عائلات المفقودين ان تطلب من الأحزاب المعارضة النظر في قضاياهم المتعلقة بالمفقودين ولطلب معلومات من الحكومة حول مصيرهم والمعلوم انه قد قدم رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، اقترحتا التعويض عائلات المفقودين الذين يشكلون مخلفات العنف صعوبة في أجدنة السلطة ، بمبلغ قدره مليون دينار على المفقود الواحد مع منح عائلاتهم وثائق بوفاة مفقودهم دون التشخيص لوفاة لكن هل هذا التعويض عادل مقارنة مع ماورد في القوانين السالفة الذكر ؟ وهل تستطيع عائلات المفقودين التنازل عن حقها مقابل مبلغ يبقى إلى حد ما رمزيا في ظل غياب الحقيقة التي صارت شغلهم الشاغل ؟

ب- التدابير المتخذة لدعم سياسة التكفل بالمفقودين: إلى غاية 31 جويلية 2008 شمل تنفيذه هذه التدابير الحالات التالية: بلغ تعداد المفقودين 8023 حالة تم استقبال 15 438 شخصا على مستوى اللجان الولائية تم دفع 371 45 مليار دج كتعويضات تم قبول وتم تسوية 5579 منها بصورة نهائية مبلغ التعويضات المدفوعة لدوي الحقوق مبلغ الرأس مالي الإجمالي 37145 مليون دج المنح الشهرية 132 مليار دج



بالإضافة إلى هذه التدابير تم توظيف 858 مختصا نفسانيا للتكفل بالأطفال ضحايا المأساة الوطنية ويجري حاليا إنجاز مشروع 100 سكن على مستوى كل ولاية لفائدة الأرمال التي يتكفلن بأطفالهن كما فتحت مناصب الشغل لدوي الحقوق البطالين . فيما يتعلق بالملفات المرفوضة والتي يبلغ عددها 934 ملفا فان أهم أسباب الرفض هي عدم الاختصاص الإقليمية تسجيل اسم المستفيد ضمن قائمة المطلوبين من طرف مصالح الأمن، سبق تعويض دوي الحقوق في إطار ضحايا الارهاب ، عدم وجود دوي الحقوق شرعيين ، حالات بعض المفقودين الدين لا علاقة لهم بالماسات الوطنية